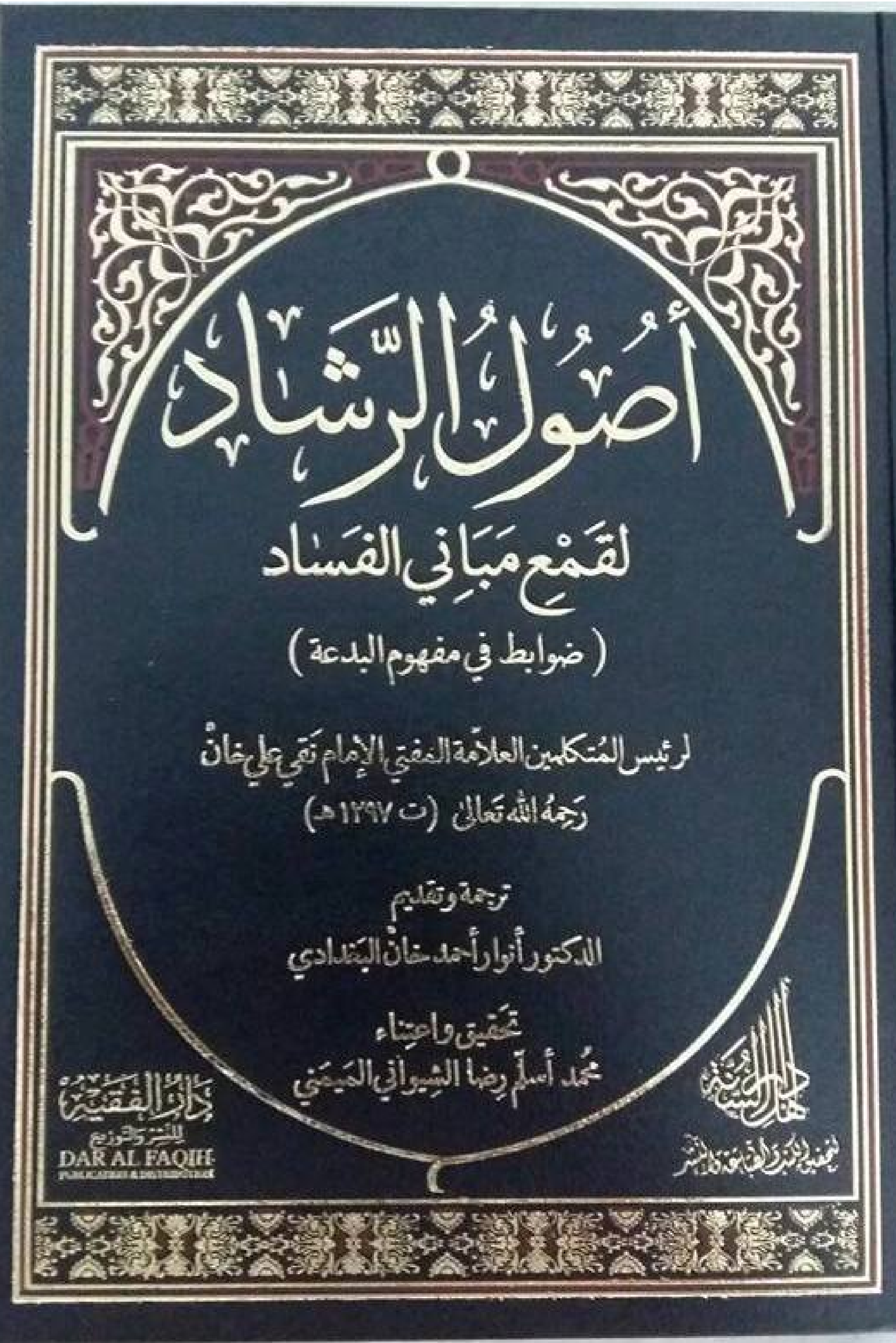

أصول الرشاد
لقمع مباني الفساد
(ضوابط في مفهوم البدعة)
لرئيس المتكلمين العلامة المفتي الإمام نقي علي خان
رحمه الله تعالى (ت ١٢٩٧هـ)
ترجمة وتقديم
الدكتور أنوار أحمد خان البغدادي
تحقيق واعتناء
محمد أسلم رضا الشيواني الميمني
دار الفقيه للنشر والتوزيع
DAR AL FAQIH



WWW.MUFTIAKHTARRAZAKHAN.COM
وارثِ علوم اعلیٰ حضرت رحمۃ اللہ علیہ
نبیرۂ حجۃ الاسلام رحمۃ اللہ علیہ جانشین مفتی اعظم رحمۃ اللہ علیہ ہند
جگر گوشۂ مفسر اعظم رحمۃ اللہ علیہ شیخ الاسلام والمسلمین قاضی القضاۃ تاج الشریعہ
مفتی محمد اختر رضا خان قادری ازہری رحمۃ اللہ علیہ
اور خانوادۂ اعلیٰ حضرت کے دیگر علمائے کرام
کی تصنیفات اور حیات وخدمات کے مطالعہ
کے لئے وزٹ کریں
www.muftiakhtarrazakhan.com
/muftiakhtarrazakhan
/muftiakhtarrazakhan1011
/muftiakhtarraza
+92 334 3247192
تاج الشریعہ فاؤنڈیشن
www.muftiakhtarrazakhan.com

أصول الرَّشاد

لقَمع مَباني الفَساد

(ضوابط في مفهوم البدعة)

لرئيس المتكلّمين العلاّمة المفتي

الإمام نقي علي خانْ ﵀ (ت١٢٩٧هـ)

ترجمة وتقديم

الدكتور أنوار أحمد خانْ البغدادي

تحقيق واعتناء

محمد أسلم رضا الشِيواني المَيمني





الموضوع: مفاهيم البدعة

العنوان: "أصول الرَّ شاد لقمعِ مباني الفَساد"

التأليف: رئيس المتكلّمين العلاّمة الإمام نقي علي خانْ

المترجِم بالعربية: الدكتور أنوار أحمد خانْ البغدادي

تنفيذ العمل والإشراف الطباعي: دار أهل السنّة، كراتشي

عدد الصفحات: ٣٦٨ صفحة

قياس الصفحة: ١٨ × ٢٤

عدد النُّسخ: ١٠٠٠ نسخة

جامع الماس، عزيز آباد ٨، كراتشي.

إيميل: dar_sunnah@yahoo.com





أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة

يمكنكم الأن شراء اصدارات دار الفقيه من خلال مكتبتنا الألكترونية الجديدة وسيتم ارسالها لعنوانكم بكل سهولة ويسر

www.daralfaqih.com

You can now buy all of Dar Al-Faqih products from our new online store

www.daralfaqih.com

www.facebook.com/Dar.Alfaqih

هاتف: 6678920-9712+

فاكس: 6678921-9712+

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م



الإهداء

إلى أولئك الأفذاذِ الذين تصدّوا للفساد والفِتن، فقمعوا مَبانِيها من أصولها، وزرعوا الإيمانَ في قلوب النّاس:

* رئيس المتكلمين، إمام العلماء، خير الأتقياء، العلاّمة المفتي نقي علي خانْ ﷫.

* مجدِّد القرن الرّابع عشر، السُّيوطي الثاني في الهند، الإمام أحمد رضا ﷫.

* العارف بالله، سيّدِي ومُرشدِي محمد مُشاهِد رضا الحَشمتي الرّضوي ﷫.

نوَّر الله تعالى مَراقدهم، وأمطرَ عليهم شآبيب الرَّحمة والغُفران

أنوار أحمد خانْ البغدادي

المشرِف على التحقيق

الشيخ محمد أسلم رضا الشِّيواني المَيمني

شارَك في التحقيق

محمد كاشف محمود الهاشمي

محمد أمجد حسَين الأعوان

كلمات الشُّكر والامتنان

انطلاقاً من قول النّبيﷺ: «مَن لا يشكر النّاسَ لا يشكر الله»[1] ينبغي لي أن أتقدّمَ بإهداء كلمات الشّكر والامتنان إلى جميع الإخوة الأحبّاء، الذين قدَّموا يدَ العَون في إنجاز هذه الرّسالة، وبالأخصّ منهم فضيلة الشيخ مولانا محمد أسلَم رضا الشِّيواني المَيمني، والطالبُ الأسعَد بديعُ الرّحمن اللَّكنَوي، والطالبُ الأطيَب محمد طيِّب العليمي، والطالبُ السيّد قمرُ الإسلام، والطالبُ محمد أَفروز عالَم وغيرهم، جعلهم الله تعالى علماءَ عاملين.

كما لا يفوتني أن أقدِّمَ خالصَ الشُّكر إلى فضيلة الشيخ المقرِئ ذاكر علي القادري اللَكنَوي، وغيره من أحباب في المدرسة الحنفيّة بلَكنَو، الذين ساعدُوني في إنجاز هذه الرّسالة بوجهٍ من الوجوه، فجزاهم الله تعالى خيرَ الجزاء.

---

(١) أخرجه الترمذي في "الجامع"، أبواب البرِّ والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ر: ١٩٥٤، صـ٤٥٤، بطريق محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لا يشكر النّاسَ لا يشكر اللهَ» [قال أبوعيسى:] هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وأخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ر: ٤٨١١، صـ٦٨١، بطريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال: «لا يشكر اللهَ مَن لا يشكر النّاسَ».

تنبيه وبيان

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على أشرَف الخَلق وسيّد الأنبياء والمرسَلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وبعد:

لقد أكرمنا ربُّنا ﷻ بأن نقومَ بخدمة بعض الكتب الدِّينية الشّرعية الإسلامية لإفادة إخوتِنا في الإسلام، لا سيّما كتب علماء الهند، ولا سيّما مؤلَّفات شيخ الإسلام والمسلين، إمام أهل السنّة والجماعة، مجدِّد الأمّة، الإمام أحمد رضا خانْ -عليه رحمة الرّحمن-، أمّا الرّسالةُ التي بين أيديكم فهي في بعض القواعد والضوابط المتعلّقة بمعرفة البدعة ، للعلاّمة المفتي الإمامنقي علي خانْ الحنفي القادري-والد الإمام أحمد رضا خانْ رحمهما الله تعالى- المسمّاة بـ"أصول الرَّشاد لقَمع مَباني الفَساد" تحتوي هذه الرّسالةُ على مقدّمةٍ بسيطةٍ وعشرين قاعدةً تضبط كثيراً من المسائل الخلافيّة.

أمّا ما قُمنا به في خدمة هذه الرّسالة فتفصيلُه فيما يلي:

١- ضبطُ نصوصِها على نحو ليسهلَ قراءته على طلبة العلم، ويجّنبه الزَّلل في فهم المراد، كما ضبطنا الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبوية؛ليسهلَ قراءتها على الوجه الصّحيح دون لحنٍ فيها.

٢- تخريج النّصوص، لاسيّما الأحاديث النّبوية الشّريفة من مصادرها الأصليّة.

٣- مقابلة النصّ المترجَم بالعربيّة من النُّسخة المطبوعة بالأورديّة من "دار أهل السنّة" كراتشي باكستان.

٤ – ترجمة الأعلام والكتب ، ليقفَ القارئُ على جُهودهم في خدمة الدّين، ليكونوا قُدوةً لهم، فيحذو حذوَهم وينسجوا على منوالهم.

٥- كما نلفت الأنظارَ إلى أنّنا قُمنا بصنع فهارس علميّة لهذه الرّسالة، وجعلناها في نهايتها؛ تسهيلاً لوصول القارئ إلى مراده ، فترتيب الفهارس بما يلي:

فهرس الآيات القرآنيّة المباركة

فهرس الأحاديث النّبويّة الشّريفة

فهرس الأعلام المترجمة

فهرس الكتب المترجمة

فهرس المحتويات

فهرس المصادر المخطوطة

فهرس المصادر المطبوعة

وما توفيقُنا إلاّ بالله، ولا توكُّلنا إلاّ على الله، وصلّى الله تعالى على سيّدنا ومولانا الحبيب الأعظم محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

خوَيدم العلم الشّريف

محمد أسلم رضا الشِيواني المَيمَني غفر له

عرضت هذا البحثَ على أحد العلماء النُّقّاد ليُبدي رأيه فيه ، فكتب الكلمة التالية

تقديم وتعريف

بحثٌ جليلٌ ونظرٌ علميٌّ أصيلٌ ضمّته ثنايا هذا البحث المسمّى "أصول الرَّشاد لقَمع مَباني الفساد" (ضوابط في مفهوم البدعة) خطّته براعةُ العلاّمة المفتي نقي علي خانْ المتوفّى ١٢٩٧هـ رحمه الله تعالى.

لقد دفعَه إلى هذا البحث ما بدأ ينتشر آنئذٍ في رُبوع الهند من أفكار لا تتّفق مع مسيرة المسلمين العلميّة، لقُرون متطاولة وما أثروه عن أعلام الملَّة الإسلاميّة السَنيّة من أفكارٍ تدعو إلى الخير، وتحضُّ على القُربات والمبّرات، فكانت النزعةُ الجديدة آنَذاك، أن انتفضت على كثيرٍ من هذا، ونسبتْه إلى البدعة المحرّمة، وسلسلتْ منها أفكاراً لم يعهدها المسلمون من قبلُ، وخلطوا بين الأصول العَقديّة التي يصحّ أن يقالَ فيها: "مبتدعٌ وغيرُ مبتدع" وبين الفروع الفقهيّة التي يقال فيها: "أخطأ وأصاب"، ومزجوا هذا بذاك، وموّهوا على البُسطاء من المسلمين أو المبتدئين من أهل العلم، وبدأت هذه الأفكارُ تَسري وتنتشر وأحدثت الخصومةَ والنزاع، فكان من الذين تصدّى لها هذا العالم النحرير بدقّته وعلمه الجمِّ الغزِير، الذي ظهرَ في هذا المبحث المتين الخطير، فعالَج الأمرَ من جذوره، وردَّ على أولئك بعلم الأصول، وما يستند إليه من الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبوية، وزيّنه بأقوال العلماء الذين شهدتْ لهم بالرُّسوخ والفضل كلُّ المذاهب الإسلاميّة، فأتى بحثه في غاية الإجادة والإفادة.

وقد كتب عددٌ من العلماء في الماضي والحاضر حولَ البدعة، ولكن هذا البحثَ قويٌّ في منهجِه، عميقٌ في تأصيلِه، بعيدُ المدى في أثرِه.

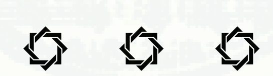
لقد تناوَل مؤلِّفُه الأُسسَ التي بَنى عليها مخالِفوه آراءَهم فنقضَها، بل إنّه أجادَ وأحسنَ عندما جمعَ كلَّ ما يمكن أن يتعلّقوا به، وأصّله على عشرين قاعدةً علميّةً أصوليّةً ترجع إليها جميعُ الفروع والأحكامُ الفقهيّة.

وحرّر تلك الأصولَ تحريراً عِلميّاً مفيداً أزالَ عنها كثيراً من الشُبَه، ووضَّح معناها بدقّةٍ وتوسُّع، ورجعَ في ذلك إلى دقائقِ علمِ الأصول والفِقه، وأحياناً إلى كتب العقائد وأصول الدِّين، ثمّ ربطَ تلك الفروعَ بأصولها، فكان بهذه المنهجيّةِ الصّارمةِ يدلّ على عقليّةٍ علميّةٍ فائقة، ورسوخٍ في علم الأصول والفروع، وإحاطةٍ بمقولاتِ الخصم التي يروجها، فجاء بحثاً في غاية الأهميّة.

ولقد محّصَ مؤلِّفُه القولَ في عددٍ من المصطلحات الشرعيّة، التي كان سوءُ الفهم في معناها ودلالاتِها، مؤدِيّاً إلى كثيرٍ من دَعاوى الابتداع، وما يؤول إليه من تكفيرٍ أو تفسيقٍ أو تضليلٍ عند بعض النّاس، مثل: الإله، والعبادة والشِّرك، وأماطَ اللّثام عن تحقيق معنى البدعة، والإباحة، والترك، ومعنى التشبّه بالكفّار، ودلالة الإجماع وثبوته، والاتّفاق بعد الاختلاف، وختمَها بعدةِ قواعدَ تبيّن كيفيّةَ تعظيمِ قدرِ النّبي ﷺ عند الصّحابة ومَن تلاهم من طوائف العلماء عبر العُصور، وقدّمَ من خلال هذه القواعد العشرين لمحاتٍ علميّةً رائعةً وأنظاراً فائقة، إنّه بحثٌ ذو قيمةٍ علميّةٍ عالية.

ولما كان هذا البحثُ قد كتبَ قبل نحو قرنٍ ونصفٍ من الزّمان، ومؤلِّفُه هنديُ المكان واللِّسان، فلا بدّ أن يحملَ طابع ذلك العصر وأثر الإنسان، مما جعلَ فيه شيئاً من الصّعوبة على أبناء عصرِنا، ولو قُدِّر لهذا الكتاب أن يُختصرَ فيُقتصرُ فيه على ذكر القواعد التي وضعَها مهذّبةً مع بيان حجيّتِها وصحّتِها، وما يبتني عليها من الفروع الفقهيّة، التي يجادل فيها الذين أرادوا مصادَرةَ القرآن والسّنة، واحتكارَ فهمِهما لهم فقط لكان مِن أنفَع الكتبَ التي تطبع وتنشر، وينتشر معها التيسيرُ ورفعُ الحرج الذي جاء به الدّينُ الحنيف.

رحم اللهُ مؤلِّفَه رحمةً واسعة، وجزاه عن العلم والعلماء خير الجزاء، وجزى محقِّقَه ومترجِمَه كفاءَ جهدِهم، ونفعَ به أهلَ العلم جميعاً، والحمد لله رب العالمين!.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المترجِم بالعربية

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة على نبيّه، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فهذه رسالةٌ بديعةٌ نافعة، صغيرةُ الحجم، كثيرةُ الفائدة، غزيرةُ المادّة، ألَّفَها رئيسُ المتكلّمين، إمامُ العلماء، خيرُ الأتقياء، العلاّمة نقي علي خانْ رحمه الله تعالى في مفاهِيم يجب أن تصحَّح، وهي التي شغلت نفوسَ العلماء منذ العصور، إلاّ أنّه اشتدّ لهيبُها بعد ظهور الفتنة الوهابية من النَّجد، ولعلّها كانت تلك الفِتنةُ التي حذرَ عنها النّبيُ صلى الله تعالى عليه وسلم قائلاً: «هناك الزّلازلُ والفِتن، وبها يطلعُ قرنُ الشّيطان»[1]؛ إذ أنّها هي الفتنةُ التي عمَّت البلادَ ففرَّقت كلمةَ المسلمين، وجعلتْهم مشركِين ومضلّين، بارتكاب أعمالٍ لم يردْ عنها نهيٌ في الكتاب والسنّة، وإنّما باشرَها الصّالحون والمتّقُون، من أمثال شدِّ الرِّحال لزيارة قبر الرّسول صلى الله تعالى عليه وسلم، والتوسّلِ به صلى الله تعالى عليه وسلم وبمَن تَبِعَه بتقوى الله وخشيتِه من عباده الصّالحين، والقيامِ بتعظيم الأنبياء والمؤمنين المتّقين، وغير ذلك من أعمالٍ تفعم بحبٍّ عميق، وإخلاصٍ وفير لأساطين العقيدة البَيضاء من الأنبياء والصّالحين.

---

(١) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب العيدَين، أبواب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات، ر: ١٠٣٧، صـ١٦٦، بطريق ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال: «اللّهمّ بارِك لنا في شامِنا وفي يَمَنِنا» قال: قالوا: وفي نَجدِنا، فقال: قال: «اللّهمّ بارِك لنا في شامِنا وفي يَمنِنا» قال: قالوا: وفي نَجدِنا، قال: قال: «هناكَ الزَّلازِلُ والفِتنُ، وبها يَطلعُ قَرنُ الشّيطان».

وقد حمل لواءَ هذه المهمّة في العرب محمدُ بن عبد الوهّاب النَّجدي[1]، الذي نهض من النَّجد، وأفسد الأمّةَ باسم التجديد، مُسِيئاً الفهمَ إلى كثيرٍ من مَعاني الحبّ والاحترام، مخطِئاً في تطبيق النّصوص الشّرعيّة، متورِّطاً بالجهل المركّب، فكفَّرَ وضَلَّلَ ومرجَ وهرج.

أمّا في الهند فقد تولّى نشرَ هذه الأفكار في الدّيار الهنديّة إسماعيلُ الدّهلوي[2]، الذي وُلد في ١٢/ ربيع الثاني سنة ١١٩٣هـ بـ"دِهلي" في الأُسرة العزيزيّة المعروفة بالفضل والعِلم، وتعلَّم على يد الشيخ المحدِّث عبد العزيز الدّهلوي[3]، ولكنّه انحرفَ عن طريقه، وكان بِدعاً من النّاس، غريبَ الأفكار،

---

(١) هو محمد بن عبد الوهّاب بن سليمان النَّجدي، الذي تنسب إليه الطائفةُ الوهابية، وُلد سنة ١١١٥ وتوفّي سنة ١٢٠٦هـ. من تأليفه: "تفسير سورة الفاتحة"، و" تفسير كلمَتي الشّهادة"، و"رسالة" في تحريم التقليد، و"رسالة" في معنى الكلمة الطيّبة، و"كتاب" في مسائل خالَف فيها الرّسول ﷺ، و"كتاب النبذة"، و"كتاب التوحيد". ("هدية العارفين" ٦/ ٢٧٣، و"الأعلام" ٦/ ٢٥٧).

(٢) إسماعيل (إمام الوهابية الهنديّة) بن عبد الغني ابن ولي الله بن عبد الرّحيم الدهلوي، وُلد بـ"دهلي" لاثنَتي عشرة من ربيع الثاني سنة ثلاث وتسعين ومئة وألف، لازَم أحمد بن عرفان، وأخذ عنه الطريقة، أمّا مصنَّفاته: "الصّراط المستقيم" للفارسي، و" إيضاح الحقّ الصّريح في أحكام الميّت والضريح"، و"تقوية الإيمان" بالهندية، قُتل من ذي القعدة سنة ستّ وأربعين ومئتين وألف بمعركة "بَالاكُوتْ". ("نزهة الخواطر" حرف الألف، ر: ٩٩، ٧/ ٦٦-٧١ ملتقطاً).

(٣) العلاّمة الإمام الشيخ عبدالعزيز ابن الشيخ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدّهلوي الهندي الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ١٢٣٩هـ. من تصانيفه: "بُستان المحدّثين"، و"التحفة الإثنا عشريّة" في الردّ على الروافض، و"سرّ الشهادَتين"، و"فتح العزيز" في تفسير القرآن.
=

فخالَف الجمهورَ وابتعد عن المذهب الحقّ،واتخذَ منحىً آخَر، ترجمَ أفكارَ محمد بن عبد الوهّاب النَّجدي في كتبه، وأضافَ فيها من لدُنه الشّريرة، ومن كتبه: "تقوية الإيمان" و"الصّراط المستقيم" و"تنوير العينَين" و"التوحيد والإشراك" وله كتابٌ آخَر "الإيضاح" الذي حاوَل فيه شرحَ معنى السّنّة والبدعة فأساء إليهما، وقصرَ فهمُه عن إدراكهما الصّحيح، وأتى بما لم يوافِقْه علماءُ عصرِه من أفكارٍ زائغةٍ وأقوالٍ لا تمتْ إلى الواقع الإيماني من صِلَةٍ، ممّا أدّى إلى الانشقاق في صفوف المسلمين، وتكسَّرتْ شَوكتُهم بما زرعه هذا الرّجلُ من شجرة النزاع والاختلاف فيما بينهم، فقد حالَ بينهم وبين تاريخهم القائم على المحبّة والأدب والاحترام للأنبياء والصّالحين، وأنشأ حركةَ التكفير والتضليل، حتّى لم يسلم من سِهامه أبوه، ولا عمُّه، ولا جدُّه، بل خالَف هذا الرّجلُ جميعَ أسلافه، نقل صاحبُ[1]

=

("هدية العارفين"٥/ ٤٧٢).

(١) هو عبد الحي بن فخر الدّين بن عبد العلي الحَسَني، باحث مؤرِّخ هندي، وُلد عبد الحي في زاوية السيّد علم الله (على بُعد ميلَين من بلدة "رائ بَرَيلي" من أعمال لَكنَو)، وقرأ الفقه والأدب وبعض كُتب الطبّ في لَكنَو واستقرّ فيها مديراً لأعمال ندوة العلماء، وتوفّي ١٣٤١هـ، دُفن بظاهر بلدة "رأئ بَرَيلي"، له تصانيف منها: "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر" بالعربيّة، وصنّف كتباً باللغة الأوردية شعراً وأدباً تراجم وتاريخاً.

("الأعلام" ٣/ ٢٩٠، ٢٩١ ملتقطاً).

"نزهة الخواطر" عن " اليانع الجَنّي"[١]: " من مصنَّفاته: "تنوير العينَين" انفردَ فيها بمسائل عن جُمهور أصحابه...، وله كتابٌ آخَر في "التوحيد والإشراك" فيه أمورٌ في حلاوة التوحيد والعَسل، وأُخرى في مَرارة الحنظل"[٢].

هذه الأمور الأخرى في مرارة الحنظل هي التي أثارتْ ضجَّةً كبيرةً في أوساط المسلمين؛ لأنّ الرّجلَ جعل الأمورَ المتداولةَ بينهم شِركاً وكفراً وبدعةً ضلالةً، دون أساسٍ وأصولٍ يُعتمَد عليها، وإنّما كانت جملةُ أفكارِه في هذا الصَّدد عبارةً عن الفَوضى، خلافاً لأصول الشّرع المتين، لا يمكن العملُ بها مع مواكبة العُصور وطبيعة الحياة، فإن أراد أحدٌ العملَ بأفكاره لاختنق، وضاقتْ به الأرضُ بما رحبتْ، فلهذا كان لا بدّ من الردِّ القوي على أفكاره الزّائغة، فأوّلُ مَن وقفَ في وجهه مِن جهابذةِ عصرِه، إمامُ المعقول والمنقول، العلاّمةُ فضل الحقّ الخيرآبادي[٣]، الذي

---

(١) "اليانع الجنّي في أسانيد الشيخ عبدالغني": لمحمد بن يحي المدعو بمحسن التميمي ثمّ الترهتي (كان حياً في سنة ١٢٨٠هـ). ("إيضاح المكنون" ٤/ ٤٨٩. و"معجم المؤلّفين" ٣/ ٧٦٥).

(٢) "نزهة الخواطر" حرف الألف، ر: ٩٩، ٧/ ٦٩.

(٣) هو الشيخ الإمام العالم الكبير العلاّمة فضلِ حَقّ بن فضلِ إمام بن محمد أرشد العمري الخيرآبادي الحنفي الماتريدي أحد الأساتذة المشهورين، لم يكن له نظيرٌ في زمانه في الفنون الحِكميّة، والعلوم العربية، وُلد سنة اثنتي عشرة ومئتين وألف، وانتفع بوالده، وتفنّن في الفضائل عليه، وأخذ الحديث عن الشيخ عبد القادر ابن ولي الله الدّهلوي، وفاق أهل زمانه، وكان شاعراً عربياً مجيداً، ونظمُه يزيد على أبعة آلاف شعرٍ. من مصنّفاته: "الجنس الغالي في شرح الجوهر العالي"، و"الروض المجحود في حقيقة الوجود"، وحاشية على "سُلّم العلوم"، =

تصدَّى له وردَّ عليه(١)، بكتابه البديع "تحقيق الفتوى في إبطال الطغوى"(٢)، وفَنَّد آراءَه، وسفَّه أحلامَه، وميَّز بين الضبِّ والنّون، ووضعَ حدّاً فاصلاً بين الحقّ والباطل، فجزاه اللهُ تعالى علّخيرَ الجزاء!.

وممن خالفَه عمُّه وأستاذُه الشّاهْ عبد العزيز الدّهلوي، الذي عزم الردَّ على كتابه "تقوية الإيمان" لولا ضعفَ بَصره، وممن ردَّ عليه العلاّمةُ فضلِ الرّسول البَدَايُوني(٣) صاحب "المعتقَد المنتقَد" و"البَوارق المحمّديّة" و"تصحيح مسائل"،

=

و"رسالة" في العلم والمعلوم، و"رسالة" في تحقيق الأجسام، و"الثورة الهنديّة" يعني "الرّسالة الغدريّة"، و"تحقيق الفتوى في إبطال الطَغْوى"، و"امتناع النظير"، وغيرها من أعمال علميّة قيّمة، كان مناضلاً أصدَر فتوى الجهاد ضدَّالإنكليز، فحُبس ونفي إلى جزيرة من سيلان سنة ١٢٧٣هـ، وبها توفّي سنة ثمان وسبعين ومئتين وألف.

("نزهة الخواطر" حرف الفاء، ر: ٦٨٦، ٧/ ٤١٢-٤١٥ ملتقطاً).

(١) انظر: "نزهة الخواطر" حرف الألف، تحت ر: ٩٩، ٧ / ٧٠ بتصرّف.

(٢) "تحقيق الفتوى في إبطال الطغوى": للشيخ الإمام العلاّمة فضلِ حق بن فضلِ إمام بن محمد أرشد العمري الخيرآبادي، المتوفّى سنة ١٢٧٨هـ. ("حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن" صـ١٤٠).

(٣) هو الشيخ العالم الفقيه فضل الرّسول بن عبد المجيد بن عبد الحميد العثماني، البَدايُوني، أحد الفقهاء الحنفية، وُلد في صفر سنة ثلاث عشرة ومئتين وألف، وقرأ بعضَ الكتب الدرسيّة على جدّه عبد الحميد، ثمّ سافَر إلى لكنَو وتخرّج على مولانا نور بن أنوار الأنصاري، ثمّ تطبّب على ببر علي الموهاني، سافَر إلى الحجاز وزار وحجّ، وأسند الحديث عن الشيخ عبد الله سراج المكّي، والشيخ عابد السِّندي المدني، ورجع إلى الهند، وأقام بها زماناً، ثمّ سافَر

=

وكان يكفِّره لأفكاره الباطلة، وآرائِه المناهضة لروح الإسلام، ولإساءته في شأن الرّسول والأنبياء والصّالحين.

هؤلاء وغيرُهم خَلْقٌ كثيرٌ عددُ حصى البطحاء من علماء الهند، الذين قاموا بالردِّ عليه وتفنيد آرائِه، حتّى تجاوز عددُ الكتب التي تردُّ على إسماعيل ٢٥٠ كتاباً في عصره وقريبٍ من عصره، أمّا الكتبُ التي مازالتْ تؤلَّف في الردِّ على هذا الرّجل، منذ عصره إلى يومنا هذا، فهي كثيرةٌ يصعب إحصاؤُها.

هذا مما يمكننا الاستنتاجُ الصّريح بأنّ أفكارَ هذا الرّجل كم كانت خطرةً، حتّى اضطرّ الجُمهورُ للردّ عليه، إلاّ أنّه مهما كان الفكرُ ضعيفاً وواهياً لا بدَّ له من مؤيِّدٍ ومنكرٍ، فقد أنكره الجُمهورُ، وأيَّده شَرذمةٌ من علماء عصرِه، منهم أبو سليمان إسحاق بن محمد الدّهلوي[1]، الذي نشأ في مهد جدِّه لأمّه الشّاهْ عبد العزيز

=

إلى الحجاز فحجّ وزار، ورحل إلى بغداد وأخذ الطريقةَ عن السيّد علي نقيب الأشراف. ومن تصانيفه: "المعتقَد المنتقد"، و"البوارق المحمديّة"، و"تصحيح المسائل"، و"سَيف الجبّار"، و"فوز المؤمنين"، و" تلخيص الحقّ"، و" إحقاق الحقّ"، و"حاشية على مِير زاهد"، وغير ذلك، توفّي في جُمادى الآخرة سنة تسع وثمانين ومئتين وألف وله سبع وسبعون سنة.

("نزهة الخواطر" حرف الفاء، ر: ٦٨٨، ٧ / ٤١٥، ٤١٦ ملتقطاً).

(١) أبو سليمان إسحاق بن محمد أفضل بن أحمد العمري الدّهلوي، المهاجر إلى مكّة المباركة ودفينها، كان سِبط الشيخ عبد العزيز الدهلوي، وُلد لثمان خلون من ذي الحجّة سنة ستّ وتسعين ومئة وألف بدهلي، ونشأ في مهد جدّه لأمّه المذكور، قرأ سائرَ الكتب الدرسية على الشيخ عبد القادر بن ولي الله الدّهلوي، وأخذ الحديثَ ثمّ أسنَدَ عن الشيخ عبدالعزيز =

الدّهلوي، وأخذ عنه، و تولّى تدريسَ الحديث مكانَه، ولكنّه انحرفَ عن مَسلكه، واتخذَ طريقَ الوهابية، فتورَّط في الأضداد، كما هو بيِّن واضحٌ من كتابَيه "مئة مسائل" و"رسائل أربعين"، حتّى عُدَّ من أكابر الوهابية في الهند.

ومن حَذا حذوَهما بشير الدّين القَنّوجي[1]، الذي أخطأ في فهم البدعة، وغيرها كثيرٍ من المسائل مما ساعَد في تفريق كلمة المسلمين وكسرِ شوكتِهم في هذه الدّيار، ومن كتبه المثيرة جَدلاً: "غايةُ الكلام في إبطال عمل المولِد والقيام"

=

المذكور، وكان بمنزلة وَلَدِه، استخلفه الشيخُ المذكور، فجَلَس بعده مجلسَه وأفاد النّاسَ أحسن الإفادة، وسافَر إلى الحرمَين الشّريفَين سنة أربعين ومئتين وألف، فحجّ وزار. توفّي بمكّة المكرّمة لثلاث ليالٍ بقين من رجب سنة اثنتين وستّين ومئَتين وألف.

("نزهة الخواطر" حرف الألف، ر: ٨٧، ٧/ ٥٩، ٦٠ ملتقطاً).

(١) بشير الدّين بن كريم الدّين العثماني القَنَّوجي، وُلد سنة أربع وثلاثين ومئتين وألف ببلدة "قَنَّوجْ"، ونشأ بمدينة "بَرَيلي"، وأخذ العلومَ الإسلامية عن علمائها، تخرَّج وله اثنتان وعشرون سنة، ثم تصدَّر للتدريس، وأقام مدّة من الزّمان ببلدة"طوك"، و"مرادآباد"، و"دهلي"، وغيرها، وفي سنة خمس وتسعين ذهب إلى "بهُوْبَال" ووَلّي القضاء بها. من مصنَّفاته: حاشية على "شرح السُلّم"، وحاشية على "مير زاهد"، وتخريج أحاديث "شرح العقائد النَّسَفيّة"، و"كشف المبهم شرح مسلَّم الثبوت"، و"تفهيم المسائل"، و"غاية الكلام في إبطال عمل المولد والقيام"، و"أحسن المقال في شرح حديث: «لا تشدّالرِّ حال»، و"بصارة العينَين في منع تقبِيل الإبهامَين". مات في ذي الحجّة سنة ست وتسعين ومئتين وألف بمدينة "بَهوبال".

("نزهة الخواطر" حرف الباء، ر: ١٦٩، ٧/ ١١٣-١١٥ ملخصاً).

و"أحسنُ المقال في حديث: لا تشدّوا الرِّحال" و"بَصارة العينَين في منع تقبيل الإبهامَين"، وغير ذلك من كتب ورسائل خلافيّة.

هؤلاء وغيرُهم أساطينُ الجدل والخلاف في هذه الدّيار، وهذه هي كتبُهم التي أثارتْ فتيل النّزاع في أوساط المسلمين، مما حمل علماءَ عصره على الردِّ والإبطال، وممن تصدَّى لهم، وفَنَّد مزاعمَ الكتب المذكورة، وخاضَ المعركةَ كثيرون، منهم: العلامةُ نقي علي بن رضا علي (المتوفّى سنة ١٢٩٧هـ) بكتبه البديعة النّافعة.

وبالأخصّ كتابُه هذا، الذي يضعُ نصبَ عينَيه على ما وردَ في "الإيضاح" لإسماعيل الدّهلوي، و"مئة مسائل" و"مسائل أربعين" لإسحاق الدّهلوي، و"غاية الكلام" و"أحسن المقال" لبشير الدّين القَنَّوجي، وغيرها من كتبٍ تضمُّ آراءً غريبةً وأفكاراً لا تمتْ إلى الفهم الدّقيق من صِلةٍ، وتُسيء الفهمَ إلى معنى البدعة والسّنّة، وتُخطئ في تطبيق النّصوص الشّرعية بالدِقّة والبيان.

وللتعرُّف على هذه الرّسالة وطبيعتها، وهوية مؤلِّفها، وتفهيم المادّة المدروسة فيها نقف عند محطّتَين:

المحطّة الأُولى: نبذةٌ عن المؤلِّف.

المحطّة الثانية: هذا الكتاب.

المحطّة الأُولى

نبذةٌعن المؤلِّف

هو رئيسُ المتكلّمين، إمامُ الأتقياء، العلاّمة المفتي نقي علي خانْ بن رضا علي خانْبن كاظم علي بن أعظم شاهْ بن سَعادتْ يارْ الأفغاني البَرَيلْوِي، والِد شيخ الإسلام، الفقيه الأعظم، الإمام أحمد رضا القادري[1]، وُلِدَ في حَي "ذخيرة" مدينة "بَرَيلي"

---

(١) اسمه محمد، واسمه التاريخي المختار، وسمّا ه جدُّه أحمد رضا، فقد ابتدأ في دراستِه على يد مِرزا غلام قادِر البَرَيْلْوي الحنفي، وبعد قراءتِه الكتب الابتدائيّة قرأ على والِده الشيخ نقي علي خانْ، حتّى فرغ عن دراسة العلوم المروجة، ومن أساتذته : الشّاه آل الرّسول المارَهْرَ وي الحنفي، والشيخ أحمد زَيني دَ حلان المكّي الشّافعي، والشيخ أبوالحسَين النُّوري ، والشيخ عبد العلي الرامْفوري، والشيخ عبد الرّحمن المكّي، والشيخ حسَين بن صالح.بايَع مع أبيه على يد السيّد آل الرّسول الأحمدي وسلك في السلسلة العالية القادرية، وأعطاه شيخُه خرقةَ الخلافة مع إجازة البيعة في الطرقة القادرية، ولقّب بعضُ العلماء الأعلام بـ" مجّدِ الأمّة"، صنّف كتباً كثيرة، منها: "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية"، و" جدّالممتار على ردّ المحتار"، و"الزُّلال الأنقى من بحر سبقة الأنقى"، و"فتاوى الحرمَين برَجف ندوةِ المين"، و"المعتمَد المستنَد بناء نجاة الأبد"، و"إقامة القيامة على طاعِن القيامِ لنبي تَهامة"، و"شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر"، و" الدولة المكّية بالمادّة الغَيبيّة"، و"إنباء الحي أنّ كلامه المصون تبيانٌ لكلّ شيء"، و"الإجازات المتينة لعلماء بَكّة والمدينة"، و"الفضلُ الموهبي في معنى: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"، و"تمهيد الإيمان بآيات القرآن"، و"الزمزمة القُمرية في الذبّ عن الخمريّة"، و"الأمن والعُلى لناعتي المصطفى بدافع البلاء"، و"بركات الإمداد =

الواقعة في الولاية الشّمالية (الهند)في غرّة رجب سنة ستّ وأربعين ومئتَين وألف[١].

تتلمذ على أبيه الشيخ رضا علي خانْ[٢]، وبرعَ في العلوم الإسلامية وفاقَ أقرانَه، وله مقامٌ كريمٌ بين معاصرِيه، فقد كان مرجعاً للعلماء ومأوى للخلائق، ومما يدلّ على تبحُّره في العلوم، وعلوِّ كعبِه في المعارِف اعتمادُ العَباقرة عليه مثل الإمام أحمد رضا البَرَيلْوي[٣]، الذي كتب فيه أنّه لم يكن في الهند سِوى الا ثنَين، الّذين يعتمد

=

لأهل الاستمداد"، و"الوظيفة الكريمة"، وغير ذلك من الكتب، وتعليقات. توفّي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى ٢٥ صفر المظفّر سنة ١٣٤٠هـ.

("حياة الإمام أحمد رضا" صـ٧، ١٠، ١١، ١٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥-٢٩، ٤٥ ملخّصاً).

(١) انظر: "نزهة الخواطر" حرف النون، ر: ٩٦٧، ٧/ ٥٥٨.

(٢) الشيخ رضا علي خانْ بن محمد كاظم علي خانْ بن محمد أعظم الشاه بن محمد سعادتْ يارْ خانْ بهادُرْ، كان من أجلاء علماء بـ"بلدة بَرَيلي"، وكان من قوم أفغان "بڑهيچ"، وكان آباؤه على المراتب العالية في ديوان ملوك الّدهلي، وُلد سنة ١٢٢٤هـ، وأخذ العلوم من الشيخ خليل الرحمن في بلدة "تَونْكْ"، وتخرّج سنة ١٢٤٥هـ، وكان إماماً في الفقه وزاهداً كاملاًفي التصوّ فـ له تأثير في الكلام، وفضائله وشمائله لا تحصى، لاسيّما في الزهد والقناعة والتواضع والحلم، توفّي ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦هـ. ("تذكرة علماء الهند" حرف الراء المهملة، صـ ٦٤ تعريباً).

(٣) انظر: "الفتاوى الرضوية" كتاب الشتى (الجزء الرابع)، ٢٩/ ٥٩٥، ٥٩٦.

عليهما في الأصول والفروع، أحدهما: العلاّمة نقي علي، وثانيهما: تاج الفُحول محبّ الرّسول [عبد القادر] البَدَايُوني(١).

كان الشيخ العلاّمة نقي علي خانْ متحلّياً بالصّفات العالية، فقد ورثَ عن أبيه العلمَ، والمالَ، والأدبَ، والأخلاقَ، والجُرأةَ، والقوّةَ، فكان فريدَ عصره في أوصافه وكمالاته، وقد رزقَه اللهُ تعالى فكراً جميلاً، وطبعاً سليماً، وعقلاً قويّاً حتّى اشتهر بـ"سلطان العقل"(٢) وقد استخدم الشيخُ مَواهبَه هذه من عقله وفكره ومالِه في خدمة الإسلام والدّفاع عن حياضِه.

اشتغاله بالتدريس والإفتاء

في عام ١٢٤٦هـ/ ١٨٣١م أسّس والدُه الشيخ رضا علي مركزاً للإفتاء في مدينة "بَرَيلي"، واعتنى بتربية ابنه هذا نقي علي خانْ تربيةً فقهيّةً بعنايةٍ خاصّة،

---

(١) الشيخ العالم الفقيه عبد القادر بن فضل الرّسول العثماني الحنفي البَدَايُوني، أحد العلماء المشهورين في بلاد الهند، وُلد سنة ثلاث وخمسين ومئتين وألف، وقرأ العلم على مولانا نور أحمد البَدَايُوني، والعلاّمة فضلِ حقّ بن فضل إمام الخيرآبادي، ثمّ سافَر إلى الحرمَين الشّريفَين فحجّ وزار، وأسند الحديثَ عن الشيخ جمال عمر المكّي، ثمّ رجع إلى الهند، وكان فقيهاً أصوليّاً، وله مصنَّفات، منها: "سَيف الإسلام المسلول على المنّاع لعمل المولِد والقيام"، و"أحسَن الكلام في تحقيق عقائد الإسلام"، و" حقيقة الشّفاعة على أهل السنّة والجماعة"، و"شفاعة السّائل بتحقيق المسائل". توفّي سنة تسع عشرة وثلاثمئة وألف ببلدة بَدَايُونْ.

("نزهة الخواطر" حرف العين، ر: ٢٧٩، ٨/ ٢٩٤ ملتقطاً).

(٢) انظر: "سيرة أعلى حضرة" الباب الأوّل، التعليم والتربية، صـ٥٢.

ليجلسَ على كرسي الإفتاء، حيث كانت ترد إليها الأسئلةُ الفقهيّة من بلادٍ بعيدة، من الهند والأقطار الأخرى، وقد تقلَّد الشيخُ نقي علي خانْ هذه المهمّة بكلّ نشاطٍ ومهارة، وما زال يُفتي حتّى عام ١٢٩٧هـ(١).

في هذه السّنوات الطويلة ترك آثاراً فقهيّةً قيّمةً إلاّ أنّها ضاعتْ، ولم يعثر عليها حتّى يُدرَكَ من طبيعة فتاواه.

وإلى جانب اشتغاله بالإفتاء تقلّد زمامَ التدريس أيضاً، وذاع صِيته في الآفاق مدرِّساً، فقد كان يقصده طلبةُ العلم من أصقاعٍ بعيدةٍ لينهلوا من منهله العذب، فقد تخرّج على يده علماءُ عباقرةٌ من أمثال الإمام أحمد رضا خانْ البَرَيلْوي، والشيخ حَسن رضا البَرَيلْوي(٢)، والشيخ بركات أحمد(٣)، والشيخ هدايت الرّسول اللَكَنوي(٤)،

---

(١) انظر: "إذاقة الأثام لمانعِي عمل المولِد والقيام" التعارف بالمؤلّف، صـ٣٣.

(٢) مولانا الشيخ العلاّمة حَسن رضا خان، شقيق صغير للإمام أحمد رضا، أخذ بدايةً عن والده الكريم الإمام نقي علي خانْ، وعن أخيه الإمام أحمد رضا خانْ، ثمّ حصل له الكمال في الشّعر عند "فصيح المُلك داغْ الدّهلوي" في "رَامْفور"، له مصنَّفات منها: ديوان في مدح الرّسول ﷺ المسمّى بـ"ذوقِ نَعت"، توفّي ٢٢ رمضان المبارك في سنة ١٣٢٦هـ.

("تذكرة علماء أهل السنّة" صـ٧٨، ٧٩ تعريباً).

(٣) لم نعثر على ترجمته.

(٤) لم نعثر على ترجمته.

والشيخ حافظ بَخْش آنَولْوي[١]، والشيخ حَشمَتُ الله خانْ[٢]، والسيّد أمير أحمد البَرَيلْوي[٣]، وغيرُهم خَلْقٌ كثيرٌ من العلماء[٤].

ومما يُذكر في هذا المقام أنّ الشيخَ العلاّمة نقي علي قد أَسَّس مدرسةً إسلاميةً في مدينة "بَرَيلي" باسم "مدرسة أهل السّنة"[٥] لتكونَ منهلاً لطلبة العلم.

زواجُه وأولاده

تمَّ عقدُ زواجِه مع السيّدة حسَيني خانَم، بنت المرزا أَسفَنْدْيارْ بِيك اللَّكنَوي، الذي كان من "لَكنَو" مولداً وموطناً، لكنّه انتقلَ إلى مدينة "بَرَيلي" مع أهله، وكان من أهل السّنة والجماعة، صاحب العقيدة البَيضاء، وقد رزقَه الله تعالى من السيّدة المذكورة العفيفة الطاهرة ستّةَ أولاد، ثلاثة ذكور، وثلاث بنات، وهم:

١ – أحمدي بَيگَمْ.

٢ – الإمام أحمد رضا.

٣– الشيخ حسن رضا.

٤ – حجاب بَيگَمْ.

---

(١) لم نعثر على ترجمته.

(٢) لم نعثر على ترجمته.

(٣) لم نعثر على ترجمته.

(٤) انظر: "العلاّمة نقي علي خانْ، حياتُه وتحقيقاتُه العلميّة والأدبيّة" الباب الثالث في أحواله الشخصية، صـ٨٢.

(٥) انظر: المرجع السابق صـ٩٦.

٥- الشيخ محمد رضا.

٦- محمدي بَيگَمْ، رحمهم الله تعالى جميعاً[١].

والأولاد كلُّهم كانوا علماءَ عباقرة، فضلاًعن سيّدنا الإمام أحمد رضا الذي تترجّح كفّةُ علمِه على سائر علوم عصره.

جهادُه ضدَّ استعمار الإنكليز

ذكرنا آنفاً إنّ الشيخَ نقي علي خانْ ﷺ رُزق بالعقل القوي، وورثَ عن أبيه العلمَ والجُرأةَ والمال، وقد وَظّف الشيخُ هذا كلَّه في خدمة الإسلام والدّفاع عن حظيرته، كما نرى شاهداً على ذلك وُقوفه الباسلَ ضدَّ استعمار الإنكليز المحتلّ على منوال أبيه مولانا رضا علي خانْ، الذي اشتهرَ بموقفه الجريء تجاهَ القوى المحتلّة، فقد كان يجاهِدهم بقلمِه ولِسانِه، وكان الإنكليزُ يخافونه.

فعلى سنّة أبيه تقدَّم الشيخُ نقي علي في الدّفاع عن الوطن، وأصدَر فتوى الجهاد ضدَّهم، وكان أحدَ أعضاء "مجلس الجهاد" الذي شكّله أبرَ ز علماء عصره من العلاّمة فضل الحـّق الخيرآبادي، والمفتي عنايت أحمد الكا كورْوِي[٢]، والشيخ نقي علي خانْ

---

(١) انظر: المرجع السابق صـ٤٦.

(٢) الشيخ العالم الكبير المفتي عناية أحمد بن محمد بخش الكاكورْوِي، أحد العلماء المشهورين، وُلد سنة ثمان وعشرين ومئتين وألف. من مصنّفاته :"علم الفرائض"، و"ملخّصات الحساب"، و"تصديق المسيح وردع حكم القبيح"، و"فضل الصّلاة على النّبي ﷺ"، و"الأربعين من أحاديث النّبي الأمين"، وغير ذلك. توفّي سنة تسع وسبعين ومئتين وألف.

("نزهة الخواطر" حرف العين، ر: ٦١١، ٧/ ٣٧٦-٣٧٨ ملتقطاً).

البَرَيلْوي، والسيّد أحمد المَشهَدي البَدَايُوني[١]، والجنرال بَخت خانْ وغيرهم.

هكذا ساهَم الشيخُ في حركة الجهاد ضدَّ استعمار الإنكليز بقلمِه ومالِه ولسانه، فبقلمِه أصدَر فتوى الجهاد ضدَّهم، وبمالِه كان يُمِدّ المجاهدين بالفُرُس، وأمّا بلسانه فقد كان يخطب ضدَّهم، ويحرّض المسلمين على القِتال، حتّى اضطرَّ الإنكليزُ إلى الخروج من مدينة "بَرَيلي"[٢].

بيعتُه وزيارتُه إلى الحرمَين الشّريفَين

قصد الشيخُ نقي علي مع ابنه الأكبر الإمام أحمد رضا، وتاج الفحول العلاّمة البَدَايُوني زاويةَ "مارَهْرَهْ" المطهَّرة، في ٥ جُمادى الآخرة عام ١٢٩٤هـ، حيث بايَع هو وابنُه الإمام أحمد رضا على يد الشيخ الواصل بالله، خاتم الأكابر سيّدنا الشّاهْ آل الرّسول القادري البَركاتي المارَهْرَوِي -رحمه الله رحمةً واسعةً-، وأعطاهما الشيخُ خلافةً وإجازةً في الطريقة والحديث والعلوم[٣].

كان الشيخُ العلاّمة نقي علي محبّاً صادقاً لسيّدنا رسول الله ﷺ، وكانت لوعةُ حبّه مشتعلةً في قلبه، ومَن كان شأنُه هذه فكيف يستطيع أن يحبسَ نفسَه عن ذلك السّفر الميمون المبارك، الذي يسلي العُشّاق، فقد سافَر مع ابنه الأكبر الإمام أحمد رضا لزيارة الحرمَين الشّريفَين في ٢٦ من شوّال سنة ١٢٩٥هـ، وكان مريضاً شديداً، إلاّ أنّه

(١) لم نعثر على ترجمته.

(٢) انظر: " العلاّمة نقي علي خانْ، حياته وتحقيقاته العلميّة والأدبيّة" الباب ٣، صـ١٠٢، ١٠٣.

(٣) انظر: المرجع السابق صـ٥١.

لم يمنعه المرضُ من هذا السّفر، ولا من مباشرة مناسِك الزّيارة(١)، وليس هذا إلاّ حبّه العميقُلله ورسوله وعاطفتُه الدِّينيّة الجياشة، التي تجعل المستحيلَ ممكناً.

إجازاتُه في الحديث

حصل له سندٌ متّصلٌ من أربع طُرق، وهي:

الأُولى: عن سيّدنا الشّاهْ آل الرّسول المارَهْرَوِي، وهو عن مشايخه، وفيهم الشّاهْ عبد العزيز الدّهلوي، وهو عن والده الشّاهْ ولي الله المحدِّث الدّهلوي، صاحب "حجّة الله البالغة".

الثانية: عن والده إمام العلماء مولانا رضا علي خانْ، وهو عن مولانا خليل الرّحمن المحمّدآبادي، وهو عن الفاضل محمد السَّنْدَيلْوي، وهو عن أبي العيّاش بحر العلوم العلاّمة محمد عبدالعلي، صاحب "فواتح الرَّحموت شرح مسلَّم الثبوت".

الثالثة: عن السيّد أحمد زَيني دَحلان المكّي، وهو عن الشيخ عثمانالدَّمياطي.

الرّابعة: وله سندُ الحديث المسلسل بالأَوّليّة عن طريق الشيخ عبد الحقّ المحدِّث الدّهلوي أيضاً(٢).

مؤلَّفاته

إلى جانب الأوصاف الكثيرة تضلع بحبّه العميق تجاهَ خدمة الأمّة بما يُصلِحها من مؤلَّفاتٍ قيّمةٍ تركَها تراثاً للأمّة، وهي:

---

(١) انظر: "جواهر البيان في أسرار الأركان" نبذة عن المؤلّف، صـ١٠.

(٢) انظر: " الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة" النسخة الرابعة، صـ٦٦- ٧٤.

١- "الكلام الأوضَح في تفسير سورة ألم نَشرَح" مجلَّد كبير يشتمل على العلوم النّافعة.

٢- "وسيلة النَّجاة" في ذكر سيّد الكائنات.

٣- "سرورُ القلوب في ذكر المحبوب".

٤- "جواهر البيان في أسرار الأركان".

٥- "هداية البريّة إلى الشّريعة الأحمديّة".

٦- "إذاقة الأثام لمانعِي عمل المولِد والقيام".

٧- "فضل العِلم والعلماء" رسالة صغيرة.

٨- "إزالة الأوهام".

٩- "تزكيةُ الإيقان بردِّ تقوية الإيمان".

١٠- وكتابه هذا "أصول الرَّشاد لقَمع مَباني الفساد"[١].

١١- "أحسنُ الوعاء لآداب الدّعاء".

١٢- "ترويح الأرواح في تفسير سورة الانشراح".

هذه عشرةٌ كاملة بيِّضت في حياة المؤلِّف، كما صرَّح به الإمامُ أحمد رضا في نُبذته التي كتبَها عن حياته، وهناك رسائل لم يتمّ تبييضُها بعد، وهي:

---

(١) ذكر صاحبُ "نزهة الخواطر" هذه المؤلَّفات، إلاّ أنّه وقع التحريفُ في اسم الكتاب الأخير، حيث كتب "في تصحيح مَباني الفساد" مكان "القَمع مَباني الفساد"، والاسمُ الصّحيح كما أثبتناه. [محمد أمجد الأعوان].

١ – "الكواكب الزَّهراء في فضائل العلم وآداب العلماء" خرَّج أحاديثَه –ابنُ المؤلِّف– الإمام أحمد رضا، وسمّاه " النُّجوم الثواقب في تخريج أحاديث الكواكب".

٢– "الرّواية الرّ وية في الأخلاق النّبوية".

٣– " النّ قادة التقوية في الخصائص النّبوية".

٤– " لمعة النَّبراس في آداب الأكل واللِّباس".

٥ – " التمكُّن في تحقيق مسائل التزيُّن".

٦ – "خير المخاطَبة في المحاسَبة والمراقَبة".

٧ – "هداية المشتاق إلى سير الأنفُس والآفاق".

٨ – "إرشاد الأحباب إلى آداب الاحتساب".

٩ – "أجمل الفكر في مباحث الذِّكر".

١٠ – "عين المشاهَدة لحسن المجاهَدة".

١١– "تشوُّق الأدّاه إلى طُرق حجّة الله".

١٢ – "نهاية السّعادة في تحقيق الهمّة والإرادة".

١٣ – "أقوى الذّريعة إلى تحقيق الطريقة والشّريعة".

هذه الرّسائل ما بين رسائل صغيرة ومتوسطة الحجم، أشار إليها الإمامُ أحمد رضا البَرَيلْوي أنّها لم تحظ بالتبييض من قِبل المؤلِّف، إلاّ أنّ الإمام يريد تبييضَها وطباعتَها في مجلَّدٍ واحدٍ، ولا أدري هل طبعتْ أم مازالتْ في قاع النّسيان.

وقد أشار الإمام البَرَيلْوي -ابنُ المؤلِّف- إلى أنّ هناك غير هذه التصانيف، إلاّ أنّها منتشرةٌ في صفحةٍ وصفحتَين(١).

انتقاله إلى رحمة الله تعالى

انتقل إلى رحمة الله تعالى في ذي القعدة سنة ١٢٩٧هـ، ويصف الإمامُ أحمد رضا لحظاتِه الأخيرة قائلاً: قد صلّى الصّبحَ، أمّا الظهر فلم يكد ينتهي وقتُه، حتّى رأينا والشّهودُ جميعاً أنّه كان مُغمى عليه، وكان يصلّي على النّبيﷺ، ولمّا لم تبق له إلاّ عدةُ أنفاسٍ أخيرة حتّى مدَّ يدَيه ومسَحَ على أعضاء وضوءِه، كأنّه يتوضّأ حتّى رأينا أنّه استنشَق أيضاً(٢).

هكذا فاضتْ روحُه الطاهرةُ الشّريفة، ولم تغفل عن ذكر الله حتّى في لحظات سَكرات الموت، فهذه هي شأنُ المؤمنين المخلصين، رحمه الله رحمةً واسعةً.

---

(١) انظر: "جواهر البيان في أسرار الأركان" نبذة عن المؤلّف، صـ٨، ٩.

(٢) انظر: "إذاقة الآثام لمانعي المولد والقيام" نبذة عن المؤلّف، صـ٣٣.

المحطّة الثانية

هذا الكتاب

تحتوي هذه الرّسالةُ على مقدّمةٍ بسيطة، وعشرين قاعدةً تضبط كثيراً من المسائل الخلافيّة، يقول الإمامُ أحمد رضا في هذا الكتاب: "لقد تناوَل المؤلِّفُ في هذا الكتاب قواعدَ وأصولاً لا تقوى بها إلاّ السّنّة،والموتُ للبدعة النَّجدية"[1].

وهذه القواعد، هي:

القاعدة الأُولى: تشرح هذه القاعدةُ أنّ الألفاظَ الشّرعية يراد بها المعاني الحقيقيّة إن أمكن ذلك، وذكر تحت هذه القاعدة أربعَ فوائد، حقَّقَ في الفائدة الأُولى معنى "الإله"، بأنّه يعني المستحق للعبادة، وليس هو المعبود المطلَق، ومَن قال: إنّ الإلهَ هو المعبود فقد أخطأ؛ لأنّه كان إلهاً في الأزَل ولم يكن معبوداً؛ لعدم وجود العابد، فإذا كانت كلمةُ "الإله" من صفات الله الأَزَليّة، لا يمكن أن تترجمَ بـ"الحاكم" و"المالك"، كما ارتكب اسماعيلُ الدّهلوي في كتابه "تقوية الإيمان"؛ لأنّ "الحاكم" و"المالك" من تلك الصّفات التي شاعَ استعمالُها في الله وغيره، مثل " الشّائي" و"المريد" و"العالِم" غيرَ أنّ الله تعالى حاكمٌ حقيقيٌ ومالكٌ حقيقيٌ، وأمّا كلمة "الإله" التي تعني الاستحقاقَ للعبادة فلا تطلَق على غير الله؛ لأنّه لا مستحَق للعبادة إلاّ الله.

بهذا يتّضح أنّ كلمةَ "الحاكم" و"المالك" و"القادر" وأمثالها لا ترادف "الإله"، ولن يكونَ أحدٌ مشرِكاً إذا أطلَق مثلَ هذه الكلمات على غير الله، نظراً إلى شيوع استعمالها في الله وغيرِه، إلاّ أنّ نسبةَ الحُكم والمِلك والقُدرة إلى الله تعالى حقيقيّةٌ

(١) انظر: "جواهر البيان" نبذة عن المؤلّف، صـ٨.

وذاتيّةٌ، وإلى غيره مجازيّةٌ وعطائيّةٌ، والموحِّد هو الذي يقِرُّ بأُلوهيّة الخالق، وبكونه تعالى مستحقاً للعبادة، واجبَ الوجود، ويعتقد أنّ ما يلزم هذا الاستحقاقَ مخصوصٌ به تعالى، ومنحصرٌ فيه ﷻ.

وفي الفائدة الثانية حقّقَ معنى العبادة "بأنّه عبارةٌ عن غاية التعظيم ومنتهى التذلُّل" لا لشيءٍ تافهٍ، وإنّما لكون المعبود رزّاقاً مطلقاً، وحيًّا قيّوماً بذاته، وخالقاً حقيقيّاً، وما إلى ذلك من صفاتٍ تنفخ في النّفوس معنى العَظَمة والجلالة، وشعورَ التذلُّل والخضوع، ولهذا وردت العبادةُ في القرآن الكريم مقترنةً بخالقِ كلِّ شيءٍ؛ لأنّه يدلّ على غاية التعظيم، يقول الله جلّ شأنه وعزَّ بُرهانه: ﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوْهُ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

من هنا لا يُتصوَّر العبادةُ بمجرّد الأفعال، فمثلاً الوقوفُ أمام أحدٍ بغايةٍ من التذلُّل هزلاً، أو القيامُ بطواف أحدٍ سُخريةً، والوقوفُ أمام قبرٍ لقراءة الفاتحة، وغير ذلك من أفعالٍ تخلو عن معنى العَظَمة والجلالة، وشعورِ التذلُّل والخضوع، لا يعدُّ من عبادة غير الله بشيءٍ.

وعلى هذا، فإنّ القيامَ بمثل هذه الأفعال دون الاعتقاد بكون المقابل مستحقّاً للعبادة، أو واجبَ الوجود، أو الرزّاق المطلَق، أو خالق العالَم، أو القيّوم بالذّات، أو الحَيّ بذاته، أو المؤثِّر الحقيقي في النّفع والضَّرر، أو المستقلّ في الإماتة والإحياء، لا يخالف التوحيدَ، ولا يوجِب الشّركَ.

وفي الفائدة الثالثة من "القاعدة الأُولى" وقف على توضيح معنى "الشّرك" فقال: "إنّ الشّركَ في الشّرع هو إثباتُ الشّريك في الأُلوهيّة، وليس الشّركُ عبارةٌ عن

إثبات الشّريك في عامّة الصّفات، ما وراء الأُلوهيّة وملزوماتها، فلن يكونَ مشرِكاً بالله مَن اعتقد أنّ زَيداً عالمٌ أو قادرٌ، بدعوى أنّه جعلَ زَيداً شريكاً في العِلم والقدرة، وليس العالمُ والقادرُ إلاّ الله! نعم، يصبح مشرِكاً إن أثبتَ العلمَ أو القدرةَ لغير الله باعتقاد أنّ غيرَه إلهٌ؛ وذلك لأنّه جعل الشّريكَ في الأُلوهيّة، وهذا مناهضٌ للتوحيد".

فالأُلوهيّة وما تستلزمه من صفاتٍ لله تعالى، لا مماثلةَ لها بصفات العِباد وقدراتِهم؛ فإنّ صفاته تعالى أَزَليّةٌ قديمةٌ مستقلّةٌ ذاتيّةٌ، وصفاتُ الممكنات حادثةٌ وفانيةٌ غيرُ مستقلّةٌ، وبهذا المفهوم المستقيم لكلمة "الشّرك" حلَّ المصنِّفُ النزاعَ القائمَ بين الوهابية وأهل السّنّة والجماعة في مواضِع كثيرة.

وفي الفائدة الرّابعة من "القاعدة الأُولى" تكلّم المؤلِّفُ عن مفهوم البدعة، وكشف القناعَ عن كثيرٍ من المغالَطات التي يدلي بها أصحابُ هذه الطائفة، وبحث عن دلالة لفظ "البدعة" فقال: إنّ للبدعة دلالتَين، **دلالةٌ عامّةٌ**: وهي التي تطلَق على ما حدثَ في غير زمن رسول الله ﷺ، فإن كان موافقاً للشّرع فهو بدعةٌ حَسَنةٌ، وإن كان مخالفاً له فهو بدعةٌ سيّئةٌ، واستدلّ المؤلِّفُ على هذا التقسيم بالقرآن والحديث ومواقِف الصّحابة والتابعين، وأقوالِ الأئمّة المجتهدين، ومن أظهَر النّصوص دلالةً على هذا التقسيم قولُه ﷺ: «مَن سَنَّ في الإسلام سُنّةً حَسَنةً، فله أجرُها وأجرُ مَن عمِل بها»[1] حيث حثَّ النّبيُ ﷺ على اتخاذ السُّنن الحَسَنة الحديثة.

---

(١) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الزّكاة، باب الحثّ على الصّدقة ولو بشقِ تمرةٍ أو كلمة طيّبة، وأنّها حجاب من النّار، ر:٢٣٥١، صـ٤١٠، ٤١١، بطريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: "كنّا عند رسول الله ﷺ في صدر النّهار، =

والدّلالة الثانية للبدعة: هي أنّها تُطلَق على ما يخالف الشّرعَ المتين، وهي بدعةٌ سيّئةٌ، وهذا المعنى الخاص هو المرادُ في الأحاديث التي تذمّ البدعةَ، لا المعنى الأوّلَ الذي يشترك في البدعة الحَسَنة والسيّئة.

هذا، وقد قام المؤلِّفُ بإبطال ما انتحل به كِبار هذه الطائفة من تعريف البدعة، بأنّها عبارةٌ عمّا لم يكن في عهد النّبي ﷺ أو القُرون الثلاثة، كما ردَّ الحكمَ المطلَق الذي يُلصِقونه على البدعة دون التفريق بين الحَسَنة والسيّئة، وفي عرض هذه المواد كان المؤلِّفُ غزيراً بالشّواهد والإيرادات المعقولة، وبهذا يتّضح أنّه لا ينبغي لأحدٍ أن ينتفضَ شرراً عند مجرّد السّماع لكلمة "البدعة" دون الوُقوف عند تعيين دلالتِها، ومواقع استعمالها، ولا شكَّ أنّ كلامَ المصنِّف هذا كلامٌ متوازن، يدفع كثيراً من الشُّكوك والأوهام، ويُريح عن كثيرٍ من المشاكل.

وفي ختام "القاعدة الأُولى" ذيَّلَ المصنِّفُ بتنبيلٍ دَعا فيه إلى قبول الحقّ، ونبذ التطرُّفَ والعَصبيةَ التي قد يتمسّك بها أصحابُ هذه الطائفة، فيقبلون ما أتى به إسماعيلُ الدّهلوي وإن أخطأ، ويرفضون ما خالَف أهواءَهم وإن صحَّ وقوى، فحذر هم المصنِّفُ عن هذه الظاهرة، وناَشدهم الوقوفَ مع الحقّ.

=

قال: فجاءه قومٌ حفاةٌ عُراةٌ مجتابي النّمار أو العباء، متقلدي السُّيوف، عامتهم من مضر، بل كلّهم من مضر، فَتَمَعَّرَ وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثمّ خرج، فأمر بلالاً فأذّن وأقام"... الحديث بطوله.

القاعدة الثانية: تشرح هذه القاعدةُ أنّ مجموعَ أفعالٍ خيريّةٍ يبقى خيراً، فإذا اجتمعت المباحات، كان المجموعُ مباحاً، ولا يمكن أن يصبحَ المجموعُ المركَّبُ من أشياء مباحةٍ غيرَ مباحٍ؛ فإنّ المجموعَ لا يخالف حقيقةَ الأجزاء.

أثبت المصنِّفُ هذه القاعدةَ بالنظائرِ العقليّة وأقوالِ العلماء، مؤكِّداً أنّ مجموعَ الحَسَنات يبقى حَسناً، ومَثَّلَ له بأنَّ كلَّ فردٍ من أفراد الإنسان يمكن أن يدخلَ في البيت دون المجموع؛ فإنّه لا يسع حجمُ المجموع لدخول البيت، فلا يعني هذا أنّ المجموعَ أصبحَ متّصفاً بصفاتٍ تضاد حقيقةَ الأجزاء، كما زعموا!.

وبهذه القاعدة استطاع المصنِّفُ أن يُحلَّ النزاعَ القائم بين الطائفة وأهل السّنّة والجماعة، عن قراءة الفاتحة إلى أرواح الأموات، وغيرها من أعمالٍ تتركَّب من أعمالٍ حَسنةٍ من قراءة القرآن، وإطعام الفقراء وغير ذلك، وتخلو من المحذورات الشّرعية، فلا شكَّ في جوازها نظراً إلى هذه القاعدة "أنّ مجموعَ الحَسنات يبقى حسناً".

القاعدة الثالثة: تسلِّطُ هذه القاعدةُ الضوءَ على "أنّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، وليست الحرمة، ولا الكراهة" كما يظنّ كِبار الطائفة.

وقد اعتمد المؤلِّفُ في إثبات هذا الأصل على نصوصٍ من الكتاب والسّنّة، وأقوالِ الأئمّة والعلماء، فضلاً عن كون هذا الأصل مطابقاً للفِطرة، وهو رحمةٌ على العِباد من لدُن الخالق الكريم، وبهذه القاعدة تندفع الشُّكوك، وتنكشف سُحب الأوهام، وينحلُّ كثيرٌ من المشاكِل، يقول المؤلِّفُ عن هذا الأصل: "ولا شكَّ أنّ هذا أصلٌ عظيمٌ، يثبت به جوازُ جميع الأمور المتنازِع فيها دون مشقة"[1].

(١) ينظر: هذا الكتاب، صـ١٥٧.

القاعدة الرّابعة: هذه القاعدةُ تنصُّ على الاستدلال بعموم النّصوص وإطلاقاتِها، وهي ضابطةٌ مهمّةٌ في إثبات الأمور المتنازِع فيها، وقد ثبت الاحتجاجُ بهذه القاعدة منذ الصّحابة والتابعين إلى يومنا هذا، وقبلها أئمةُ الأمّة وعلماؤُها دون جدال، إلاّ أنّ أصحابَ الأهواء في زمننا لا يقبلونها إلاّ ما كان موافِقاً لطبائعهم، أمّا ما يخالف أهواءَهم فيرفضونه دون سببٍ مقنِع، لقد أثبت المؤلِّفُ هذه الضابطةَ بالشّواهد وأقوالِ الأئمّة والعلماء والنظائرِ الفقهيّة الكثيرة، ولم تفتْه عباراتُ المخالفين التي أدلى بها كِبارُهم متعمّدين أم متجاهلين في قبول هذه الضابطة، كما شرح ما خلط به الوهابيةُ بصددها، مشيراً إلى أصولهم المختّلة، وتقاريرهم المتضادّة.

وبهذه القاعدة تتّضح أنّ المسائلَ المختلَف فيها من الفاتحة إلى روح الميّت، ومولِد النّبي ﷺ، وقيام التعظيم، والقيام بذكرِ الله ورسوله، وبتلاوة القرآن، والصّلاة على النّبي ﷺ، والتصدُّق وغيرها من الأمور، التي ذكر الشّرعُ أحكامَها بالعموم والإطلاق، جائزةٌ بأيّة كيفيةٍ وهيئةٍ ووقتٍ شاءَ، بشرط أن لا تخالف الشّرعَ، والعملُ بها عينُ العمل بالحكم الإلهي.

ولا يقدح في جوازها تخصيصُ الوقت كما يظنّ الوهابية، بل يجوز تخصيصُ بعض السُّوَر مع بعض الصّلوات، وتخصيصُ الأوراد والأذكار بوقتٍ أو يومٍ، أو بتاريخٍ أو عددٍ، وتخصيصُ الوعظ والنّصيحة بيوم الثلاثاء أو الجمعة، وتخصيصُ إهداء الثواب إلى أرواح الأموات باليوم الثالث أو الأربعين من الوفاة، أو تخصيصُ الفاتحة إلى حضرة الشيخ قطب الأقطاب سيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه بالحادي عشر أو السّابع عشر من كلّ شهر، أو تخصيصُ إطعامٍ ثواباً لروح صالحٍ،

دون اعتقاد الوجوب ولزومه جائزٌ ومشروعٌ، ولا يؤثّر هذا التخصيصُ غيرُ الواجب في خيريّة تلاوة القرآن الكريم، والصّلاة، والتصدّق أصلاً.

ومن العجب أنّ التخصيصَ في أمورٍ من هذه الأشياء المذكورة مروجٌ في المخالفين أيضاً، مثلاً تخصيصُ الجمعة للوعظ والتذكير، وتعيينُ بعض السُّور القرآنيّة لبعض الصّلوات، وتخصيصُ بعض الأوقات للأوراد والأذكار والأشغال دون نكيرٍ؛ فإنّ التخصيصَ في هذه الأشياء ثابتٌ من أكابرهم المتقدّمين والمستندين قولاً وفعلاً.

مع هذا تشدقهم بالبدعة والكراهة والضلالة عن ما يخالف طبعَهم وأهواءَهم، وما يشعر به تعظيم الأنبياء عليهم السلام والأولياء الكِرام متّخِذين ذريعةَ التخصيصات والتعيينات، والإعراضُ الكامل عن حكم الإطلاق والعموم عنادٌ وعدوان، ومَثلهم في ذلك كمَثل المعجِب بنفسه، الذي يرى كلامَه ذهباً وكلامَ غيره تراباً، لا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله العظيم.

القاعدة الخامسة: تشرح هذه القاعدةُ أنّ الفعلَ الحَسن لا يكون مذموماً بمقارَنته بالفعل القبيح، إن لم يكن حُسنُه مشروطاً بعَدمه، كما في حديث الوليمة الذي ورد فيه أنّ: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمة»(١) ومع ذلك وردَ التأكيدُ على قبول الضيافة واعتراضٌ شديدٌ على الإنكار، هكذا يعزّز المؤلّفُ هذه القاعدةَ بالنّصوص

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب النكاح، باب مَن ترك الدّعوة فقد عصى الله ورسوله، ر: ٥١٧٧، صـ٩٢٥، بطريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُدعى لها الأغنياءُ ويُترك الفقراء، ومَن ترك الدّعوة فقد عصى اللهَ ورسولَه صلى الله تعالى عليه وسلم».

مؤكِّداً أنّ الخيراتِ لا تُترك لأجل المنكَرات والمفاسِد، وهذا هو المطابق للمصلحة نظراً إلى عصرنا الرّاهن، حيث قلَّتْ رغبةُ العامّة في الخير، وابتعدوا من الدِّين، وتنفّروا كُلّياً من تحقيق المسائل، لا يسألون أحداً، ولا يعملون على قول أحدٍ، أكثرُ أفعالهم متّصفةٌ بالفساد، ولا يُبالون بالعمل والترك، فلهذا أصبَح الآن المنعُ عن الخيرِ المزوجِ بالشّر خلافاً للمصلحة، ولهذا منعَ علماءُ الدِّين عن منع أمورٍ كانت خيراً في نفسِها، وكُرهتْ للعوارض الخارجيّة، كما مرَّت عبارةُ "الدرّ المختار"(١): "أمّا العوامُ فلا يمنعون من تكبيرٍ ولا تنفّلٍ أصلاً؛لقلّة رغبتهم في الخيرات"(٢).

فبهذه القاعدة يستحسن كثيرٌ من الأعمال، من أمثال الإنارة في ليلة المولِد النّبوي، والإنفاق في حُبّ الأنبياء والصّالحين، وغير ذلك من أعمالٍ تزيد الإسلامَ رَونقاً وبهاءً، وترغّب أبناءَه إليه، وأمّا الشدّةُ في مثل هذه المسائل من قِبل الوهابية، وجعلُهم الأمورَ الحَسنةَ شِركاً وبدعةً، فكلُّ ذلك خلافٌ لمصلحة الدِّين، مما يتّضح أنّ جُلَّ اهتمامِهم في طمس الأعمال الصّالحة التي تزيد في رَونق الإسلام وبهائه، ولا يتفكّون أنّ النّاسَ إلى أين يذهبون إذا غفلوا عن ذلك! والأموال التي يُنفِقها النّاسُ في اعتقاد الأنبياء والأولياء، قد تذهب في أعمالٍ شنيعةٍ في حالة الفراغ.

القاعدة السّادسة: في هذه القاعدة وضّح المؤلّفُ ضابطةَ منع التشبُّه بالكفّار، الذي ورد في الحديث النّبوي الشّريف، وحسب هذه الضابطة يمنع التشبُّه بالكفّار،

---

(١) "الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار" في الفروع: لعلاء اللّين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحَصكفي الحنفي، مفتي الشّام، المتوفّى سنة ١٠٨٨هـ. ("إيضاح المكنون" ٣/ ٢٨٤).

(٢) "الدر" كتاب الصّلاة، باب العيدين، ٥/ ١١٨.

ولكنّ هل هناك شروطٌ لها، أم يمنع من التشبُّه بهم مطلقاً؟ فقد ذكر المؤلِّفُ لمنع التشبُّه بالكفّار أربعةَ شروطٍ، وهي: (١) يجب أن يكونَ ذلك الفعلُ مما أوجَده أهلُ الفِرقة الباطلة، (٢) ومازال مروجاً فيهم، (٣) وينبغي أن يكونَ ذلك الفعلُ من شِعار الكُفر وعلاماتِه، (٤) ويقصد الفاعلُ موافَقةَ الكفّار في شِعارهم، وليس الحكمُ مطلقاً كما يفهم أصحابُ الطائفة الحديثة، فيحكمون بالحُرمة والضلالة على أمورٍ ليست من التشبُّه بالكفّار، ونظراً إلى هذه القاعدة يرفع النزاع عن كثيرٍ من الأمور المتنازع فيها من أمثال زيارة القبور وغيرها؛ فإنّها جائزةٌ، وليست من باب التشبُّه بالكفّار.

القاعدة السّابعة: يكتسي الزّمان والمكان صفة العَظَمة والاحترام إذا نُسِبَا إلى شيءٍ عظيم، فالكعبةُ ليست معظَّمةً إلاّ لكونها منسوبةً إلى الله العظيم، ويومُ الجمعة ليس مكرَّماً إلاّ لكون آدم عليه السلام خُلِق فيه، وهكذا...، أثبت المؤلِّفُ هذه القاعدةَ بنصوصٍ من الكتابِ والسّنةِ وأقوالِ الأئمّة والعلماء، وساقَ نظائرَ وأمثِلة، مما جعل المسألَةَ حاسمةً لا يشكّ فيها إلاّ أصحابُ الأهواء، الذين يفزعون من التعظيم والتكريم.

القاعدة الثامنة: تعتمد هذه القاعدة على أنّ الشّريعةَ الإسلامية تنظر إلى عاداتِ القوم وأعرافِهم نظرَ الاعتبار، فقد أثرَ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنّ النّبيَ صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ما رآه المسلمون حَسناً فهو عند الله حَسنٌ»[1] هذا وغيرُ ه من النّصوص ساقَها المؤلِّفُ

---

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسَط" باب الزاي، من اسمه زكريا، ر: ٣٦٠٢، ٢/ ٣٨٤، بطريق علي بن قادم، عن عبد السّلام بن حرب، عن الأعمَش، عن شقيق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «إنّ اللهَ عزّ وجلّ اطّلع في قلوب العِباد فوجَدقلبَ محمّدٍ خيرَ قلوب العِباد، ثمّ اطّلعَ في =

في إثبات مدّعاه أنّ ما يروج في أهل الإسلام دون نكيرٍ فهو محمودٌ وحَسن، وهو دليلٌ شرعيٌّ ما لا يزاحمُه دليلٌ أقوى منه، ولا يمكن أن يُغمَضَ عنه ويُرَد، كما ينتهجه كِبار الطائفة؛ لأنّ الأئمةَ والعلماء سَلَفاً وخَلَفاً اعتمدوا عليه.

القاعدة التاسعة: قولُ الجُمهور والأكثر حجّةٌ شرعيّةٌ كإجماع الأمّة المسلمة، إلاّ أنّ الأوّلَ ظنّيٌ والثاني قطعيٌ، فقد أثبت المؤلِّفُ مدّعاه بالآية والحديث والأثر المذكور، والأقوالِ لعلماء الأمّة الذين يُعتمَد عليهم، وجعل العقلَ أيضاً يحكم على قوّة هذا الدّليل، أمّا القولُ الشاذّ المخالف للجُمهور فهو مردودٌ لا يُعتَد به؛ لأنّه نظراً إليه تبقى المسألةُ في حكم المجمَعِ عليه والمتّفَق عليه، أمّا المخالفون فيستغلّون هذه القاعدةَ حسب أهوائِهم؛ فإنّهم يستدلّون بها في أماكِن، ويردُّون عليها في أُخراها، كما أشار المؤلِّفُ إلى مواقفهم المتضادّة هذه، وردَّ عليها ردّاً بليغاً، وبهذه القاعدة تثبت كثيرةٌ من المسائل الخلافية التي يباشرها الجُمهورُ ومعظَمُ الأمّة، فهذا مما ينهض دليلاً على جواز هذه المسائل.

=

قلوبِ العِباد بعد قلبِ محمّدٍ فوجدَ قلوبَ أصحابِه خيرَ قلوبِ العِباد، فاختارهم لدِينه يقاتلون على دِينه، فما رآه المسلمون حَسناً فهو عند الله حَسنٌ، وما رأَوه سيّئاً فهو عند الله سيّئٌ».

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" مسند عبد الله بن مسعود، ر: ٣٦٠٠، ٢/١٦، بطريق عاصم، عن زِرٍّ بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إنّ اللهَ نظرَ في قلوب العِباد، فوجدَ قلبَ محمّدٍ ﷺ خيرَ قلوبِ العِباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثَه برسالته، ثمّ نظرَ في قلوب العِباد بعد قلبِ محمّدٍ، فوجدَ قلوبَ أصحابِه خيرَ قلوب العِباد، فجعلَهم وزراءَ نبيِّه، يقاتلون على دينِه، فما رأى المسلمون حَسناً، فهو عند الله حَسنٌ، وما رأَوا سيِّئاً، فهو عند الله سيّئٌ».

القاعدة العاشرة: استنباطُ المسائل واستخراجُ الأحكام ليس من شأن المجتهد فحسب، وإنّما الرّاسخون في العِلم الذين رُزِقوا بفضل الله يقدرون على استنباط كثيرٍ من الأحكام، وقد استخرجوه أيضاً ، وقاموا مثلاً بالاستدلال بدلالة النّص، وإجراء الحكم في الجزئيات بالعلّة المنصوصة، والتصريح بالمبهمات، وتفصيل المجمَلات، واستنباطُ الأحكام غير المصرَّحة من الأصول الاجتهاديّة، التي تندرج تحت أصلٍ من أصولها كثيرٌ من الوقائع والحوادث التي حدثتْ مؤخَّراً، إلاّ أنّ الطائفةَ الحديثة تُنكِر ذلك، ولا تجعل استخراجَ الأحكام إلاّ من شأن المجتهد فحسب، أمّا العلماءُ الرّاسخون فهم كالعامّة لا يحّقلهم الاستخراجُ والاستنباط.

لم يقبل المؤلِّفُ هذه الهتافات من قِ بل الطائفة، فأثبت بالّضوص وبعبارات المخالفين أنّ العلماءَ يقدرون على استخراج الأحكام، وهو مذهبُ الجُمهور، وحتّى مذهبُ المخالفين أيضاً؛ لأنّهم هم أنفسُهم يستخرجون المسائل، ولكنّهم يمنعون ذلك من أمثال الإمام ابن حجر العَسقلاني، وابن حجر الهَيتمي، وجلال الدّين السُّيوطي وغيرهم، ولا شكّ أنّ موقفَهم المتضادّ هذا يُنبيء عن اختلالهم في الفكر، فبتسليم هذه القاعدة لا ينبغي لأحدٍ أن يردَّ ما استخرجه العلماءُ من أمثال العَسقلاني وغيره، إذا لم يكن المستخرَج خلافاً للكتاب والسّنّة.

القاعدة الحادية عشر: في هذه القاعدة ذكر المؤلِّفُ أنّ معمولاتِ أهل الحرمَين الشّريفَين -زادهما الله شَرفاً- ومعتقداتِهم حجّةٌ شرعيّة، عند عدم التعارُض بدليلٍ قويٍّ آخَر، ساقَ في إثبات هذا المدّعى أحاديثَ تدلّ على الاعتبار بما يتعامله أهلُ الحرمَين بالاتفاق، كما استدلّ بها كثيرٌ من الفقهاء، وبالأخصّ استدلّ بها الشّاهْ وليُ الله الدّهلوي في

"المسوَّى شرح المَوَطّأ" في أماكن كثيرة، وبهذه القاعدة يمكن إثباتُ المولِد والقيام وكثرةِ الصّلاة على النّبيﷺ، وغير ذلك من المسائل، التي يباشرها أهلُ الحرمَين الطيّبَين.

القاعدة الثانية عشر: تفسِّر هذه القاعدةُ أنّ الإجماعَ السُكوتي حجّةٌ شرعيّة عند الحنفيّة والجُمهور، والإجماعُ السُّكوتي هو أن يعملَ جمعٌ من الخواصّ، والبقيةُ ساكتون عنه، كما تصرِّح بها كتبُ الأصول، خالَف الإمامُ الشّافعي هذا الأصل، إلاّ أنّه عملَ بالإجماع، واتفاقُ الكلّ صَعبٌ، مما يتّضح أنّ الإمامَ الشّافعي أيضاً يُقِرّ بهذا الأصل بوجهٍ من الوجوه، أمّا كِبار الطائفة الحديثة فهم يعترفون بهذا الأصل، كما صرَّح به بشير الدّين القَنّوجيوغيره، إلاّ أنّهم مضطربون في التطبيق.

القاعدة الثالثة عشر: ترمي هذه القاعدةُ إلى توضيح أنّ مسألةً كان قد اختلف فيها السّابقون، ثمّ اتّفق عليها اللاحقون، فبهذا الاتفاق يُصبِح الاختلافُ كالعدم، ولايؤخَذ بالاعتبار إلاّ الجانب الذي اتّفق عليه المتأخّرون، والقولُ بأنّ الإمامَ الأعظم كان على خلافِ ذلك فهو غلطٌ، بل الصّحيحُ أنّ الإمامَ الأعظم، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام الغزالي، وغيره من أكثر الشّافعية متّفِقون على ذلك، ومعظَمُ الحنفيّة ذهبوا إليه، فذلك لا ينبغي لأحد أن يجوّزَ المتعةَ، ذاهباً إلى أنّه قد اختُلف فيها في زمن الصّحابة، فقد اتّفق العلماءُ على حُرمتها، وكان الاختلافُفي عصر الصّحابة لدَواعٍمعروفة .

وكذلك قضيةُ المعراج النّبوي الجسماني، وقضيةُ سماع الأموات، وقضيةُ المولد النّبوي ، وغيرها من القضايا؛فإنّها وإن كانت مختلَفةً فيه في السّابق، لكنّها أصبحتْ متفَقةً عليها في اللاحق، ولهذا نظراً إلى هذه الضابطة "أنّ الاختلافَالسّابق ينتهي بعد الاتفاق اللاحق" كأنّه لم يكن، تصبح المسألةُ بعد الاتفاق إجماعاً لا ينبغي إنكارُها.

القاعدة الرّابعة عشر: توضّح هذه القاعدةُ أنّه تُكرَه المداوَمةُ على فعلٍ باعتقاد الوجوب، وهو لم يكن واجباً في نفسه، إلاّ أنّ المواظبةَ على فعلٍ دون اعتقاد الوجوب، فمحمودٌ ومطلوبٌ في الشّرع، فقد وردَ الترغيبُ في ذلك في الكتب السّتّة من "صحيح البخاري" وغيره، ووردَ المنعُ عن ترك عملٍ بعد الالتزام، وعقد الإمامُ البخاري باباً في هذا الصَّدد بعنوان: "أحبُّ الدِّين إلى الله أدوَمُه"[1] فنظراً إلى هذه القاعدة يجوز القيامُ بمجلس المولِد النّبوي، والفاتحة، والصّلاةِ والسّلام على النّبي ﷺ، وغير ذلك من أعمالٍ حَسنةٍ غيرِ واجبة، والذين يُواظِبون على ذلك لا ينبغي سوءُ الظنّ بهم: "أنّهم يعتقدون في هذه الأعمال حكمَ الوجوب" وإنّما يواظِبون عليها؛ لأنّها أعمالٌ صالحة، غير معتقدِين بالوُجوب.

القاعدة الخامسة عشر: توضِّح هذه القاعدةُ أنّ تعظيمَ النّبي ﷺ محبوبٌ من كلّ الوجوه، ومطلوبٌ عند الشّرع؛ لأنّ ذاتَ النّبي ﷺ من أعظَم شعائر الله وأجلِّها، وتعظيمُ شعائرِ الله من تقوى القلوب، كما نصّ على ذلك القرآنُ الكريم، بل تعظيمُه ﷺ روحُ الإيمان وأصلُه، ساق المؤلِّفُ في إثبات هذه القاعدة التي تنصّ على عَظَمة النّبي ﷺ نصوصاً كثيرةً من الكتاب والسنّة، وبمواقف الصّحابة، مما لا يرقأ شكٌّ في هذا الشّأن.

القاعدة السّادسة عشر: تفسِّر هذه القاعدةُ أنّ تعظيمَ النّبي ﷺ لا يختص بحياته الظاهرة فحسب، بل يجب على الأمّة تعظيمُه ﷺ بعد وفاته أيضاً، كما كان في حياته الظاهرةِ؛ فإنّ الآياتِ وردتْ مطلقةً في تعظيمِه ﷺ دون تخصيصٍ بالحياة،

---

(١) "صحيح البخاري" كتاب الإيمان، باب أحبّ الدِّين إلى الله أدومه، صـ١٠.

والأحاديثُ تصرِّح بتعظيم النّبي ﷺ قبل الموت وبعده، كما كان دأبُ الصّحابة والتابعين، وأكّد ذلك العلماءُ الكِرام، والقاضيُ عياض يفصّل القولَ فيه في "الشِّفا".

القاعدة السّابعة عشر: توضّح هذه القاعدةُ أنّه كما يجب تعظيمُه ﷺ قبل وفاته وبعده، كذلك يجب أن يُعَظَّمَ كلُّ ما يتعلّق به ﷺ من حديثِه وفعلِه واسمِه ﷺ وغير ذلك؛ فإنّ هذا هو دأبُ الصّحابة الكِرام الذين كانوا يعظِّمون بحديثه، ويهابون عند ذكر كلامِه ﷺ، كأنّهم أمامَ النّبي ﷺ، وساق المؤلِّفُ في بيان هذه القاعدة رواياتٍ عن السَّلَف الصّالح نقلاً عن" الشِّفا" تزيد الإيمانَ وتُشعِر بلذّة الحُبّ و الإيقان أحلَى من العَسل.

القاعدة الثامنة عشر: توضّح هذه القاعدةُ أنّه ليس من شرط التعظيم أن يكونَ المعظَّمُ حاضراً مشاهَداً، كما يجب علينا أن نعظِّمَ الكعبةَ المقدَّسة في جميع الأحوال، سواءٌ كنّا أمامَها أو غائباً عنها، والدّليلُ على ذلك: أنّ العبادةَ غايةٌ في التعظيم والتكريم، ولكنّه ليس من شرط العبادة أنيكونَ المعبودُ محسوساً ومَرئياً بالفعل، ونظراً إلى هذه القاعدة يجوز للمؤمن أن يستحضرَ صورةَ النّبي ﷺ، وينبغي التعظيمُ له ﷺ في جميع الأحوال.

القاعدة التاسعة عشر: تذهب هذه القاعدةُ في بيان أنّه لا ينبغي تقييدُ التعظيم بالمنع دون دليلٍ شرعيٍّ؛ فإنّ اللهَ تعالى كتب على الأمّة تعظيمَه ﷺ دون تخصيص ولا تقييدٍ في صوَرٍ وأشكالٍ، فلهذا لا يجوز لأحدٍ أن يبحثَ عن تعظيمِه ﷺ بشكلٍ مخصوصٍ في عهد الصّحابة؛ لأنّه يجب على المعترض أوّلاً أن يُثبِتَ منعَه من القرآن والسّنّة، وهذا لايمكنه؛ لأنّ القرآنَ لم يخصّ تعظيمَه ﷺ بشكلٍ من الأشكال أو صورةٍ مخصوصةٍ من الصُّور، بل القرآنُ يُطلِق البيانَ في تعظيمه ﷺ، ومع ذلك مَن

يمنع من التعظيم فإنّه مخطئٌ ومُسِيءٌ للأدب، هذا هو موقفُ العلماء كما استدل المؤلِّفُ على صدق مدّعاه بعدة أقوالٍ للأئمّة والعلماء.

القاعدة العشرين: تبيّن هذه القاعدةُ أنّ للعُرف اعتباراً خاصّاً في باب أشكال التعظيم والتوقير؛ فإنّه قد تكون لفظةٌ واحدةٌ للتوقير عند عُرف، وتكون للإساءة عند عُرفٍ آخَر، كما يطلَق "ك" ضمير الخطاب عامّاً لشخصٍ مكرَّمٍ وغيره، بينما لا تطلَق ترجمتُه بالأورديّة "تُو" بصيغة الخطاب للمفرَد على شخصٍ مكرَّ م، فهذا الاختلافُ حسب الأعراف المتداوِلة بين النّاس في البُلدان والقبائل، ولهذا استنتجَ الفقهاءُ مئاتٍ من المسائل من العُرف والعادة.

وفي المحطّة الأخيرة من هذا التقديم البسيط يُحسِن بنا أن نشيرَ إلى أنّه أُلِّفَ هذا الكتابُ في القَرن الثالث عشر الهجري، وطُبعَ بعد وفاة المؤلِّف العلّام في عام ١٢٩٨هـ، وكانت الطباعةُ قديمةً معقّدةً، وللأسف لم يحظ هذا الكتاب بالطباعة في الهند إلاّ قبل سنتَين في عام ١٣٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، وقد اعتنى بهذه الطباعة الحديثة فضيلة الأخ الشّيخ محمد أسلم رِضا الشّيواني المَيمني المؤقّر -حفظه اللهُ ورَعاه-، فأحسنَ اعتناءَه بأعمالٍ تستحق الثَناء، كما بذلَ الشّيخ العلاّمة محمد حنيف الرّضوي جُهدَه الحثيثَ في إخراج هذا الكتاب في لباس قشيب، فرتَّبه وقدَّمَ له، فجزاهما الله تعالى ومَن معهما من المساهِمين في هذا العمل الصّالح، خيرَ الجزاء.

والجديرُ بالذِّكر أنّ الشيخ محمد أسلم رِضا هو الذي كلَّفني بترجمة هذا الكتاب النّافع، وكان مستعجِلاً، والمشاغلُ عندي متراكمة، فطال به الانتظار، وطالتْ بي مدّةُ الانشغال، ولم يسع لي سِوى الاعتذار، وكلُّ شيءٍ عند الله بمقدار.

وأرجو من فضل الله وكرمه أن يتقبّلَ منّي هذا العمل المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، اللّهم آمين بجاه سيّد المرسَلين، وصلّى الله تعالى على خير خلقِه وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغرِّ الميامين، والحمد لله ربّ العالمين.

أنوار أحمد خانْ البغدادي

١٥ رمضان المبارك ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م





أُصول الرَّشاد

لقَمع مَباني الفَساد

مقدّمة المؤلِّف

يا فتاح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اللهمَّ صلِّ على سيِّدِنا ومولانا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، إنّ أرفعَ ما تمهَّدَ به قواعدُ بُنيان البيان حمدُ عليمٍ، اصطفى لنا الإسلامَ ديناً، وجعله وسطاً عدلاً سمحاً سهلاًمتيناً، فبيَّن لنا الحلالَ تبييناً، وأوضحَ لنا الحرامَ تفصيلاً، وما سكتَ عنه فهو عفوٌ منه إكراماً و تفضيلاً، فله الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهِه وعظيم سُلطانِه، حمداً يوافي نِعمَه ويكافئ مزيدَ إحسانِه، وإنّ أحكمَ ما تشيَّد به مبانيُ بناء الكلام نعتُ حكيمٍ أرشدَنا إلى سُبل الحّق يقيناً ، ومنحنا في غياهب الّشكوك نوراً مبيناً، شمَّرَ عن ساعد الجِدِّ في تأسيس أصول الرُّشد، فلم يذر فيها ثلمةً، ودعا الّناسَ بكتابٍ فيه تفصيلٌ لكلّ بابٍ إلى كلمةٍ أيّما كلمة، فلم يترك علينا في ديننا شوكاً من شكٍّ مولِماً ولا داجّاً من شُبهة مظلماً، ولا خفاءَ يُضِلُّنا عن الحّق تضليلاً، فيجعل علينالتلبيس إبليسٍ سبيلاً ، فصلّى الله عليه وسلَّم، وشرَّ فَ ومجَّدَ وكرَّمَ حقَّ قدرِه وشأنِه، وقدرَ رفعةِ مكانِه، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، الذين بذلوا غايةَ جُهدِهم في دعاء العالَمين إلى تزيين رقاب اليقين، بقلائد أصول الدّين، وتحلية صُدور الدّين، بهياكِل فروع الشّرع المبين، جزاهم اللهُ عنّا خيرَ ما جازى آلَ نبيٍّ عن قومه، وصحب رسول الله عن أتباعه وخَدمه، وصلّى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وبارَك وسلَّم، أمّا بعد:

ففي هذا الوقت الرَّهيب الذي كسدَ فيه سوقُ العِلم، وكثرتْ فيه مصائبُ الجَهل، تصيَّدَ الجهالُ، عُبَّادُ هوى النَّفس، للتحرّرون من قيود الشّرع، بشبّاك

الإضلال ليُوقِعوا فيها عامّةَ النّاس، الذين لم يرَوا نورَ العِلم واليقين، فرائسَ الشُّكوك وغياهب الأوهام، وذلك وِفقاً لما جاء في الحديث النّبوي الشّريف: «إنّ هذا الدّين بدأ غريباً وسيعود كما بدأ، فطُوبى للغُرباء»[1] ومصداقاً لما وردَ في القرآن الكريم قولُه تعالى: ﴿حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُوْنِ الْقَدِيْمِ﴾ [يس: ٣٩]، فلم ينج من مكرِهم ودهائهم إلاّ أولئك السُّعداء الذين حفَّتْهم رحمةُ الله تعالى وعنايتُه بالحفظ والحماية منذ الأزَل، وذلك كما يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِيْ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

أمّا غيرُهم من النّاس فأوْقعُوهم في قَعر الضّلالة، وأفتَوا بغير علمٍ على أساس الجَهل المركَّب، معتقدِين أنفسَهم أئمّةَ الأمّة ومجتهدِيها، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا، وفي أمثالهم جاء في الحديث الشّريف: «فأفتَوا بغير علمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريباً سيعود غريباً وإنّه يأرز بين المسجدين، ر: ٣٧٢، صـ٧٤، ٧٥، بطريق مروان، عن يزيد -يعني ابن كيسان-، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلامُ غريباً، وسيعودُ كما بدأ غريباً، فطُوبى للغرباء».

(٢) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ر: ٦٧٩٦، صـ١١٦٤، بطريق جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، سمعت عبد الله بن عَمرو بن العاص، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ اللهَ لا يقبض العلمَ انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلمَ بقبض العلماء، حتّى إذا لم يترك عالماً، اتّخذ النّاس رؤساً جهالاً، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا».

وبهذه النّفس الشّريرة أصبحُوا قُطَّاعَ الطُرق بالزَّي الإسلامي بدعوى الاتِّباع لمنهج القرآن والسّنّة، كما جاء في أمثالهم: «يقولون من قول خير البريّة»[1] فانتحلوا عقائدَ جديدةً ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤُكم[2].

ولكنّه وإن أصبح الإسلامُ غريباً، والسّاعةُ قريبة، والحالةُ خطرة، مع ذلك -بحمد الله تعالى- تصدَّتْ لهذه الفِرقةِ الجديدة والشّجرةِ الخبيثة تلك الطائفةُ القائمةُ بأمر الله تعالى، الباقيةُ إلى يوم القيامة، من علماء الدّين -شكرَ الله مَساعِيهم الجميلة، وأيَّدَهم بنصرته الجليلة- الذين قامُوا بسعيٍ حثيثٍ في قلْعِ تلك الشّجرة التي غُرِستْ في النَّجد، ووصلتْ ظِلالُها إلى الهند الشَّرقية، حسب الأخبار الصّادقة حيث قال النّبيُ ﷺ: «هناك الزَّلازِلُ والفِتن، وبها يطلُع قَرنُ الشّيطان»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب السنّة، باب في قتال الخوارج، ر:٤٧٦٧، صـ٦٧٤، بطريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس، أنّ رسول الله ﷺ، نحوه، قال: «سيماهم التحليق، والتسبيد، فإذا رأيتموهم فأنِيْمُوهم».

(٢) يشير بهذا إلى قطعةِ حديثٍ رواه مسلم في "صحيحه". انظر: مقدّمة الكتاب، باب النّهي عن الرّواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ر: ١٥، صـ٩.

(٣) أخرجه البخاري في "الصّحيح" أبواب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات، ر: ١٠٣٧، صـ١٦٦، بطريق ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال: «اللّهمّ بارِك لنا في شامِنا وفي يَمننا» قال: قالوا: وفي نجدِنا، قال: قال: «اللّهم بارِك لنا في شامِنا وفي يَمننا» قال: قالوا: وفي نجدنا، قال: قال: «هناك الزَّلازلُ والفِتنُ وبها يطلعُ قَرنُ الشَّيطان».

فقد أنزلَ هؤلاء الغيارى من أبطال الأمّة على كلِّ غصنٍ من أغصان هذه الشّجرة الخبيثة، وعلى كلِّ ورقةٍ من أوراقها صاعقةَ الردِّ والإبطال بعناية الله وإعانة رسوله ﷺ، فجزاهم اللهُ تعالى عنّا خيرَ الجزاء، و هنّأهم بكلّ مسرَّةٍ ونعيمٍ يومَ اللِّقاء، آمين!.

والآن يحلو لهذا العبد الفقير الرّاجي إلى رحمة ربّه القوي محمد نقي علي المحمّدي السُنّي الحنفي القادري البَرَيلْوي -عامَلَه اللهُ بلُطفه الخَفي وفضلِه الوَفي- أن يتوجَّهَ إلى استئصال تلك الأصول، التي عليها بناءُ هذا المذهب الجديد، دون أن يتعرَّضَ للأقوال المنشعبة والفروع المنسحبة لهذه الفِرقة المبتدعة؛ حتّى لا يطولَ البحث ويمكنك أن تسمعَ بأسرعِ وقتٍ بُشرى سارّةً عن اجتثاث هذه الشّجرة الخبيثة، وذلك كما وصفَها الله تعالى فقال: ﴿اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦].

ولهذا جمعتُ بعضَ قواعد من القرآنِ المبين، وأحاديثِ سيّد المرسَلين، وآثارِ الصّحابة والتابعين، وإرشادِ الأئمّة المجتهدين، وأقوالِ علماء الدّين -صلواتُ الله وسلامُه عليه وعليهم أجمعين- وسمّيتُ هذه الرّسالة بـ"أصول الرَّشاد لقَمعِ مَباني الفَساد".

وبتسليم هذه القواعد سيرفع النزاع بجميع أشكاله، وتنقلع هذه البدعةُ الزائغةُ الحادثة من أصولها -إن شاء الله العظيم-، و لكنّه مع ذلك مَن كابَر وتكابَر، ودابَر فلم يتدبَّر، فحسبُنا اللهُ ونعم الوكيل، ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله العلي العظيم، واللهُ يقصُّ الحَقَّ وهو خيرُ الفاصِلين! ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وصلّى الله تعالى على خير خَلقِه محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاعدة الأُولى

إنّ الألفاظ الشّرعية يراد بها المعاني الحقيقيّة مهما أمكن

إنّه يجب أن تُحمَل الألفاظُ التي وضعَها الشّارعُ مثل "الصّوم" و"الصّلاة" و"الحجّ" و"الزّكاة" على المعاني الموضوع لها إن أمكن ذلك، كما في "التوضيح"[١]: "إذا استعملَ اللّفظُ يجب أن يُحمَلَ على المعنى الحقيقي، فإذا لم يُمكن فعلى المعنى المجازي"[٢].

وفي "نور الأنوار"[٣]: "(ومتى أمكَن العملُ بها سقطَ المجازُ) هذا أصلٌ كبيرٌ لنا يتفرّع عليه كثيرٌ من الأحكام، أي: مادامَ العملُ بالمعنى الحقيقي سقطَ المعنى المجازي؛ لأنّه مستعارٌ، والمستعارُ لا يزاحِم الأصلَ"[٤]، وفي "كشف المنار"[٥]: "لأنّه خَلَفٌ، والحقيقةُ أصلٌ"[٦].

---

(١) أي: "التوضيح شرح التنقيح": للقاضي العلاّمة صدر الشّريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفّى سنة ٧٤٧هـ. ("كشف الظنون" ١/ ٤٠٠، ٤٠٨).

(٢) "التوضيح" القسم الأوّل من الكتاب، فصل في أنواع علاقات المجاز، ١/ ١٩٥.

(٣) "نور الأنوار على منار الأنوار": للشيخ أحمد الصديقي الهندي المعروف بـ"مُلا جِيوَنْ" الحنفي، المتوفّى بدهلي سنة ١١٣٠هـ. ("إيضاح المكنون" ٤/ ٣٧٠).

(٤) "نور الأنوار" صـ٩٤، ٩٥.

(٥) أي: "كشف الأسرار شرح المنار": للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ"حافظ الدّين" النَّسَفي، المتوفّى سنة ٧١٠هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٦٦٢).

(٦) "كشف الأسرار شرح المنار" باب الكتاب، الفصل الرابع، ١/ ٢٣١.

وفي "مسلَّم الثبوت"[١]: "وأجيب بالتجوُّز، قلنا: خلاف الأصل، فلا مصيرَ إلاّ بدليل"[٢]، بل يُرجِّح الإمامُ الأعظم ﷺ الحقيقةَ على المجاز المتعارفِ أيضاً، وما ذهبَ إليه بعضُ المحقِّقين من علماء الأصول، بأنّ المجازَ ضروريٌّ باعتبار السّامع، فذلك عند الضرورة حيث تتعذّر الحقيقةُ، وإلاّ فقد اتفق علماءُ الأصولِ والأدبِ على ضرورة العمل بالحقيقة حتّى الإمكان، وعلى الحقيقة عمِل الأئمّةُ المجتهدون ماعدا حالة التعذُّر، إلاّ أنّ في هذا العصر هناك من النّاس مَن تعوَّدَ بحَمل نصوص الكتاب والسّنة على المجاز الشّرعي والاصطلاح الاختراعي، خلافاً لهذه القاعدة، وبالأخصّ في معاني "الإله" و"العبادة" و"الشِّرك" و"البدعة"، فقد أثارُوا ضَجّةً، ولهذا يجب علينا أن نوضِّحَ معاني هذه الألفاظ الأربعة، ونُثبِت القاعدةَ بهذه الأمثِلة نفسها.

الفائدة الأُولى

الإلهُ في الشّرع هو المستحقُّ للعبادة، كماصرَّح به الإمامُ فخر الدّين الرّازي[٣]

---

(١) "مسلَّم الثبوت" في فروع الحنفيّة: للشيخ محبّ الله البِهاري، الهندي، الحنفي، المتوفّى سنة ١١١٩هـ. ("إيضاح المكنون" ٤/ ٣٢١).

(٢) "مسلَّم الثبوت" المقالة الثالثة في المبادي اللغوية، الفصل الثالث، صـ١٢٦.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرّازي فخر الدّين المعروف بـ"ابن الخطيب" الشّافعي الفقيه، وُلد بالرَّ ي سنة ٥٤٣ وتوفّي بهَراة سنة ٦٠٦هـ. له من التصانيف: "الأربعين في أصول الدّين"، وشرح "المفصَّل" للزَمخشري، وشرح "الوجيز" للغزالي، و"اللطائف الغياثية"، و"مفاتيح العلوم" في تفسير الفاتحة، =

في "التفسير الكبير"(١) حيث قال: "مَن قال: إنّ الإلهَ هو المعبودُ، فقد أخطأ؛ لأنّه كان إلهاً في الأزَل ولم يكن معبوداً؛ لعدم وجود العابد، بل الإلهُ هو القادرُ لا إلهَ إلاّ هو القيّوم، وقولُه: ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦] بمعنى المستحّق للعِبادة، لا المعبود المطلَق، سواءٌ كان مستحقّاً أو لا، هذا لفظٌ شرعيٌّ مثل باقي الألفاظ الشّرعية"(٢).

الردُّ على صاحب "تقوية الإيمان" في ترجمة كلمة "الإله"

ثمّ أثبت الإمامُ الفخر هذا المعنى بعدة آياتٍ قرآنيّة، وفسَّرَها العلماءُ الآخَرون بـ"واجب الوجود" أيضاً(٣)، أمّا ما قامَ صاحبُ "تقوية الإيمان" بترجمة اللّفظ المذكور بـ"الحاكم" و"المالِك"(٤) فهو اختراعيٌّ محض، لم يثبت من الشّرع، ولم يصرِّح به أحدٌ من علماء الشّرع، ولا تُرادِف هذه الألفاظُ لفظَ "الإله"، ولا تتّحد في المصداق.

=

و"مفاتيح الغيب" في تفسير القرآن، و"مناقب الإمام الشّافعي"، و"المحصول في علم الأصول"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٦/ ٨٦).

(١) أي: "مفاتيح الغيب" هو المعروف بـ"التفسير الكبير": للإمام فخر الدّين محمد بن عمر الرّازي، المتوفّى سنة ٦٠٦هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٦١١، ٦١٢).

(٢) "التفسير الكبير" سورة البقرة، تحت الآية: ٢٥٥، ٣/ ٨ بتصرّفٍ.

(٣) انظر: "أنوار التنزيل" سورة النحل، تحت الآية: ٢٠، ٣/ ٥٩٣. و"الجامع لأحكام القرآن" البَسملة، المسألة: الموفية عشرين، الجزء الأوّل، صـ١٣٩. و" مدارك التنزيل" سورة البقرة، تحت الآية: ٢٥، ١/ ٣٩.

(٤) "تقوية الإيمان" الباب١، بيان الشرك والتوحيد، الفصل ١ في اجتناب عن الإشراك، صـ٢٧.

الأمثالُ التي لا يلزم الشِّركُ بارتكابها لغير الله على العُموم

وإطلاقُها على غير الله ليس جائزاً فقط بل واقع، مثل "السّميع" و"البصير" و" الشّائي" و"المريد" و"القادِر" و"العالِم"؛ فإنّها كما تُطلَق على الله تعالى، كذلك شاعَ إطلاقُها على الملائكة والأجِنّة وبني آدم، إلاّ أنّ القادرَ بالاستقلال، والعالم بذاته، والحاكم الحقيقي، والمالِك الحقيقي ليس إلاّ الله.

أمثالُ هذه التفسيرات والأفكار مُنشئِةٌ للمغالَطات التي انشبتْ اختلافاً في المذهب، بأن جعلَ المذهبَ شقَّين، وأصبح الملايين من الموحِّدين مشركِين وكافِرين في اعتقادهم؛ فإنّهم مِن عند أنفسِهم بدون دليلٍ شرعيٍّ خصّوا بالله تعالى كلَّ صفةٍ وجدوها ثابتةً له -تعالى وتقدّس-، ولو لم يكن مُساوياً ومُرادِفاً لمعنى الأُلوهيّة، ومَن أطلَقه على غير الله تعالى فحكموا عليه بالشّرك والكُفر، ولم يعلموا أنّ صفةً لو اختصَّت بالله تعالى لا يكون إطلاقُها على غير الله تعالى شِركاً ، وإن كان باطلاًغيرَ صحيح.

وكذلك العملُ الذي لا يجوز لغير الله في شريعتنا، من أمثال السّجدة؛ فإنّه لا يلزم الشّركُ بارتكابها لغير الله على العُموم، حتّى تكونَ بقصد العبادة؛ فإنّ سجدةَ التّحية كانت جائزةً في الشّرائع الماضية، وقد وقعتْ بالفعل، والشّركُ لا يجوز شرعاً في حينٍ من الأحيان؛ لأنّه قبيحٌ عقليّاً، وكلمة "لا إلهَ إلاّ الله" كلمةُ التوحيد بالإجماع، والشّركُ ضدٌّ للتوحيد، فإثباتُ الأُلوهيّةِ لله فقط، ونفيُها عن غيره، يكفي في التوحيد، وإثباتُ صفةٍ تلزمها الأُلوهيّةُ مُنافٍ للتوحيد.

الحاصل: أنّ الأُلوهيةَ عبارةٌ في الشّرع عن استحقاق العِبادة ووجوبِ الوجود، فمَن يعتقد أنّ استحقاقَ العبادة وما يلزمه، خاصٌّ بذات الله تعالى ومنحصرٌ فيه، فهو موحِّدٌ، والرّميُ إليه بسهم الاتهام بالشِّرك ضلالةٌ.

الفائدة الثانية

إنّ العبادة عبارةٌ عن غاية التعظيم ومنتهى التذلُّل، وهذا لا يُتصوَّر بمجرّد الأفعال ، فمثلاً الوقوفُأمامَ أحدٍ واضعاً يدَيه على السُرّة أو الرُّكبتَين هزلاً، أو الطواف حولَه سُخريةً، أو ضربُ سهم الأربعين من المال لأحدٍ كلَّ سنةٍ معتقِداً أنّه محتاجٌ، أو الانشغالُ عن الأكل والشُّرب منهمِكاً في أمور الأهل والعِيال منذ الصّبح حتّى غروب الشّمس، فليست هذهالأفعالُ من التعظيم بشيءٍ ، فضلاً عن كونهاغايةً في التعظيم، بل مدارُ العبادة على أن يقومَ أحدٌ بهذه الأفعال معتقِداً أنّه في منتهى مراتب التعظيم، ولهذا وردت العبادةُ في القرآن الكريم مقترنةً بخالقيّة كلِّ شيءٍ وأمثال ذلك؛ لأنّه يدلّ على غاية التعظيم، يقول الله جلّ شأنُه وعزَّ بُرهانه: ﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

قال الإمامُ الرّازي في "التفسير الكبير": "إنّ أمرَ العبادة ترتّب على كونه خالقَ كلِّ شيءٍ؛ إذ ترتّبُ الحكمِ على الوصف بالفَاء مُشعِرٌ بالسببيّة، فهذا يقتضي أنّ كونَ الإله خالقاً للأشياء، هو الموجِبُ لكونه معبوداً على الإطلاق، فالإلهُ هو المستحقُّللمعبوديّة"(١).

---

(١) "التفسير الكبير" سورة الأنعام، تحت الآية: ١٠٢، ٥/ ٩٦.

الأفعالُ التي لا تُعَدُّ من علامات الشِّرك دون الاعتقاد أنّه مستحقٌّ للعبادة

فإنّ القيامَ بمثل هذه الأفعالِ –الوقوفُ أمام أحدٍ بغايةٍ من التذلُّل هزلاً، أو الطواف حولَه سُخريةً وغير ذلك- بدون الاعتقاد بكون المقابل مستحقّاً للعبادة أو واجبَ الوجود، أو الرزّاق المطلَق، أو خالق العالَم، أو القيّوم بالذّات، أو الحيّ بذاته، أو المؤثِّر الحقيقي في النّفع والضَّرر، أو المستقلّ في الإماتة والإحياء؛ فإنّها ليست من عبادةِ غير الله بشيءٍ، ولا تخالف التوحيدَ، ولا تُوجِب الشّركَ.

الأفعالُ التي تُعَدُّ من علامات الشّرك والتكذيب

وأمّا الأفعالُ التي تُعَدُّ من علامات الشّرك والتكذيب، كالسّجدة أمامَ الصّنم، وتعليق الزُنّار[1] في الرَّقبة، ففاعِلُها يُكَفَّر نظراً إلى الاعتبار الشّرعي[2]، ومرجَعُها نفسُ ذلك الاعتقاد[3] لا غير، وبالتالي ليس مجرّدُ الأفعال عبادةً، فلا يصحّ أن يُحكمَ بالشّرك والكفر مَن ارتكبَها ، ظنّاً واتّباعاً للهَوى دون تصريح الشّرع، ولو كانت قرينةً قاطعةً تدلّ على هذا الاعتقاد.

---

(١) الزُّنَّارُ والزُّنّارَةُ :"ما على وسط المجوسي والنّصراني، وفي"التهذيب": ما يَلْبَسُه الذِّمِّيُّ يشدّه على وسطِه، والزُّنَّيْرُ لغةٌ فيه". ("لسان العرب" حرف الراء، فصل الزاي، ٤/ ٣٣٠).

(٢) لأنّ الشّرعَ اعتبره كفراً.

(٣) لأنّ المشركين يسجدون للأصنام معتقدين أنّ الأصنامَ مستحقةٌ للعبادة.

الفائدة الثالثة

إنّ الشّركَ في الشّرع بمعنى إثبات الشّريك في الأُلوهيّة، ففي "شرح العقائد"[1]: "الإشراكُ هو إثباتُ الشّريك في الأُلوهيّة بمعنى وجوب الوجود كما للمجوس، أو بمعنى استحقاق العبادة كما لعَبَدة الأوثان"[2]، ولهذا يقال: إنّ الشّركَ ضدُّ التوحيد، والأمرُ الذي ليس إثباتُه مأخوذاً من كلمة التوحيد، يُعَدُّ خارجاً عن مفهوم الشّرك، وإن كان غيرَ ثابتٍ للغير، فمَن يجعل ما وراءَ الأُلوهيّة وملزوماتِها شركاً اصطلاحيّاً للغير؛ فإنّه يجهل معنى الشّرك، ويغفل عن مضمون كلمة "لا إلهَ إلاّ الله".

نعم، قد تُستعمَل كلمة "الشّرك" في مطلق الكُفر والطِّيَرَة والرِّيا وغيرها من المعاصي، إلاّ أنّه ليس مما نحن فيه؛ لأنّ الكلامَ في الشّرك الذي هو من أقسام الكفر، الذي أحكامُه تُغاير أقسامَ الكفرِ الأُخرى من أمثال حرمة النّكاح والذّبيحة، بل عند النّظر العميق فيها، يظهر أنّ هذه الإطلاقاتِ على سبيل التجاوُز، وهذه المعاني من المجازات الشّرعية؛ لأنّ عدمَ تبادُر الذهن إلى الشّرك عند إطلاقها قرينةٌ واضحة، والحقيقةُ الشّرعية هي التي يتبادر الذهنُ إليها بمجرّد إطلاق اللّفظ بدون أيّ قرينة، فعلى هذا المعنى لا يصحّ إطلاقُ الشّرك على صفةٍ وفعلٍ، ما لم يلزم به إثباتُ الأُلوهية، مثلاًلو اعتقد جاهلٌ في وليٍّ من الأولياء أنّه يعلم أحوالَ الأرض كلِّها في كلّ حالٍ وآنٍ على سواء، ويسمع كلَّ مَن ينادِيه من أيّ مكان، وإن كانت هذه العقيدةُ

---

(١) "شرح العقائد النَّسَفية": للعلاّمة سعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفّى سنة ٧٩٢هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ١٥٣، و"هدية العارفين" ٦/ ٣٣٤).

(٢) "شرح العقائد" الله تعالى خالق لأفعال العباد... إلخ، احتج أهل الحق بوجوه، صـ١٣٧.

غيرَ ثابتة ، لكنّه لا يُصبِح مشركاً بمجرّد هذا الإطلاق، ما زال يعتقد أنّه ليس مستقلاً بالذّات في العِلم والقُدرة، ويعتقد أنّ كلَّ ما يتملّكه الوليُ من قدراتٍ وعِلمٍ، ليس إلاّ بإعطاء الله تعالى وبإعلامه، وكذلك لا يعتقد في الولي أنّه واجبُ الوجود ومستحقُّ العبوديّة، فلن يصبحَ مشركاً بهذا القدر من الاعتقاد، إلاّ أنّه ينبغي أن يُمنَع العامَّةُ من هذا الاعتقاد، وينبغي أن يوضَّحَ لهم بُطلانُه، و لكنّه بالرِّفق والحِكمة والمَوعظة الحَسنة، وبالزَّجر والتوبيخ حسب الضرورة، لا برَمي حجارة الشّرك إليهم، هل تثبت الأُلوهيةُ بهذا القدر الحقير من الاختيارات؟ ويا تُرى! هل شأنُ ربِّ العالمين في نظركم حقيرٌ إلى هذه الدّرجة... ! والعياذُ بالله تعالى...!.

الأمورُ التي تحدث بالكثرة يحصل عِلمُها الإجمالي بمجرّد النّظر

هذا الذي مما يُستغرب أنّ من النّاس مَن يعتقد جهالةً أنّ الأُلوهيةَ شيءٌ تافِهٌ، تثبت بكمالٍ بسيط، كعِلم أوراق الشَّجر،فمَن اعتقدَ به أصبَح مشركاً...! مع أنّه كلُّ منّا يستطيع أن يَعُدَّ أوراقَ بعض الأشجار[1]؛ لأنّ الأمورَ التي تحدث بالكثرة، يحصل عِلمُها الإجماليُ بمجرّ د النّظر، وأمّا العِلم التفصيلي فلا تكون أوراقُ أيّةِ شجرةٍ غيرَ متناهيةٍ، وكلُّ متناهٍ في العدد يمكن أن يعدَّه المخلوقُ، بل العِلمُ والاستماعُ الذَين سبق ذكرُهما، وإن لم يثبتا لفردٍ من أفراد الأمّة، و لكنّه يمكن أن يحصلَ لمجموع أهل الأرض بالبداهة، فهل يعتقد هؤلاء -الذين يجعلون أمثالَ هذه الأشياء التافهةِ شركاً لذاته تعالى- أنّ شأنَ الأُلوهيّة حاصلٌ لذلك المجموع... ؟!.

(١) لقلّة أوراقه.

و النّاسُ يظنّون عن هؤلاء أنّهم ينقصون في شأن حضرات الأولياء الكِرام والأنبياء العِظام فقط، لا بل يتأكّد لدى هذا العبد الفقير أنّ هؤلاء ينقصون في شأن حضرةِ الله الأحدِ الصَّمد أيضاً، ولا يعتقدون في الله تعالى وصفاتِه الكماليّةِ كما حقُّها، حتّى يصدق عليهم ما وردَ في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ الله حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]، إذن أفكارُهم هذه تطابق أفكارَ الهندوس الذين لا يشاهدون في شيءٍ أو في شخصٍ أمراً غريباً خارقاً للعادة إلاّ جعلوه معبوداً، وأطلَقوا عليه كلمة "كِيان"[1]، فعندهم هذه التوافِه من أفعال معبودِهم، وهو عبارةٌ عن مثل هذه الأفعال والصّفات الحقيرة التافهة يشاركه فيها العِبادُ، أمّا معبودُ نا الحقُّ فهو قديرٌ مطلَق، قُدراتُه فوق ما يُتصوَّر من قدراتٍ في العِباد، مهما وصلتْ إلى ذُرى الكمال.

أيّها العزيز! لو يُجمع علمُ جميع العالَم وقدراتُ جميع أهل الأرض في شخصٍ واحدٍ، وبهذه القدرة يتصرّف ذاك الشخصُ في الأرض والسّماء، ومن تحت الثرى إلى العرش المعَلّى في الكون كلِّه ويطّلع عليها، مع ذلك لن توازيَ هذه القدرةُ قدرةَ الله تعالى، ولا يساوي علمُه علمَ الله تعالى، بل لا تكون بينهما علاقةُ قطرةٍ بالبحر؛ لأنّ علمَ الله تعالى وقدرتَه قديمٌ أَزَليٌّ أَبَديٌّ مستقلٌّ ذاتيٌّ، وهذا حادثٌ زَمانيٌّ فَانٍ غيرُ مستقلٍّ عطيةٌ إلهيّة.

علمُ الممكن وقدرتُه لا نِسبةَ له بعِلم الله تعالى وقدرتِه الواجب

صفاتُ الله الكماليّة عينُ الذّات عند جماعةٍ من العُقلاء، وذلك الذّاتُ وحدَه كافٍ لآثار وثمرات من العِلم والقدرة وغيرهما من الصّفات بدون أمرٍ زائدٍ، سواءٌ كانت منضمّةً أو منفصلةً، وهذا هو مذهبُ الصُّوفية، كما ذهب الإمامُ أبو الحسن

---

(١) أي: "كِيان": كلمة هنديّة تعني العقل والعِلم. [محمد كاشف محمود الهاشمي].

الأشعري[١] رحمه الله تعالى إلى عينيّة الوجود بجميع موجوداته[٢]، واختار بحرُ العلوم مولانا عبد العلي[٣] رحمه الله تعالى مسلكَ الإمام هذا في "حاشيته على "الأمور العامّة"[٤]

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن أبي بِشر إسحاق بن سالم الإمام أبو الحَسن الأشعري، البَصريُ المولد، البغداديُ المنشأ والدّار،وُلد سنة ٢٦٠ وتوفّي سنة ٣٢٤هـ. من تصانيفه: " اختلافُ النّاس في الأسماء والأحكام والخاصّ والعام"، و"أدب الجَدَل"، و"شرح أدب الجَدَل"، و"الاستشهاد لما يلزم المعتزلة على محجّتهم والاستشهاد"، و"الاستطاعة في نقض استدلالات المعتزلة"، و" اعتراض الدَّهريين في قول الموحِّدين وبما فيه مقنع للمسترشدين"، و"إيضاح البُرهان في الردّ على أهل الزّيغ والطُغيان"، و" التبيين عن أصول الدّين"، و"تفسير القرآن"، و"الردّ على أهل المنطق ومسائل سُئل عنها الجبائي"، و"كتاب في أفعال النّبي عليه السلام"، و"دلائل النّبوة". ("هدية العارفين" ٥/ ٥٤٢-٥٤٤ ملتقطاً).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) الشيخ عبد العلي محمد بن نظام الدّين محمد اللَكنوي الهندي، أبو العيّاش السَّهالْوي، توفّي سنة ١٢٢٥هـ. صنّف : "الأركان الأربعة في العبادة"، ترجمة "منار الأنوار" فارسي، و"حاشية على شرح سُلّم المنورق"، و" حاشية على شرح الصدر الشّيرازي لهداية الحكمة"، و"حاشية على شرح مِير زاهد للتهذيب"، و"حاشية على شرح مِير زاهد للمواقف"، و"حاشية على شرح رسالة التصوّر والتصديق للقطب"، وشرح "التحرير" لابن الهمام، وشرح "المثنوي" لجلال الدّين الرُّومي، و"فواتح الرَّحموت في شرح مسلَّم الثبوت". ("هدية العارفين" ٥/ ٤٧٣).

(٤) لم نقف عليه.

للمِير زاهد(١)، ويجعله مصداقاً لقوله عليه السلام: «الحكمةُ يمانية»(٢).

فعلى هذا التقدير لا علاقةَ بين علمِ الله تعالى وقدرتِه، وبين علمِ الممكنات وقدراتِها، فأنّى المماثلةُ والمساواة...! والمتكلّمون وإن يقولوا في صفاته تعالى: "لا عينٌ ولا غير" ولكن ليس بأن يكونَ للغير أثرٌ فيه، فعِلمُ الممكنات مَهما وصلَ إلى أعلى الدّرجات، لا يصل إلى علم الباري تعالى.

وعلى كلٍّ لا تتصوّر المماثلةُ والمساواةُ بين صفات الممكنات والصّفات الأُلوهيّة، حتّى في الصّورة المفروضة، نعم مَن يُثبِت هذا العلمَ النّاقصَ وأدنى القدرة لشخصٍ معتقِداً أنّه إلهٌ، أو يقوم بأدنى تعظيم شخصٍ معتقِداً أنّه لائقٌ للعبادة، فلا شكَّ أنّه يُصبِح مشرِكاً كافراً؛ لاعتقادِه وقصدِه هذا ونيّتِه، ولكن الكلامَ ليس فيه، وهو خارجٌ عن نطاق بحثنا هذا.

الفائدة الرّابعة

إنّ لفظ "البدعة" في اصطلاح الشّريعة يُستخدَم في معنيَين:

---

(١) هو محمد زاهد بن مير محمد أسلَم الهَروي الكابُلي المولد، هنديُ المنشأ والدّار، المعروف بـ"مير زاهد" توفّي سنة ١١٠١هـ. له: "حاشية على التصوّرات والتصديقات"، و"حاشية على شرح التهذيب"، و"حاشية على شرح هياكل النّور". ("هدية العارفين" ٦/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ر: ٤٣٨٨، صـ٧٤٤، بطريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أفئدةً وألْيَنُ قُلوباً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ والْحِكْمَةُ يَمَانِيَة، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَم».

الأوّل: "ما لم يفعله النّبيُ ﷺ ولا أذِنَ فيه" والبعضُ فسَّره حسب هذا المعنى فقال: "البدعةُ ما لم يكن في زمن رسول الله ﷺ" أو بأمثال العبارة المذكورة، وأمّا أفعالُ الصّحابة وأقوالُ المجتهدين الأربعة، فليستْ من الضلالة والحُرمة والكراهة باتفاق أهل السّنّة، ولا بدّ من تقسيم البدعة إلى الحَسنة والسيِّئة، أو إلى الأقسام الخمسة من حرامٍ، ومكروهٍ، ومباحٍ، ومندوب، وواجبٍ، وإلى هذا ذهب أئمّةُ الدِّين والعلماءُ المحقِّقون، وهو المذكورُ في كتب السّابقين واللاحقين بلا خلاف، منها: قولُ أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه في باب التراويح: «نعمتِ البدعةُ هذه!»[1]، وقولُ ابن عمرَ رضي الله تعالى عنهما في صلاة الضُّحى: «وإنّها لَبدعةٌ ونعمتِ البدعةُ! وإنّها لِمن أحسَن ما أحدثَه النّاسُ»[2].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في "المَوَطأ" كتاب الصّلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، ر: ٢٥٢، صـ٧٠، بطريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القَارِي، أنه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطّاب، في رمضان إلى المسجد، فإذا النّاس أوزاع متفرّقون، يصلّي الرّجلُ لنفسه، ويصلّي الرّجلُ فيصلّي بصلاته الرَّهْط، فقال عمر: «والله ! إنّي لأراني لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحدٍ لكان أمثَل» فجمعهم على أبَي بن كعب، قال: ثمّ خرجتُ معه ليلةً أخرى، والنّاس يصلّون بصلاةِ قارئِهم، فقال عمرُ: «نعمتِ البدعةُ هذه، والتي تنامون عنها أفضَل من التي تقومون» يعني آخرَ اللَّيل، وكان النّاس يقومون أوّلَه.

(٢) انظر: "فتح الباري شرح البخاري" كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، تحت ر: ١١٧٥، ٣/ ٦٢.

وما نُقِلَ حكمُ التراويح بالدّوام والالتزام عن أبي أمامة الباهلي[١] رضي الله تعالى عنه صريحٌ في كون بعض البدعات حَسنةً، كما في "كشف الغُمّة"[٢] للشّعراني[٣] رحمه الله تعالى: "كان أبو أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه يقول: «أحدثتم قيامَ رمضان فدُومُوا على ما فعلتم ولا تتركوا؛ فإنّ اللهَ تعالى عاتَب بني إسرائيل في قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾» [الحديد: ٢٧]"[٤].

---

(١) هو صدي بن عجلان بن الحارث، أبو أمامة الباهلي السهمي، غلبتْ عليه كنيتُه،سكن حِمص من الشّام روى عنه: القاسم أبو عبد الرّحمن، وشُرحبِيل بن مسلم، ومحمد بن زياد، وغيرهم ،وروى عن النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأكثر، وتوفّي سنة إحدى وثمانين، وكان يصفر لحيَه، قال سفيان بن عيَينة: هو آخر مَن مات بالشّام من الصحابة. ("أسد الغابة" باب الصاد مع الخاء والدال، ر: ٢٤٩٧، ٣/ ١٥، ١٦ملتقطاً).

(٢) "كشف الغمّة عن جميع الأمّة" في الحديث: للشيخ عبد الوهّاب بن أحمد الشَّعراني، المتوفّى سنة ٩٧٣هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٤١٦).

(٣) هو عبد الوهّاب بن أحمد بن علي بن أحمد الفقيه المحدِّث الشَّعراني المصري الصُّوفي، توفّي في جُمادى الأُولى من سنة ٩٧٣هـ. له: "الجوهر المصون والسرُّ المرقوم فيما تنتجه الخلوةُ من الأسرار والعلوم" حقوق أخوة الإسلام، و"دُرر الغواص في فتاوى سيّدي علي الخوّاص"، و"السّراج المنير في غرائب أحاديث البشر النذير"، و"فرائد القلائد" في علم العقائد، و"الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر"، و"لواقح الأنوار القُدسية المنتخب من الفتوحات المكّية"، و" الميزان الشَّعرانية المدخلة لجميع أقول الأئمّة المجتهدين ومقلّديهم في الشّريعة المحمديّة"، و"اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر"، و"كشف الغمّة عن جميع الأمّة"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ٥١٥، ٥١٦).

(٤) "كشف الغمّة" باب صلاة التطوع، فصل في التراويح، الجزء الأول، صـ١٤٦.

هذا مما يتّضح أيضاً أنّ إطلاقَ البدعة على شيءٍ لا ينافي حُسنَه في نفسه، ولا تنصُّ على كونه بدعةً سيِّئةً، بل تُطلَق البدعةُ على شيءٍ من جهةٍ، وتُطلَق السنّةُ على الشّيء نفسِه من جهةٍ أُخرى، كما هو شأنُ محدَثات الخلفاء الرّاشدين، التي هي بدعةٌ حسب المعنى الأوّل، وسنّةٌ حسب قولِه ﷺ: «عليكم بسنّتي وسنّةِ الخلفاء الرّاشدين»(١).

وفي "المواهب"(٢): "عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنّه قال: «الأذانُ الأوّلُ يومَ الجمعة بدعةٌ» فيحتمل أن يكونَ قال على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه أراد به أنّه لم يكن في

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة، ر:٤٦٠٧، صـ٦٥١، بطريق عبد الرّحمن بن عَمرو السّلمي، وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فسلّمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ، ثمّ أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً ذرفت منها العيونُ، ووجلتْ منها القلوبُ، فقال قائلٌ: يارسولَ الله! كأنّ هذه موعظةُ مودعٍ، فماذا تعهد إلينا؟ فقال «أوصيكم بتقوى الله والسّمعِ والطاعةِ وإن عبداً حبشياً؛ فإنّه مَن يعش منكم بعدِي فسيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي وسنّةِ الخلفاء المهديين الرّاشدين، تمسّكوا بها وعضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيّاكم ومحدَثات الأمور؛ فإنّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالة».

(٢) "المواهب اللدُّنّية بالمنح المحمّدية" في السيرة النّبوية: للشيخ الإمام شهاب الدّين أبي العبّاس أحمد بن محمد القُسطلاني المصري، المتوفّى سنة ٩٢٣هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٧١٦).

زمنِه ﷺ؛ لأنّ كلَّ ما لم يكن في زمنِه ﷺ سُمِّي بدعة، لكن منها ما هي حَسنةً، ومنها ما هي غيرَ ذلك"[١].

وكذلك اتّضح أيضاً أنّ الشّرعَ لا يَكره إحداثَ الخير والتزامَه بل يحبّه، حتّى قد يكون التركُ موجِباً للزَّجر والعِتاب، كما استدلَّ أبو أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه على هذا المدَّعَى بالآية الكريمة ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

بيانٌ في جمع القرآن

وكذلك يدلُّ على ذلك قولُ سيّدنا الصّديق الأكبر رضي الله تعالى عنه أيضاً في جمع القرآن الكريم، على ما أخرجه الإمامُ البخاري في "صحيحه": «قلتُ لعمرَ: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ! فقال عمرُ رضي الله تعالى عنه: هذا واللهِ! خيرٌ، فلم يزل عمرُ يراجعُني حتّى شرحَ اللهُ صدرِي لذلك، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمرُ»[٢].

---

(١) "المواهب اللدنية" المقصد التاسع في عباداته ﷺ، النوع الثاني في ذكر صلاته ﷺ، القسم الأوّل في الفرائض وما يتعلّق بها، الباب الثاني في ذكر صلاته ﷺ الجمعة، ٤/ ١٦٣ ملتقطاً وبتصرّف.

(٢) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ر: ٤٩٨٦، صـ٨٩٤، بطريق ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أنّ زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، قال: «أرسل إليّ أبو بكر مقتلَ أهل اليمامة، فإذا عُمر بن الخطّاب عنده، قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: إنّ عمرَ أتاني فقال: إنّ القتلَ قد استحرّ يومَ اليمامة بقرّاء القرآن، وإنّي أخشى أن يستحرّ القتل بالقرّاء بالمواطن، فيذهب كثيرٌ من القرآن، وإنّي أرى أنْ تأمُرَ بجمع القرآن، قلتُ لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟ قال عمر: هذا واللهِ! خيرٌ، فلم يزل عمرُ يراجعني حتّى شرحَ اللهُ صدرِي لذلك، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنّكَ رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا نتّهِمُكَ، وقد كنتَ =

وقولُ سيّدنا الفاروق رضي الله تعالى عنه جواباً لسيّدنا أبي بكرٍ الصّديق رضي الله تعالى عنه، وقولُه جواباً لسيّدنا زَيد بن ثابت[1] رضي الله تعالى عنه -كما في "البخاري"- أيضاً نصٌّ في أنّ الصّحابةَ رضي الله تعالى عنهم استحسنوا بعضَ أنواعٍ من البدعة وأصرُّوا على فعلِه، أو أمرُوا بالتزامه، بل أجمَع

=

تكتب الوحيَ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فتتبّعِ القرآن فاجمعْه، فوالله! لو كلّفوني نقْلَ جبلٍ من الجِبال ما كان أثقَلَ عليَّ مما أمرَني به من جمع القرآن، قلتُ: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: هو واللهِ !خيرٌ، فلم يزل أبو بكر يراجعْني حتّى شرحَ اللهُ صدرِي للذي شرحَ له صدرَ أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، فتتبّعتُ القرآنَ أجمعُه من العُسُبِ واللخاف وصدورِ الرّ جال، حتّى وجدتُ آخِرَ سورة التوبة مع أبي خزَيمة الأنصاري لم أجِدْها مع أحدٍ غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتّى خاتمة براءة، فكانت الصُّحف عند أبي بكر حتّى توفّاه اللهُ، ثمّ عند عُمَرَ حياتَه، ثمّ عند حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما».

(١) زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد بن لوذان، الأنصاري أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة المدني، قدم النّبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم المدينةَ وهو ابن إحدى عشرة سنةً، وكان يكتب له الوحي، **روى عنه** وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهم، **وعنه**: ابناه خارجة، وسلمان ومولاه ثابت بن عبَيد، وأمّ سعد، وأبو هريرة، وأنس، وأبو سعيد، وابن عمر، وعطاء بن يسار، وغيرهم من الصّحابة والتابعين، قال الشَّعبي عن مسروق: "كان أصحابُ الفتوى من أصحاب النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستّة فسمّاه فيهم"، وقال مسروق: "قدمتُ المدينةَ فوجدتُ زيد بن ثابت من الرّاسخين في العلم، وفضائله كثيرة"، قال يحيى بن بكير: "توفّي سنة خمس وأربعين".

("تهذيب التهذيب" حرف الزاي، من اسمه زيد، ر: ٢١٩١، ٣/ ٢١٦، ٢١٧ ملتقطاً).

جميعُ الصّحابة على جمع القرآن، وكذلك أبغضُوا قطعاً بعضَ أنواعٍ من البدعة،أَفبهذا لَا يتّضح اتفاقُ الصّحابة على تقسيم البدعة[١]...؟!.

مبحثٌ في كلمة "سَنَّ"

هذا ، والنّبيُ ﷺ نفسُه قد أشار إلى صحّة هذا التقسيم في قوله المبارك: «مَن سَنَّ في الإسلام سنّةً حَسنةً، فله أجرُها وأجرُ مَن عمِل بها»[٢] وجعلُ كلمة "سَنَّ" في

---

(١) أي: البدعة قسمان: الحسنة، والسيّئة. [محمد أمجد الأعوان].

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الزّكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرةٍ أو كلمة طيّبة، وأنّها حجاب من النّار، ر: ٢٣٥١، صـ٤١٠، بطريق شعبة، عن عون بن أبي جُحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: كنّا عند رسول الله ﷺ في صدر النّهار، قال:فجاءه قومٌ حُفاةٌ عُراةٌ مُجتابي النِّمار أو العباء، متقلّدي السُّيوف، عامّتهم من مُضر، بل كلّهم من مضر، فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثمّ خرج، فأمر بلالاً فأذّن وأقام، فصلّى ثمّ خطبَ فقال: «﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ﴾ [الحشر:١٨] تصدّق رجلٌ من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاعِ بُرّه، من صاعِ تمره - حتّى قال- ولو بشِقّ تمرةٍ» قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرّةٍ كادتْ كفُّه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثمّ تتابع النّاس، حتّى رأيتُ كَومين من طعام وثياب، حتّى رأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ يتهلّل كأنّه مُذهبةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «مَن سنَّ في الإسلام سُنّةً حسنةً، فله أجرُها وأجرُ مَن عمل بها بعده، مِن غير أن ينقصَ من أجورهم شيءٌ، ومَن سَنَّ في الإسلام سُنّةً سيّئةً، كان عليه وِزرُها ووِزرُ مَن عمِل بها من بعده، مِن غير أن ينقصَ من أوزارهم شيءٌ».

معنى "أحيَى" دون الحاجة الملجِئة، قريبٌ إلى التحريف؛ لأنّ هذا المعنى لكلمة "سَنَّ" لم يَرِد في اللُّغة، ولا أثرَ له في الشّرع، وكلمةُ "سَنَّ" بمعنى "روّجَ" لا يفيد المخالفين؛ لأنّه يشمل الإيجادَ والإحداثَ، ولفظُ السُّنّة بمعنى الطريق مستعمَلٌ في الحديث بقرينة التقييد بحُسنه، ومع ذلك حمْلُ "سَنّ" على "روّج" فيه كلامٌ لغةً وشرعاً.

وكذلك "أتى بطريقةٍ" تشمل الإحداثَ والابتداع، وعلى هذا التقدير أيضاً لا يجوز حمْلُ السّنّة على المعنى المشهور؛ لأنّ التقييدَ بالجّة في هذا الحمل، لايفيد شيئاً ويكون هدراً، و فضلاً عن هذا لايصحُّ ترتُّب جزاء الشّرط أيضاً، فصحّةُ هذا العام أيضاً باعتبار الإيجاد والابتداع، وحديثُ الشّيخَين: «لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلاّ كان على ابن آدم الأوّلِ كفلٌ من دمِها؛ لأنّه كان أوّلَ مَن سَنَّ القتل»[1] صريحٌ في أنّ كلمة "سَنَّ" بمعنى "أوجَد" و"أحدَث" و"ابتدع"؛ إذ لا يصحّ أن يحتملَ المعنى الثاني في هذا المقام، ولهذا ترجم الشيخُ المحقِّق الدّهلوي[2] -رحمةُ الله تعالى عليه- الحديثَ: «مَن سَنَّ في

---

(١) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب الجنائز، تحت باب قول النّبيﷺ: «يعذّب الميّت ببعض بكاء أهله عليه»... إلخ، صـ٢٠٥. وأخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سنَّ القتل، ر: ٤٣٧٩، صـ٧٤٢، بطريق أبي معاوية، عن الأعمَش، عن عبد الله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلاّ كان على ابن آدم الأوّلِ كِفلٌ من دمِها؛ لأنّه كان أوّلَ مَن سَنَّ القتل».

(٢) هو الشيخ عبد الحّقبن سيف الدّين بن سعد الله أبو محمد الدّ هلوي المحدِّث الحنفي المتلخص بـ"حقّي"، المتوفّى سنة ١٠٥٢هـ. تصانيفه مئة مجلّدٍ، منها: "أخبار الأخيار في أسرار الأبرار"، و"أشعة اللّمعات في شرح المشكاة"، و"تكميل الإيمان وتقوية الإيقان" في العقائد، و"جذّاب =

الإسلام» في كتابه "أشعة اللَّمعات"[١] كالآتي: "أي: الشخصُ الذي ابتدعَ طريقاً يهدِي المسلمين إلى الصَّواب"[٢].

وكذلك اعتقد العلماءُ الأكابر أنَّ كلمةَ "سَنّ" في هذا الحديث بمعنى "ابتدع"، قال الملاّ علي القاري[٣] في "شرح الشِّفا"[٤]: "«كلُّ بدعةٍ

=

القلوب إلى ديار المحبوب" في أحوال المدينة المنوّرة، و"ديوان شعرِه" بالفارسيّة، و"زبدة الآثار في أخبار قطب الأخيار"، و"زبدة الأسرار في مناقب غوث الأبرار"، و"شرح سِفر السّعادة"، و"الصّراط المستقيم"، و"فتح المنّان في مذهب النعمان"، و"ما ثبتَ بالسنّة في أيّام السَّنة"، و"مطلع الأنوار"، و"مفتاح الغيب في شرح فتوح الغيب". ("هدية العارفين" ٥/ ٤١٠).

(١) "أشعة اللّمعات في شرح المشكاة": لعبد الحقّ ابن سَيف الدّين الدّهلوي،المتوفّى سنة ١٠٥٢هـ. ("إيضاح المكنون" ٣/ ٥٨).

(٢) "أشعة اللمعات" كتاب العلم، الفصل الأوّل، ١ / ١٦٩.

(٣) علي بن سلطان محمد القاري الهَروي نور الدّين الفقيه الحنفي، نزيل مكّة، المتوفّى بها سنة ١٠١٤هـ، له من التصانيف: "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" في الحديث، و"بداية السّالك في نهاية المسالك في شرح المناسك"، و"جمع الوسائل في شرح الشمائل"، وحاشية على "تفسير الجلالَين" سمّاه "الجمالَين"، و"الحرز الثمين للحصن الحصين"، و"الزبدة في شرح قصيدة البُردة"، وشرح " الشّفا" للقاضي عياض، وشرح "الوقاية في مسائل الهداية"، و"مبين المعين في شرح الأربعين"، و"المرقاة على المشكاة"، و"المسلك المتقسط في المنسك المتوسّط"، و"مصطلحات أهل الأثر على نخبة الفكر"، و"منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر"، و"المِنح الفكرية على مقدّمة الجزرية" و"المورد الروي في المولد النّبوي"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ٦٠٠-٦٠٢ ملتقطاً).

(٤) "شرح الشفا": لعلي بن سلطان محمد القاري الهَروي نور الدّين الفقيه الحنفي، نزيل مكّة،
=

ضلالة»(١) خُصّ منها البدعةُ الحَسَنة؛ لحديثٍ: «مَن سَنّ في الإسلام سنّةً حَسنةً، فله أجرُها وأجرُ مَن عمِل بها» ومنه قولُ عمرَ رضي الله تعالى عنه: «نعمتِ البدعةُ هذه!»(٢).

وقال الإمام النَّوَوي(٣) في "شرح صحيح مسلم"(٤) تحت حديث: «لا تُقتل

=

المتوفّى بها سنة ١٠١٤هـ. ("هدية العارفين" ٥/ ٦٠١).

(١) أخرجه ابن ماجه في "السنن" مقدّمة المؤلف، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ر: ٤٢، صـ١٧، بطريق يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعتُ العرباض بن سارية يقول: قام فينا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، فوعظنا موعظةً بليغةً وجِلتْ منها القلوبُ، وذرفتْ منها العيونُ، فقيل: يارسولَ الله! وعظَتا موعظةً مودّعٍ فاعهد إلينا بعهدٍ، فقال: «عليكم بتقوى اللهِ والسّمعِ والطّاعةِ وإنّ عبداً حبشياً، وسترَون من بعدِي اختلافاً شديداً، فعليكم بسنّتِي وسنّةِ الخلفاء الرّاشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيّاكم والأمور المحدَثات؛فإنّ كلَّ بدعةٍ ضلالة».

(٢) "شرح الشّفا" القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ، الباب الأوّل في فرض الإيمان به ووجوب طاعته واتباع سنته، فصل، ٢/ ١٩، ٢٠.

(٣) هو الحافظ محيي الدّين أبوزكريا يحيى بن شرف النَّووي المحدِّث الفقيه الشّافعي الشّهير بـ"النَّوَوي"، وُلد سنة ٦٣١ وتوفّي ببلدة سنة ٦٧٦هـ، له من التصانيف: "الأربعين" في الحديث، و"الإرشاد"، و"بُستان العارفين"، و"التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير"، و"تقريب الإرشاد إلى علم الإسناد"، و"تهذيب الأسماء واللُّغات"، و"روضة الطالبين وعمدة المتقين"، و"رياض الصّالحين"، وشرح "الجامع الصّحيح" للبخاري إلى آخر كتاب الإيمان، و"المجموع" في شرح "المهذَّب"، و"المنهاج لشرح صحيح مسلم بن الحجاج"، و"منهاج الطالبين" في الفروع مشهور. ("هدية العارفين" ٦/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٤) أي: "المنهاج في شرح مسلم بن الحجّاج": للإمام الحافظ أبي زكريا يحيي بن شرف النَّوَوي

=

نفسٌ ظلماً»...: "هذا الحديثُ من قواعد الإسلام، وهو أنّ كلَّ مَن ابتدعَ شيئاً من الشرِّ، كان عليه مثلُ وِزر كلِّ مَن اقتدَى به في ذلك، فعمِلَ مثلَ عملِه إلى يوم القيامة، ومثلُه مَن ابتدعَ شيئاً من الخير، كان له مثلُ أجر كلِّ مَن يعملُ به إلى يوم القيامة، وهو موافِقٌ للحديث الصّحيح: «مَن سَنَّ سنّةً حَسنةً، ومَن سَنّ سنّةً سيِّئةً»"... إلخ[١]، وأيضاً قال تحت حديث: «مَن سَنَّ»...: "تخصيصُ قوله ﷺ: «كلُّ محدَثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»"[٢].

وفي "مجمع البِحار"[٣]: "البدعةُ نوعان: بدعةٌ هُدى، وبدعةٌ ضلالةٌ، فمن الأوّل ما كان تحت عموم ما ندبَ إليه الشّارعُ وحضَّ عليه، فلا يذمّ لوعدِ الأجرِ عليه بحديث: «مَن سَنّ سنّةً حَسنةً»"[٤]، وفي "الأزهار"[٥]: "«كلُّ بدعةٍ»

=

الشّافعي، المتوفّى سنة ٦٧٦هـ. ("كشف الظنون" ١/ ٤٤٠).

(١) "شرح صحيح مسلم" كتاب القسامة، باب «بيان إثمّ من سنّ القتل»، الجزء الحادي عشر، صـ١٦٦.

(٢) "شرح صحيح مسلم" كتاب الزكاة، باب الحثِّ على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنّها حجاب من النار، الجزء السابع، صـ١٠٤.

(٣) "مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار": للشيخ محمد طاهر الصديقي الفَتني، المتوفّى سنة ٩٨٦هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٤٩٦، و"هدية العارفين" ٦/ ٢٠١).

(٤) "مجمع البحار" باب الباء مع الدال، بدع، ١/ ١٦٠.

(٥) لم نعثر على ترجمته.

أي: سيِّئة، لقوله ﷺ: «مَن سَنَّ في الإسلام»"[١]. وقال العلاّمة الشّامي[٢] في "ردّ المحتار"[٣]: "قال العلماء: هذه الأحاديثُ من قواعد الإسلام، وهو أنّ كلَّ مَن

---

(١) انظر: "المرقاة" كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة، الفصل الأوّل، تحت ر: ١٤١، ١/ ٣٦٨، نقلاًعن "الأزهار".

(٢) هو العلاّمة المتقِن، خاتمة الفقهاء والمحدِّثين، حجّة الله في الأرضين، وارث علوم سيّد المرسَلين، الشيخ السيّد محمّد أمين عابدين ابن السيّد الشريف عمر عابدين ابن السيّد الشّريف عبد العزيز عابدين، وينتهي نسبُه الشريف إلى الإمام جعفر الصّادق بن محمّد بن علي بن حسَين بن علي بن أبي طالب -كرّم الله تعالى وجهه ورضي عنهم-، وُلد في سنة ثمان وتسعين بعد مئة وألف في "دمشق" "الشّام"، ونشأ في حجر والده، وحفظ "القرآن العظيم" عن ظهر قلب وهو صغيرٌ جدّاً، وحفظ متن "الزُّبد" وبعض المتون من النحو والصرف والفقه وغير ذلك، ثمّ حضر على شيخه علاّمة زمانه وفقيه عصره وأوانه السيّد محمّد شاكر السالمي العمري ابن المقدم سعد الشهير والده بالعقاد الحنفي، وقرأ عليه علم المعقول والحديث والتفسير، ثمّ ألزمه بالتحوّل لمذهب سيّدنا أبي حنيفة النعمان الإمام الأعظم -عليه الرحمة والرضوان-، وقرأ عليه كتب الفقه وأصوله حتّى برع وصار علاّمة زمنه في حياة شيخه المذكور، وتتلمذ على العلاّمة الشيخ إبراهيم الحلبي، وتوفّي سنة ١٢٥٢هـ. من مصنّفاته الجليلة: "ردّ المحتار على الدرّ المختار"، و"العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامديّة"، و"منحة الخالق على البحر الرائق"، و"مجموعة رسائل".

("الأعلام" ٦/ ٢٦٨، و"هدية العارفين" ٦/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٣) "ردّ المحتار على الدّر المختار": للسيّد محمد بن أمين عابدين بن السيّد عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي المفتي العلاّمة الشهير بـ"ابن عابدين"، وُلد سنة ١١٩٨ وتوفّي سنة ١٢٥٢هـ. ("إيضاح المكنون" ٣/ ٣٥١، و"هدية العارفين" ٦/ ٢٨٦).

ابتدعَ شيئاً من الشرِّ كان عليه وِزرُ مَن اقتدَى به، وكلُّ مَن ابتدع شيئاً من الخير كان له مثلُ أجرِ كلِّ مَن يعمل به إلى يوم القيامة، وتمامُه في آخر "عمدة المريد[١]"[٢].

ذُهول القَنَّوجي في معنى كلمة "سَنَّ"

وليس هؤلاء فحسب، بل نرى رئيسَ المتكلّمين[٣] للطائفة المنكِرة كتب في رسالته "القول الحقّ": "أنّ كلمةَ "سنَّ" بمعنى الإيجاد"[٤]، مع أنّه ينكِر هذا المعنى في رسالته الأُخرى "كلمة الحقّ"[٥]، أمّا علماءُ الدِّين فقد أثبتوا تقسيمَ البدعة بهذا الحديث وغيره من الأحاديث، فجاء في "المرقاة"[٦] تحت حديث: «مَن ابتدعَ بدعةً ضلالةً»[٧]... إلخ: "وقيَّدَ البدعةَ بـ"الضلالة" لإخراج البدعةِ الحَسَنة كالمنارة، كذا

---

(١) "عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد": للشيخ إبراهيم اللقاني المتوفّى سنة ١٠٤١هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٧٦١).

(٢) "ردّ المحتار" المقدمة، مطلب فيمن ألف في مدح أبي حنيفة، ١/ ١٩٠ ملتقطاً.

(٣) أي: بشير الدّين القَنَّوجي .

(٤) لم نقف عليه.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": للعلاّمة نور الدّين علي بن سلطان محمد الهَروي القاري المتوفّى سنة ١٠١٤هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٥٧١).

(٧) أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدعة، ر: ٢٦٧٧، صـ٦٠٧، بطريق محمد بن عيَينة، عن مروان بن معاوية [الفزاري]، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه،أنّ النّبيﷺ قال لبلال بن الحارث: «أَعلِم عمرو بن عوف» قال: ما أُعلِم يارسولَ الله؟ قال: « إنّه مَن أحيا سنّةً من سنّتِي قد أميتتْ بعدِي، فإنّ له =

ذكره ابنُ الملِك[١]"[٢].

قال المحدِّث الدّهلوي: "خلافاً للبدعة الحَسَنة؛ لما فيها من مصلحةٍ للدِّين وتقويتِه وترويجِه"[٣]، وأيضاً يشير إلى هذا التقسيم لفظُ: «ما ليس منه» في حديث الشّيخَين: «مَن أحدَث في أمرِنا هذا ما ليس منه، فهو رَدٌّ»[٤] كما اعترفَ به في "مَظاهر الحق"[٥].

=

من الأجر مثل مَن عمل بها من غير أن ينقصَ من أجورِهم شيئاً، ومَن ابتدعَ بدعةً ضلالةً لا تُرضي اللهَورسولَه، كان عليه مثل آثَامِ مَن عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار النّاس شيئاً». [قال أبو عيسى]: "هذا حديثٌ حسنٌ".

(١) هو محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، ابن فرشتا، المعروف بابن ملِك (ت٨٥٤هـ). فقيه حنفيٌ. له كتب منها: "شرح الوقاية"، و"شرح مصابيح السنّة". ("الأعلام" ٦/ ٢١٧).

(٢) "المرقاة" كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة، الفصل الثاني، ر: ١٦٨، ١/ ٤١٤.

(٣) "أشعة اللمعات" كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة، الفصل الثاني، ١/ ١٥٢.

(٤) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ر: ٢٦٩٧، صـ٤٤٠، بطريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحدَث في أمرِنا هذا ما ليس فيه، فهو ردٌ». وأخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، ر: ٤٤٩٢، صـ٧٦٢، بطريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، حدثنا أبي، عن القاسم بن محمّد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أحدَث في أمرِنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ».

(٥) "مَظاهر الحقّ شرح المشكاة" كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة، الفصل الأوّل، تحت ر: ١، ١/ ١٩٠، ١٩١: لقطب الدّين الدهلوي، مات سنة تسع وثمانين ومئتين وألف.

=

قال الملاّ علي القاري شارحاً هذا الحديثَ: "«منه» إشارةٌ إلى أنّ إحداثَ ما لم ينازع الكتابَ والسنّةَ، كما سنقرِّره بعد ليس بمذموم"(١)، وأيضاً قال في "شرح عين العِلم"(٢): "وقد تكون البدعةُ حَسنةً، وقد تكون واجبةً، وقد تكون مباحةً"(٣).

وأكّد أبو أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه مستدِلاًّ بقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] بأنّه ينبغي أن يلتزمَ بالأمر المحدَث الذي هو خيرٌ في نفسه، وإن لم ينصّه الشّرعُ، والخيرُ في نفسه يكون مقبولاً بعد الإحداث، حتّى عُوتِب على تركه.

أقسام البدعة عند المحقِّقين الأكابرين

وهناك أقوالُ المحقِّقين الأكابر تدلّ على تقسيمها صراحةً، فقال الإمام النَّوَوي في "شرح صحيح مسلم": "قال العلماء: البدعةُ خمسةُ أقسامٍ: واجبةٌ، ومندوبةٌ، ومحرَّمةٌ، ومكروهةٌ، ومباحةٌ"(٤)، وقال الإمام العيني(٥) في "شرح

=

("نزهة الخواطر" حرف القاف، تحت ر: ٧٠٦، ٧/ ٤٢٥، ٤٢٦ ملتقطاً).

(١) "المرقاة" كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة، الفصل الأول، تحت ر: ١٤٠، ١/ ٣٦٦.

(٢) "شرح عين العلم": للمولى علي القاري، المتوفّى سنة ١٠١٤هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ١٨٢).

(٣) "شرح عين العلم" الباب الثالث في الصوم وكسر الشهوة، ١/ ١٧٨.

(٤) "شرح صحيح مسلم" كتاب الجمعة، باب خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم في الجمعة، الجزء السادس، صـ١٥٤.

(٥) هو بدر الدّين محمود بن القاضي شهاب الدّين أحمد، المصري الفقيه الحنفي، المعروف بـ"العيني" وُلد سنة ٧٦٢ وتوفّي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ، صنّف من الكتب: "البِناية في شرح الهداية"، و"رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق"، وشرح قطعة من "سنن أبي داود"، و"طبقات الحنفيّة"، و"عمدة القاري في شرح الجامع الصّحيح"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٦/ ٣٢٧).

صحيح البخاري"[١]: "والبدعةُ في الأصل إحداثُ أمرٍ لم يكن في زمن رسول الله ﷺ، ثمُّ البدعةُ على نوعَين: إن كانت يندرج تحت مستحسِنٍ، فهي في الشّرع بدعةٌ حَسَنةٌ"[٢]، وقال الإمام القسطلاني[٣] رحمه الله تعالى: "وهي خمسةٌ: واجبةٌ، ومندوبةٌ، ومحرَّمةٌ، ومكروهةٌ، ومباحةٌ، والحديثُ: «كلُّ بدعةٍ ضلالة» من العامّ المخصوص، وقد رغّب عمرُ رضي الله تعالى عنه بقوله: «نعمتِ البدعةُ!» وهي كلمةٌ تجمع المحاسنَ كلَّها"[٤].

إسحاق الدّهلوي أيضاً قائلٌ بتقسيم البدعة

وأمّا إمامُ الطائفة الثاني فهو نفسُه[٥] يقول في "مئة مسائل"[٦] نقلاً[٧]

---

(١) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": للعلاّمة بدر الدّين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، المتوفّى سنة ٨٥٥هـ. ("كشف الظنون" ١/ ٤٣٣).

(٢) "عمدة القاري" كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان، تحت ر: ٢٠١٠، ٨/ ٢٤٥.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر القُسطلاني شهاب الدّين أبو العبّاس المصري الشّافعي الخطيب، وُلد سنة ٨٥١هـ وتوفّي سنة ٩٢٣هـ. له من التصانيف: "إرشاد الساري" في شرح "الجامع الصّحيح" للبخاري، و"منهاج الابتهاج" لشرح "الجامع الصّحيح" لمسلم بن الحجّاج، و" المواهب اللدّنّية بالمنح المحمدية في السيرة النّبوية"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ١١٥، ١١٦).

(٤) "إرشاد الساري" كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، تحت ر: ٢٠١٠، ٤/ ٦٥٦.

(٥) يريد به محمدَ إسحاق الدّهلوي سِبط الشّاهْ عبد العزيز الدّهلوي. [البغدادي].

(٦) "مئة مسائل في تحصيل الفضائل بالأدّلة الشّرعية وترك الأمور المنهيّة": لأحمد الله بن دليل الله، [كان حيّاً في سنة] خمس وأربعين ومئتين وألف، جمع فيها مسائل من محرَّرات شيخِهِ إسحاق. ("نزهة الخواطر" حرف الألف، تحت ر: ٨٠، ٧/ ٥٥ ملتقطاً).

(٧) أي: في "النّهاية في غريب الحديث والأثر" حرف الباء، باب الباء مع الدال، بدع، ١/ ١١٢.

عن الإمام الجزري[١] رحمه الله تعالى: "البدعةُ بدعتان: بدعةٌ هُدى، وبدعةٌ ضلالةٌ، فما كان في خلاف ما أمرَ اللهُ به ورسولُه، فهو في حيِّز الذَمّ والإنكار، وما كان تحت عموم ما ندبَ اللهُ إليهوحضَّ عليه رسولُه، فهو في حيّز المدح"[٢]. وفي "ردّ المحتار" تحت قول ابن حجر[٣]: "بدعة، أي: حَسنة"[٤]: كذا في " النَّهر"[٥] قلتُ: البدعةُ تعتريها

---

(١) هو مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشِّيباني أبوالسّعادات مجد الدّين ابنالأثير الجزري، وُلد سنة ٥٤٤هـ وتوفّي سنة ٦٠٦هـ. له من التصانيف: "الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشّاف"، و"جامع الأصول لأحاديث الرّسول"، و"ديوان الرّسائل"، و"كتاب النّهاية في غريب الحديث"، و"المختار في مناقب الأبرار"، و"النهاية الأثيرية في اللغات الحديثية". ("هدية العارفين" ٦/ ٤).

(٢) "مئة مسائل" السوال الثالث والخمسون، صـ١٥٢.

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الكناني الحافظ أبو الفضل شهاب الدّين العَسقلاني ثمّ المصري، وُلد سنة ٧٧٣هـ وتوفّي سنة ٨٥٢ هـ. من مصنّفاته :"الإصابة في تمييز الصّحابة"، و"تقريب التهذيب"، و"تهذيب التهذيب"، و"الدراية في منتخب أحاديث الهداية"، و" الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة"، و"فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و"لسان الميزان"، و"نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار"، و"نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، و"نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" له، و" هدي الساري لمقدّمة فتح الباري"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ١٠٧، ١٠٨).

(٤) أي: في "نزهة النظر" أسباب الطعن في الراوي، صـ٨٨.

(٥) "النّهر الفائق بشرح كنز الدقائق" كتاب الصّلاة، باب الكسوف، ١/ ٣٧٦: لمولانا سراج الدّين عمر بنُ نُجَيْم، المتوفّى سنة١٠٠٥هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٤٣٥).

الأحكامُ الخمسة، كما أوضحناه في باب الإمامة"(١).

وقال الإمام الغزالي(٢) رحمه الله تعالى: في الأدب الخامس من آداب السّماع في "إحياء العلوم"(٣): "وقول القائل: "إنّ ذلك بدعةٌ" -إلى أن قال-: وإنّما المحظورُ بدعةٌ تزاحِم سنّةً مأموراً بها"(٤). وفي "غنية الطالبين"(٥) الذي يعتمد عليه المخالفون(٦) أيضاً، ويؤمنون باليقين أنّه من كلمات حضرة الشيخ محي الملّة والدِّين الغَوث الأعظم قدس سره، حيث جاء فيه في باب نيّة الصّلاة: "وإن تلفّظَ بذلك كان

---

(١) "ردُّ المحتار" كتاب الصّلاة، باب الكسوف، ٥/ ١٦١.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الإمام حجّة الإسلام أبو حامد الغزالي الطوسي الشّافعي،وُلد سنة ٤٥٠ وتوفّي سنة ٥٠٥هـ. من مصنَّفاته: "إحياء علوم الدِّين"، و"أيّها الولد"، و"بداية الهداية" في الموعظة، و"الدرّة الفاخرة في كشف علوم الآخرة"، و"روضة الطالبين وعمدة السالكين"، و"السرّ المصون والجوهر المكنون"، و"الفتاوى"، و"كيمياء السعادة" فارسي، و"المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، و"منهاج العابدين"، و"الوجيز في الفروع"، و"ياقوت التأويل في تفسير التنزيل"، و"يواقيت العلوم" وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٦/ ٦٤، ٦٥).

(٣) "إحياء علومِ الدّين": للإمام حجّة الإسلام أبي حامد محمد ابن محمد الغزالي الشّافعي، المتوفّى بطوس سنة ٥٠٥ هـ. ("كشف الظنون" ١/ ٨٣).

(٤) "إحياء العلوم" كتاب آداب السماع والوجد، الباب الثاني في آثار السماع وآدابه وفيه مقامات ثلاثة، المقام الثالث، الأدب الخامس، ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٥) "الغنية لطالبي طريق الحقّ": للشيخ عبد القادر الكيلاني، الحسني، المتوفّى سنة ٥٦١ هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٢٠٦).

(٦) أي: الذين يتظاهرون بالتصوّف مع كونهم في العقيدة وهابيةً مقلّديةً حنفيةً.

هو أحسَن"[١]. وفي "الهداية"[٢]: "ولا بأسَ بتحلية المصحَف؛ لما فيه من تعظيمه"[٣].

الفقهاء الكِرام يستحسنون ويُبيحون مئاتٍ من المسائل لم تكن رائجةً في عهد النّبوة

وكذلك استحسن الفقهاءُ الكِرام وأباحوا مئاتٍ من المسائل، التي لم تكن رائجةً في زمن النّبي، بل لم تكن حتّى في القُرون الثلاثة، مثل: إثبات التعريف[٤]، وتعميم الميِّت، والرّجعة القَهقَريّة تعظيماً لبيت الله، وتقبيل الخبز تكريماً لِرزق الله، والكلامُ في هذه المسائل خارجٌ عن نطاق بحثنا، وإنّما المهم في هذه الآونة أن نبحثَ أنّ هؤلاء علماءُ الدِّين وأركانُ الشّرع المتين هل كانوا يقولون بتقسيم البدعة كما نقول نحن، أم لا؟ والقولُ بـ"أنّ هذه المسائل وأمثالها لم تثبت إلاّ عن المتأخّرين" دون النّظر إلى مراتب هؤلاء المتأخّرين، مع أنّ فتواهم معمولٌ بها في أمور العبادات والمعاملات، ولأقوالهم قوّةٌ في حالة عدم المخالفة، وأنّ مجرّدَ كتابتِهم في مسألةٍ يكفي للفريقَين، فالقولُ بحصر هذه المسائل في المتأخّرين لا أصلَ له، فقد روي في

(١) "غنية الطالبين" القسم الرّابع في فضائل الأعمال وفضائلها، باب في الصلوات الخمس وبيان أوقاتها وأعدادها وسننها وفضائلها، فصل ما ينبغي للإمام في الصّلاة، ٢/ ١٩٩.

(٢) "الهداية" في الفروع: لشيخ الإسلام برهان الدّين علي بن أبي‌بكر المَرغيناني الحنفي، المتوفّى سنة ٥٩٣هـ. وهو شرح على متن له سمّاه "بداية المبتدي".

("كشف الظنون" ٢/ ٨١٦، ٨١٧).

(٣) "الهداية" كتاب الكراهية، مسائل متفرّقة، الجزء الرابع، صـ٣٧٩.

(٤) أي: اجتماع غير الحجّاج للذِّكر والدّعاء يومَ العرفة ،غيرَ مكان العرفة.

"الكافي"[١] عن إمام الأئمّة سراج الأمّة أبي حنيفة ﷺ: "إنّه ليس بسنّة، وإنّما هو حدثٌ أحدثه النّاسُ، فمَن فعلَه جاز"[٢].

فليُنظر! كيف سمَّى الإمامُ الأجل الأعظم التعريفَ بالمحدَث والبدعة، ثمّ أجاز فعلَه، وكذلك نُقِل عن الأئمّة الآخَرين استحسانُ هذه الأمور واستحبابُها، أو إباحتُها وجوازُها، صراحةً أو ضمناً في الأحكام الكُلّية، وحتّى سلَّم أمامُ المخالفين الشيخ تقي الدّين ابنُ تَيمية[٣] في "منهاج السّنّة"[٤] بتقسيم البدعة وبحُسنها ما لم يخالف أصولَ الشّرع، حيث قال: "البدعةُ هي الحادثُ في الأمر، فإن كان بغير دليلٍ شرعيٍّ فبدعةٌ قبيحة، وإن وافقَ أصولَ الشّرع فبدعةٌ حَسنة"[٥]. بل اتفق العلماءُ على استحبابِ البدعة الحَسنة ورَجاءِ الثواب عليها، كما صرَّح الأئمّةُ السّابقون

(١) "الكافي" في فروع الحنفية: للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي، المتوفّى سنة ٣٣٤هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر: "غنية ذوي الأحكام" كتاب الصّلاة، باب صلاة العيدين، ١/ ١٤٥، نقلاً عن الكافي.

(٣) هو أحمد بن شهاب الدّين عبدالحليم بن تيمية تقي الدّين أبوالعبّاس الدّمشقي الحنبلي، وُلد سنة ٦٦١ وتوفّي سنة ٧٢٨هـ. من تصانيفه: "إثبات الصّفات والعلو والاستواء"، و"اقتضاء الصّراط المستقيم في ردّ على أهل الجحيم"، و"الدّرّة المضيّة في فتاوى ابن تيمية"، و"الصارم المسلول على شاتم الرّسول"، و"منهاج السنّة النّبوية في نقض كلام الشّيعة والقدريّة"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ٨٨، ٨٩).

(٤) "منهاج السنّة النّبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة": للشيخ تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي المتوفّى سنة ٧٢٨هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٦٩٨).

(٥) لم نقف عليه.

والأكابر من المحقِّقين بتقسيم البدعة، ففي "سيرة الشّامي"[١]: "والبدعةُ الحَسنة متفَقٌ على جواز فعلِها، والاستحبابِ لها، ورَجاءِ الثواب لمن حسُنت نيّتُه، وهي كلُّ مبتدَعٍ موافقٍ لقواعد الشّريعة، غير مخالفٍ لشيءٍ منها، ولا يلزم منه محذورٌ شرعيّ"[٢]. وفي "فتح المبين"[٣]: "والحاصل: أنّ البدعةَ الحَسنة متفَقٌ على ندبِها، وعملُ المولِد واجتماعُ النّاس له كذلك"[٤].

وصرِّح في "تنبيه السَّفيه"[٥] الكتاب الذي يستند إليه المخالفون المعاصِرون: "بأنّه لا يستقبح هذه البدعةَ أحدٌ من فِرق الإسلام"[٦]. واعترف رئيسُ المتكلّمين للطائفة المنكِرة في رسالته "كلمة الحقّ": أنّ العلماءَ اتفقوا على تقسيم البدعة منذ

---

(١) أي: "سُبل الهدى والرَّشاد في سيرة خير العباد": للشيخ محمد بن يوسف الشّامي الصالحي، المتوفّى سنة ٩٤٢هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٢٧، و"هدية العارفين" ٦/ ١٨٧).

(٢) "سُبل الهدى والرّشاد" جُماع أبواب مولده الشريف ﷺ، الباب الثالث عشر في أقوال العلماء في عمل المولد الشريف، ١/ ٣٦٥.

(٣) "الفتح المبين شرح الأربعين": للشيخ ابن حجر الهيتمي المكّي، المتوفّى سنة ٩٧٤هـ. ("كشف الظنون" ١/ ١٠٩).

(٤) "الفتح المبين" تحت الحديث الخامس، صـ١٠٧.

(٥) لم نعثر على ترجمته.

(٦) لم نقف عليه.

ألف سَنةٍ، حتّى جاء المجدِّدُ(١) رحمه الله تعالى في الألف الثاني فتنبَّهَ على شناعة هذا التقسيم، وخُصّ بفهم معنى البدعة"(٢).

الردّ على صاحب كتاب "كلمة الحقّ"

هذا، ويكفينا ما جاء عن النّبي صلى الله عليه وسلم صراحةً أو إشارةً، وما صرَّح به الصحابةُ الكِرام، وما اتفق وأجمَع عليه علماءُ الإسلام، كما أقرَّ به رئيسُ المخالفين نفسُه في الألف الأوّل، بِغَضِّ النّظر عمَّا أراده الشيخُ المجدِّد، وعمَّا أحدَثه هو نفسُه في الطريقة النقشبنديّة من أعمالٍ وأشغال، مع هيئةٍ مخصوصةٍ في أعمال، وأخلاقٍ، وبدعاتٍ حَسنةٍ أُخرى، وبالأخصّ ذِكر الخلفاء الرّاشدين في الخطبة، وما قاله في التقليد الشّخصي(٣)، وما أكّد من أمورٍ وأثبتَها.

---

(١) هو الشيخ أحمد بن عبد الأحد السَهرندي [السَرهَندي] الفاروقي النقشبندي الشَّهير بـ"الإمام الربّاني" الصّوفي الحنفي، وُلد سنة ٩٧١هـ، وتوفّي سنة ١٠٣٤هـ. من تصانيفه: "آداب المريدين"، و"إثبات الواجب"، و"تعليقات العوارف"، و"التهليلية"، و"ردّ الشّيعة"، و"شرح الرّباعيات لخواجة عبد الباقي"، و"المبدأ والمعاد"، و"المعارف اللدُنّية"، و"المكاشفات الغيبيّة"، و"المكتوبات"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ١٣٠).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) كلام الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في تقليد الإمام المعيّن من الأئمّة الأربعة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول وبالله التوفيق: ماذا يؤمَر به العامّيُ في أمر الفروع، وأعني به مَن ليس بمجتهدٍ، أو لا يتأتّى منه النظرُ في النقد والترجيح، كما هو حالُ عامّة الأمّة في القرون السَّالفة بعد قرن =

=

الصّحابة، وحالُ جميع الأمّة منذُ مئاتٍ كثيرة، فيؤمَر أن يجتهِدَ!، فهذا تكليفٌ بما لايطاق، مع مخالَفته لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

أم يؤمَر بالتقليد، لكن على وجه النظر والنقد، كما كان شأنُ أصحاب الوجوه وأهلِ الفُتيا والترجيح....!، فهذا أيضاً ليس في وسعِه، وإنّما أَمَرهم اللهُ تعالى أن يرجعوا إلى العلماء،ولم يأمرْهم أن يسألوا العلماءَ ثمّ يتخيّروا من أقوالهم ما يكون أرجحَ في نظرهم، وأيضاً لكان الواجبُ على هذا أن لا يطمئنَّ العامّيُ بفتوى إمامٍ أبداً، بل يلزم أن يسألَ عدةً من الأئمّة ليتأتّى النقد والتخيير.

أم يؤمَر أن يعملَ كلَّ مسألةٍ بأيّ مذهبٍ شاء من المذاهب، وحينئذٍ إن خصّ الكلامُ بالأئمّة الأربعة، سألنا وجهَ اختصاصهم،وقلنا كما تقولون: إنّ الله تعالى إنّما أمر أن يسألوا العلماءَ ،ولم يخصّ لهم الأئمّةَ الأربعةَ، فالتخصيصُ تشريعٌ من عند أنفسكم، فوجب الإطلاقُ، وحينئذٍ بطلت المسائلُ الاجتهاديةُ عن آخرِها؛ لأنّ من العلماء داود الظاهري [انظر ترجمته: ("هدية العارفين" ٥/ ٢٩٤)] ومتّبعِيه، والجامدين من المحدِّثين، وهم يُنكِرون القياسات عن آخرِها.

ثمّ من النّاس مَن يُنكِر وجودَ الإجماع، ومنهم مَن ينكِر العلمَ به، ومنهم مَن ينكِر حجّيَته للعامّي أن يقلّدَ أيّهم شاء، فذهبت المسائلُ الإجماعية جميعاً.

ثمّ من العلماء مَن لا يقبل أخبارَ الآحاد مطلقاً، فذهبتْ عامّةُ الأحاديث، ولم يبقَ إلاّ القرآنُ العظيم والأحاديثُ المتواترة.

ثمّ ليس كلُّ قطعيٍّ روايةً قطعياً درايةً؛ لكثرة اختلاف العلماء في أصولٍ تتعلّق بالنظم والمعنى، فلم يبقَ إلاّ المتواتر المفسَّر، وهو أقلُ قليلٍ، فكاد أن يكونَ فيه تركُ الإنسان سُدى، فلا بدّ من التقييد بتقليد الإمام المعيَّن، كي لا يختلَ نظامُ الدّين، والله الهادي إلى سبيل المهتدين.

=

أفلا يدري رئيسُ المتكلّمين لجماعة المنكِرين أنّ نسبةَ إنكارِ الإجماع إلى رجلٍ صالحٍ بعد إقراره يجعل الصّالحَ خارقاً للإجماع...؟! فضلاً عن هذا يقِرُّ مشايخُ المجدِّد المذكور في السُّلوك والطريقة ﷺ بتقسيم البدعة، وأقوالُهم فيه لا يسَعُ لها دفترٌ ضخم، ينقل الخُواجَه محمد شريف[1] الحسَيني النّقشبندي في "حجّة الذاكرين"[2] عن رسالةٍ لحضرة قطب الوقت القيّوم السُّبحاني الخُواجه محمد

=

ويجب أن يكونَ هذا الإمام بحيث يكون المنقول المدوَّن من مذهبه ما يكفي لعامّة الحوائج والحوادث...!، وليس بهذه المثابة إلاّ الأئمّة الأربعة رضي الله تعالى عنهم...!، فلزم أن يقلّدَ النّاسُ أحداً منهم خاصّةً، وهو المقصودُ، والله تعالى أعلم. عبده

أحمد رضا غُفر له

[وجدنا هذا الكلام في نسخة "ردّ المحتار" التي كانت عند الإمام أحمد رضا، آخر المجلَّد الأوّل تحريراً، وكانت ليلة يوم الثلاثاء من ربيع الأوّل سنة ١٣٩٨هـ، فنقلناه من نسخة الإمام ومعي الشيخ عبد المبين النعماني، وأظنّ أنّ هذا التحرير حرّره الإمام أحمد رضا في جواب سؤالٍ، ومع إيجازٍ واختصارٍ أثبت الإمامُ بأصول الشّر ع والدّليل العقلي المحكم، إنّما ينبغي للعامّي أن يقلِّدَ الإمامَ المعيَّن، وفي زمننا هذا أيضاً هذا التحرير مفيدٌ ومصباحٌ وبرهانٌ في منهج التحقيق، والله يهدي مَن يشاء إلى سواء السبيل.

(محمد أحمد الأعظمي المصباحي، أستاذ في جامعة نداء الحقّ، جلالْفور، فيض آباد سابقاً، ١٩ ربيع الأوّل ١٣٩٨هـ. حالياً هو رئيس المدرّسين بـ"الجامعة الأشرفية" مباركفور، أعظم كره، الهند)].

(١) لم نعثر على ترجمته.

(٢) لم نعثر على ترجمته.

بَارْسَه النّقشبنديّ[١] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "اعلم! -أيَّدَك الله سبحانَه بتوفيقِه، ويَسَّرَ عليك بفضلِه- أنّ سلوكَ الطريقة التي كانت بدعةً حَسنةً، وموافقةً للأصول المطهَّرة، ومتضمّنةً للمصالح الدينيّة، ولا تزاحِم السّنّة، وكانت ممّا استحسنَه علماءُ الدِّين وكبراءُ أهل اليقين -روَّح اللهُ أرواحَهم-، فهي كثيرةٌ في هذه الأمّة التي هي خيرُ الأمم - زادها الله شَرفاً وسَلَفاً وخَلَفاً- أكثر من أن يُحصى من لدُن الصّحابة والتابعين رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ إلى يومنا هذا"[٢].

مغالَطة المتكلّم القنَّوجي في تقسيم البدعة

والمتكلّم القَنَّوجي[٣] إذا لم يجد مَفَرّاً عن تقسيم البدعة، ولم يجد سبيلاً لإنكار، ولم يظفر بسببٍ يرجع إليه في إنكار تقسيم البدعة، ولم يستطع أن يتشبّثَ على دعواه الباطلةِ بأنّ "المقسَم بدعةٌ لُغوية" كما قال في "كلمة الحقّ" معزِياً إلى بعض المجهول، فاحتالَ سبيلاً آخَر وقال: "إنّ الذِّين يذهبون إلى تقسيم البدعة، إنّهم يريدون المعنى اللُّغوي أو قريباً من المعنى اللُّغوي، يعني المحدَث بعد رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا المعنى

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود الحافظي البخاري الحنفي المعروف بخواجه پارْسَا النقشبندي الصُّوفي، وُلد سنة ٧٥٦ وتوفّي سنة ٨٢٢هـ بالمدينة المنوّرة ودُفن بها. صنّف: "تفسير سوَر من جزئي الملك والنبأ" فارسي، وشرح "فصوص الحكم" للشيخ الأكبر بالفارسية، و"فصل الخطاب لوصل الأحباب" في التصوّف، و" الفصول السّتّة" في الحديث، و"مناسك الحجّ"، و"المناقب الشيخ بهاء الدّين النقشبندي". ("هدية العارفين" ٦/ ١٤٦، ١٤٧).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) يريد به بشيرَ الدّين بن كريم الدّين العثماني القَنَّوجي. [البغدادي].

الشّرعي، بل يعبِّرون البدعةَ المذمومة بهذا المعنى، فالذين يُقِرّون بتقسيم البدعة، إنّهم لا يُطلِقون الحَسنةَ إلاّ على البدعة التي ثبتتْ بدليلٍ شرعيٍّ، والذين ينكِرون التقسيمَ يُطلِقون على هذا المحدَث "السُنّة" بمعنى الطريقة المسلوكة في الدِّين، فالنزاعُ في التقسيم وعدمِه نزاعٌ لفظيّ، والتفسيرُ الذي لا يلزم به الانقسامُ فحُسنه غيرُ مخفي"[1].

أقول أوّلاً وبالله التوفيق: إنّ المعنى الذي يجعله القَنَّوجيُ قريباً من المعنى اللُّغوي، هو نفسُ مفاد المعنى الأوّل الذي ذكرناه، نحن أيضاً نجعله مقسَماً إلاَّ أنّ اختصاصَه باللُّغوي حيلةٌ ومغالَطة؛ فإنّ مَن يعلم شيئاً من علم الفقه يعلم جيّداً أنّ علماءَ الشّريعة لا يعتنون بتحقيق اللُّغة وتقسيمِها وأحكامِها وأحوالِها في كتب الشّريعة، وإذا ذكروا المعنى اللُّغوي مع المعاني الشّرعية، فلا يذكرون إلاّ أحكامَ المعاني الشّرعية وأحوالَها وتقسيمَها، كما يبدو من بداية أبواب الفقه، فالقولُ بأنّ موردَ التقسيم معنى لُغوي في قولِ مَن قال بتقسيم البدعة، دون تصريحاتٍ أُخرى وقرينةٍ صافيةٍ، جهالةٌ وعنادٌ.

ثانياً: إنّ الذين يُقِرُّون بتقسيم البدعة هم أنفسُهم يستحسِنونها صراحةً، ويجعلون من البدعات الحَسنة مئاتٍ من الأمور التي يجعلها القَنَّوجيُ و مشايخُه وخلَفُه حراماً أو مكروهاً، فالنزاعُ حقيقيٌّ بين المخالفين وهؤلاء السّادة المحقِّقين، وإن كان تقسيمُ البدعة –حسب المعني الأوّل– وإنكارُه –حسب المعني الثاني– نزاعاً لفظيّاً، كما زعمه القَنَّوجي.

(١) لم نقف عليه.

ثالثاً: خلاصة عبارات "المقاصد"[١] وغيره[٢]: أنّ جوازَ المحدَث يدور مع أصلٍ شرعيٍّ، فالمحدَثُ الذي لا أصلَ له في الشّرع فهو بدعةٌ مذمومةٌ وباطلةٌ ومطرودةٌ، ليست مما يفيد القَنَّوجيَ ويضرُّنا، ألا تعلم أنّ هؤلاء العلماءَ يوافقوننا في كثيرٍ من الأمور المتنازع فيها ويخالفونهم، كما أنّ الإمامَ ابن حجر[٣] المكّي[٤]، والشيخُ العلاّمة المُلَّا علي القاري[٥] -الذَين يستند عليهما المخالفُ في هذا المبحث- يستحسنان بالتأكيد مجلسَ المولِد خاصّةً، ويجعلانه من البدعة الحسنة، هذا هو المولِد الذي اعتنى بردِّه وإبطالِه القَنَّوجيُ في المبحث، فالمرادُ من "الأصل" في عبارات هؤلاء العلماء هو نفسُ ذلك المعنى، الذي يخرج به المولِدُ وغيرُه من الأمور الحَسنة عن حظيرة البدعة

---

(١) "المقاصد" في علم الكلام، المقصد السادس، الفصل الثالث في الأسماء والأحكام، المبحث الثامن، حكم المؤمن والكافر والفاسق، الجزء الخامس، صـ٢٣٠: للعلاّمة سعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني، توفّي سنة ٧٩٢هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٦٣٠).

(٢) انظر: "المواقف" الموقف ١، المرصد ٥، المقصد ٦، الجزء ١، صـ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) أي: في "فتح المبين" تحت الحديث الخامس، صـ١٠٧، ١٠٨.

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدّين المكّي الشّافعي،وُلد سنة ٨٩٩ وتوفّي سنة ٩٧٤هـ. من تصانيفه: "الإعلام بقواطع الإسلام"، "الجوهر المنظَّم في زيارة قبر النّبي المكّرمﷺ"، و"الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان"، و"الصواعق المحرقة على أهل الرّفض والزندقة"، و"فتاوى الحديثيّة"، و"فتاوى الفقهيّة"، و"فتح اللإله شرح المشكاة"، و"فتح المبين" في شرح "الأربعين" للنَّوَوي، و" المنح المكّية في شرح الهمزيّة"، وغير ذلك من الحواشي والرسائل. ("هدية العارفين" ٥/ ١٢١، ١٢٢).

(٥) أي: في "المبين المعين لفهم الأربعين" تحت الحديث الخامس، صـ٦٦.

السيِّئة، فالرّجوعُ إلى هؤلاء العلماء ليس إلاّ هدمُ مذهب القَنّوجي، وأمّا الذي كتبه عن "جامع الرّوايات"[١] معزِياً إلى "نصاب الفقه": "أنّ البدعةَ التي قرَّرها المجتهدون هي الصّحيحة"[٢] فنذكر أحوالَها فيما يأتي -إن شاء الله تعالى- فانتظر!.

رابعاً: كان ينبغي للقَنَّوجي أن يفهمَ أوّلاً معنى "الأصل" -الذي يستفاد به في بعض تفسيرات معنى البدعة-، أو كان عليه أن يتعلّمَ من عالمٍ ماهرٍ، ثمّ كان له الحقُّ أن يقومَ بهذه التفسيرات؛ فإنّ لفظَ "الأصل" في هذه التفسيرات وقعت النَكِرة تحت النَّفي، وقد نقل القَنَّوجي نفسُه عن "فتح الباري"[٣] قولَه ﷺ: «شرُّ الأمور محدَثاتها»[٤]: "بفتح الدّال، والمرادُ بها ما أحدث، وليس له أصلٌ في الشّرع، يسمّى في عُرف الشّرع بدعةٌ، وما كان له أصلٌ يدلّ عليه الشّرعُ، فليس ببدعةٍ، فالبدعةُ في عُرف الشّرع مذمومةٌ بخلاف اللُّغة"[٥].

---

(١) لم نعثر على ترجمته.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) "فتح الباري شرح صحيح البخاري": للحافظ العلاّمة شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العَسقلاني، المتوفّى ٨٥٢هـ. ("كشف الظنون" ١/ ٤٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في "الصّحيحح" كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ر: ٧٢٧٧، صـ١٢٥٢، بطريق عمرو بن مرّة، سمعتُ مرّة الهمداني، يقول: قال عبد الله: «إنّ أحسنَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهَدي هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدَثاتُها، وإنّ ما توعَدون لآتٍ، وما أنتم بمعجزين».

(٥) "فتح الباري" كتاب الاعتصام...، باب الاقتداء بسنن...، تحت ر: ٧٢٧٧، ١٣/ ٢٨٨.

وكذلك نصوصُ[١] العلاّمة العيني، والإمام البَغَوي[٢]، والقُرطبي[٣]، وابن حجر المكّي[٤] وغيرِهم رحمهم الله تعالى -الذين يستند إليهم المتكلّمُ القَنَّوجي- صريحةٌ في هذا المدّعى بأنّ البدعةَ هي التي لا أصلَ لها في الشّرع، وما كان لها أصلٌ فهو خارجٌ عن مفهوم البدعة.

ورد التصرحُ بالأمور التي تُراد بـ"الأصل" في كلام أكثر العلماء

ووردَ التصرحُ بالأمور التي تُراد بـ"الأصل" في كلام أكثر العلماء، ففي "مجمع البِحار"[٥] وغيره[٦] كثيرٍ من الكتب المعتمَدة عند المنكِرين: "أنّ البدعةَ الحسنةَ

---

(١) انظر: "عمدة القاري" كتاب الاعتصام...، باب الاقتداء...، تحت ر: ٧٢٧٧، ١٦/ ٥٠٤. و"الجامع لأحكام القرآن" سورة البقرة، تحت الآية: ١١٧، ر: ٦٣٨، الجزء الثاني، صـ٨٥.

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء أبو محمد البغوي الشّافعي توفّي سنة٥١٦هـ، من تصانيفه: "إرشاد الأنوار في شمائل النبيّ المختار"، و"التهذيب" في الفروع، و"الجمع بين الصحيحَين البخاري ومسلم"، و"شرح السّنة" في الحديث، و"الكفاية" في الفقه، و"مصابيح السنّة"، و"معالم التنزيل" في تفسير القرآن، و"معجم الشيوخ". ("هدية العارفين" ٥/ ٢٥٦).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر فرَج الخزرجي شمس الدّين أبو عبد الله القرطبي المالكي المتوفّى سنة ٦٧١هـ. له من الكتب: "الأعلام بما في دين النّصارى وإظهار محاسن دين الإسلام"، و"التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، و"جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآى الفرقان"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٦/ ١٠٣).

(٤) أي: في "فتح المبين" تحت الحديث الخامس، صـ١٠٧.

(٥) "مجمع البحار" حرف الباء، باب الباء مع الدال، ١/ ١٦٠.

(٦) انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" حرف الباء، باب الباء مع الدال، ١/ ١١٢.

الحسنةَ تندرِج تحت العموم"، وعدَّ المحقّقُ الدهلوي[1] مَصلحةً للدِّين وتقويتَه وترويجَه من البدعة الحَسنة، وفي "الهداية" جعل الأصلَ اعتبارَ مقصود الشّرع، وجعل دليلاً مستقلاً ما وافق الشّرع" كما كتبَ في مسألة زيادة التلبية: "ولأنّ المقصودَ الثَناءُ وإظهارُ العبوديّة، فلا يمنع من الزّيادة عليه"[2]، وبعضُ العلماء يجعلون عونَ المعمورات دليلاً للجواز، كما نقل متكلّمو الوهابية عن الإمام الغزالي: "فالمنارةُ عَونٌ لإعلام وقت الصّلاة"[3].

واعتبر الإمامُ عزّ الدّين بن سلام[4] في قبول البدعة وردِّها، أن تُطابِق القواعدَ القواعدَ والأصولَ، بأن تُعرَضَ البدعةُ على قواعد الشّريعة؛ فإن دخلتْ تحت قواعد الإيجاب فهي واجبةٌ، وإن دخلتْ تحت قواعد "... وعلى هذا القياس

(١) أي: في "أشعة اللمعات" كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة، الفصل الثاني، ١/ ١٥٢.

(٢) "الهداية" كتاب الحج، باب الإحرام، الجزء الأوّل، صـ١٦٥.

(٣) لم نجد هذا النصَّ في كُتُب الإمام الغزالي التي لدينا، ولكن وجدناه في "الطريقة المحمديّة" الباب الأوّل، الفصل الثاني في البدع، الأخبار، صـ١٠.

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم الحسن بن محمد بن مهذب السّلمي الدمشقي عزّ الدّين الفقيه الشّافعي، كان بمصر، وُلد سنة ٥٧٨ وتوفّي سنة ٦٦٠هـ. صنّف من الكتب: "الإشارة والإيجاز في بعض أنواع المجاز في القرآن"، و"أمالي" في تفسير القرآن، و"الإمام في أدلّة الأحكام"، و"بداية السؤل في تفضيل الرّسول"، وشرح "منتهى السؤل والأمل" لابن الحاجب، و"العقائد"، و"الغاية في اختصار النّهاية"، و"كشف الأسرار عن حكم الطيور والأزهار"، و"الفرق بين الإسلام والإيمان"، و"الفتاوى المصرية".

("هدية العارفين" ٥/ ٤٦٨).

[تفهم][1]، وكذا في "فتح الباري": "والبدعةُ إن كانت مما تندرِج تحت مستحسِنٍ في الشّرع فهي حَسنةٌ، وإن كانت تندرِج تحت مستقبِحٍ في الشّرع فهي مستقبِحةٌ، وإلاّ فمن قِسم المباح"[2]. وصرَّحَ بتعميم "الأصل" بحمل النظير في "هداية المريد"[3] حيث قال: "أمَّا مَا أحدَث فما له أصلٌ في الشّرع، إمّا بحمل النظير أو غير ذلك، فإنّه حَسنٌ"[4].

وسنخصّ قاعدةً مستقلّةً في أنّ الأمور المذكورة لا تخصّ بالمجتهدين، إلاّ أنّ القياسَ المصطلح خصوصاً بمقابلة المجتهد المتبوع، لا يجوز لمقلِّد المجتهد، وبهذه القاعدة ستبطل مغالطة بأنّ "معرفة الأصل من خواصّ المجتهد" فضلاً عن أنّ المخالفين أنفسهم يستندون إلى هذه الأمور في مئاتٍ من الأماكن، ويستحسن أكثرُ علماء الدِّين -لا سيّما الذين ينقل عنهم المخالفون تعريفَ البدعة- مئاتٍ من الأمور التي لم تثبت من المجتهدين، لا قولاً ولا فعلاً.

---

(١) انظر: "سبل الهدى والرَّشاد" جُماع أبواب مولده الشريف ﷺ، الباب الثالث عشر في أقوال العلماء في عمل المولد الشريف، ١/ ٣٧٠، نقلاً عن الشيخ عز الدّين بن عبدالسّلام.

(٢) "فتح الباري" كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، تحت ر: ٢٠١٠، ٤/ ٩٤.

(٣) "هداية المريد شرح جوهرة التوحيد": للشيخ إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، المتوفّى سنة ١٠٤١هـ. ("فهرس المخطوطات خزانة التراث" ٢/ ٨٦٠).

(٤) لم نقف عليه.

الإقرار من قِبل إسحاق الدّهلوي بأنّ لا حاجةَ إلى الاجتهاد المطلق لمعرفة حُسنِ الفعل وقُبحه

وقال إمام الطائفة الثاني في "مئة مسائل"(١) جواباً عن سؤال: "هل البدعةُ الحسنةُ محدودةٌ أم لا؟": "الحاصل أنّه لا يحتاج إلى الاجتهاد المطلق لمعرفة الحُسن والقُبح، ومدارُ القبح على سَلبٍ كلّي للأصل، ولوجود الحُسن يكفِيه وجودُ أصلٍ واحدٍ من الأصول المذكورة وأمثالها، وعلّةُ خيريّةِ الأمر أو إباحتِه، هي الأصلُ الشّرعي له، ولذا قال الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى: "وما من خيرٍ يعملُه أحدٌ من أمّة محمدٍ صلى الله تعالى عليه وسلم، إلاّ وله أصلٌ في الشّرع"(٢).

بُطلان استناد المتكلّم القنَّوجي ومحصل كلام العلماء

فلهذا ما استندَ إليه المتكلّمُ القَنَّوجي من "جامع الرّوايات" أو "نصاب الفقه" فهو باطلٌ، وما نقل عن التفتازاني(٣) وابن حجر والملاّ علي القاري، ليس إلاّ مغالطةً؛ لأنّ حاصلَ كلامهم أنّ الأمرَ الذي له أصلٌ من الشّرع فهو خارجٌ

---

(١) "مئة مسائل" المسألة: ٥٩، البدعة الحسنة محدودة بوقت أو غير محدودة إلى يوم القيامة، صـ١٥٦.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) هو الإمام سعد الدّين مسعود بن عمر بن عبدالله الهَروي الخُراساني العلاّمة الفقيه الأديب الحنفي الشّهير بالتفتازاني،وُ لد سنة ٧٢٢ وتوفّي بسمرقند في المحرّم سنة ٧٩٢هـ. من تصانيفه: "التلويح في كشف حقائق التنقيح" في الأصول، و"تهذيب المنطق والكلام"، و"شرح العقائد النَّسَفية"، و"المختصر من شرح تلخيص المفتاح" في المعاني، و"المطوَّل" في المعاني والبيان، و" مقاصد الطالبين في علم أصول الدّين". ("هدية العارفين" ٦/ ٣٣٤ ملتقطاً).

عن البدعة، وما لم يكن له أصلٌ فهو بدعةٌ ضلالةٌ، ولا شكّ أنّ البدعاتِ الحَسنةَ والواجبةَ لها أصلٌ بالمعنى الأعَمّ، إلاّ أنّها مسلوبةٌ من أمورٍ تخالف الشّرعَ، ولهذا معظَمُ القائلين بتقسيم البدعة يعبِّر انعدامَ الأصل بمخالَفة الشّرع، كما قال القاضي المالكي[1] رحمه الله تعالى: "كلُّ ما أحدثَ بعد النّبيﷺ فهو بدعةٌ، والبدعةُ فعلٌ ما لا سبَق إليه، فما وافَق أصلاً من السُّنّة يُقاس عليها فهو محمودٌ، وما خالفَ أصولَ السُّنن فهو ضلالةٌ، ومنه قولُه ﷺ: «كلُّ بدعةٍ»[2]... إلخ"[3].

---

(١) هو عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي البستي المرّاكشي المحدِّث المالكي، وُلد سنة ٤٧٦ وتوفّي بمرّاكش سنة ٥٤٤هـ. من تصانيفه: "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم"، و"السيف المسلول على مَن سبّ أصحاب الرّسول"، و"الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ"، و"الصفا بتحرير الشّفا"، و"كتاب العقيدة"، و"مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار الموطّأ والصحيحَين"، و"مشارق الأنوار"، و"مطامح الأفهام في شرح الأحكام"، و"نظم البرهان على صحّة جزم الأذان". ("هدية العارفين" ٥/ ٦٤١).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ر: ٢٠٠٥، صـ٣٤٧، بطريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرتْ عيناه، وعلا صوتُه، واشتدّغضبُه، حتّى كأنّه منذر جيش يقول: «صبّحكم ومسّاكم»، ويقول: «بعثتُ أنا والساعةُ كهاَتين»، ويقرن بين إصبعَيه السبابة والوسطى، ويقول: «أمّا بعد: فإنّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدى هدى محمّد، وشرُّ الأمور محدَثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة»، ثمّ يقول: «أنا أَولى بكلّ مؤمنٍ من نفسِه، مَن ترك مالاً فلأهله، ومَن ترك دَيناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ».

(٣) أي: في "مشارق الأنوار" حرف الباء، ١/ ٨١.

وقال الشيخ المحقِّق الدّهلوي: "اعلم أنّه كلُّ ما أحدثَ بعد النّبيﷺ فهو بدعةٌ، وما وافَق منها أصولَ السّنّة وقواعدَها، وما قِيس عليها فهي بدعةٌ حَسنة، وما كانت مخالفةً لها فهي بدعةٌ ضلالة"(١)، فحاصل هذا المعنى يرجع إلى المعنى الثاني، فمَن الذي يشكّ في كراهة هذه الأمور وضلالتها؟! إلاّ أنّ عدمَ انقسام البدعة باعتبار هذا الاصطلاح لا يستلزم بُطلانَ تقسيمها با عتبار اصطلاحٍ آخَر، كما لا يخفى.

تحقيقٌ نفيسٌ في استعمال كلمة "الأصل" عند العلماء

والتحقيُق في هذا المقام: أنّ "الأصل" يستعمَل عند العلماء في مَعانٍ عديدة، فقد يستعمَل بمعنى القياس المصطلح، وأحياناً بمعنى الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس، وحيناً بمعنى عامٍّ يشمل جميعَ العُمومات، والقواعد الشّرعية، ومصالح التقوية، وترويج الدِّين وغيرها، فمَن حملَه بمعنى المقيس عليه، ولو أراد به تصريحَ القرآن والحديث، لم يلجأ إلى وجود الأصل في الجواز وإباحة الأمر المحدَث، وبعدما سلّم بفقدان الأصل لم تبق البدعةُ عنده مكروهةً وممنوعةً، كما في "ردّ المحتار": "وينبغي حملُ نفي الأصليّة على الرّفع، كما حمل بعضُهم قولَ النَّوَوي(٢)"(٣).

---

(١) "أشعة اللمعات" كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة، الفصل الأوّل، ١/ ١٣٥.

(٢) أي: في "المجموع" كتاب الصّلاة، باب صفة الصّلاة، ٣ / ٣٨٩.

(٣) "ردّ المحتار" كتاب الصوم، ٦/ ٢٢١.

وقال الملاّ علي القاري عقب قول السّخاوي[١]: "قراءة ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١] عقيبَ الوضوء لا أصلَ له"[٢]: أراد أنّه لا أصلَ له في المرفوع، وإلاّ فقد ذكره أبو اللَّيث السَّمرقندي[٣]، وهو إمامٌ جليلٌ"[٤]، ونقل في "مجمع البِحار" عن بعض الأكابر: "أمّا الصّلاةُ على النّبيﷺ عند ذلك -أي الطِيب ونحوه- فلا أصلَ له، ومع ذلك لا كراهةَ عندنا"[٥]، وقال النَّوَوي رحمه الله تعالى: "إنّ المصافَحةَ مستحبةٌ عند كلّ لِقاء، أمّا ما اعتاده النّاسُ من المصافَحة بعد الصّبح والعصر،

---

(١) هو محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن الحافظ شمس الدّين أبو الخير السَّخاوي المصري، وُلد سنة ٨٣٠ وتوفّي مجاوراً بالمدينة سنة ٩٠٢هـ، من التصانيف: "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع"، وفتح المغيث" بشرح "ألفية الحديث" للعراقي، و"القول البديع في الصّلاة على الحبيب الشّفيعﷺ"، و"المقاصد الحسنة في كثيرٍ من الأحاديث المشهورة [المشتهرة] على الألسنة". ("هدية العارفين" ٦/ ١٧٤-١٧٦).

(٢) أي: في "المقاصد الحسنة" حرف الميم، تحت ر: ١١٦٢، صـ٤٣١.

(٣) أبو اللَّيث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب الفقيه الحنفي السمرقندي الملقّب بـ"إمام الهُدى"، توفّي سنة ٣٧٣هـ. صنّف من الكتب :"بستان العارفين"، و"تفسير القرآن"، و"تنبيه الغافلين"، و"حصر المسائل" في الفروع، و"خزانة الفقه"، وشرح "الجامع الصغير" للشَّيباني في الفروع، و"عيون المسائل"، و"الفتاوى"، و"مبسوط" في الفروع، و"مختلف الرّواية" في مسائل الخلاف، و"النوازل" في الفروع. ("هدية العارفين" ٦/ ٣٨٠).

(٤) "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" حرف الميم، تحت ر: ٩٤٩، صـ٢٤٠، ٢٤١.

(٥) "مجمع البحار" فصل في تعيين بعض الأحاديث...، الصّلاة عليهﷺ، ٥/ ٢٣٦.

فلا أصلَ له في الشّرع على هذا الوجه، ولكن لا بأسَ به"[١]، وهكذا في "فتاوى إبراهيم شاهي"[٢] ناقلاً عن "الكاشف"[٣].

وجعلَ البعضُ الحادثَ -أي: ما لم يكن في زمن رسول الله ﷺ- مقسَماً للبدعة؛ لأنّ هذا المعني الحادثَ أعمُّ من الحادث الذي لا أصلَ له في الشّرع، وجعلَه -أي: الحادثَ الذي لا أصلَ له- ضلالةً وبدعةً سيِّئةً، وجعلَ ما يقابله -أي: ما له أصلٌ شرعيّ- بدعةً حَسنة، ولما أنّ انعدامَ الأصل بالمعنى الأعمّ ينحصر في مادّة المخالفة للشّرع، فعبَّره البعضُ عن انعدام الأصل، بينما عبَّر الآخَرون بمخالَفة الشّرع، فهذه الطُرق كلُّها صحيحةٌ ومتوافقةٌ فيما بينها، وموافقةٌ لنا، ومخالفةٌ لمن خالفَنا، كما تعبّر البدعةُ حيناً حسب المعنى الأوّل بأنّه ما لم يكن في زمن رسول الله ﷺ كما في "شرح صحيح مسلم" للنَّوَوي[٤].

وقد تعبَّر بأنّه "ما لم يأمُر به الشّارعُ عليه الصلاة والسلام ولم يفعلْه" كما في كثيرٍ من الكتب، وقد تعبَّر بالحادث في الأمر، كما قال إمام أئمّة المخالفين ابنُ تيمية في "المنهاج": "البدعةُ هي الحادثُ في الأمر، فإن كان بغير دليلٍ شرعيٍّ فبدعةٌ قبيحةٌ، وإن وافَق

---

(١) "الأذكار" كتاب السلام...، باب في مسائل تتفرع على السلام، فصل في المصافحة، صـ٤٣٥.

(٢) أي: "إبراهيم شاهيه في فتاوي الحنفية": لشهاب اللّين أحمد ابن محمد الملقّب بـ"نظام اللّين" الكيكاني الحنفي، جمعه من مئة وستين كتاباً للسلطان إبراهيم شاهْ. ("كشف الظون" ١/ ٦٨).

(٣) "الكاشف عن حقائق السنن" كتاب الآداب، باب المصافحة والمعانقة، ٩/ ٣٤: للعلاّمة حسين بن محمد الطِيبي، المتوفّى سنة ٧٤٣هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٥٧٠، ٥٧١).

(٤) "شرح صحيح مسلم" كتاب الجمعة، خطبته ﷺ في الجمعة، الجزء السادس، صـ١٥٤.

أصولَ الشّرع فبدعةٌ حَسنةٌ"[١]، ويفسّرونها بأمثال العبارات المذكورة، وحيناً يقيّدون المقسمَ بالأمر الدِّيني، كما في "خلاصة الحقائق"[٢]: "البدعةُ ما يفعل من الدِينيّات ما لم يفعل النّبيُ ﷺ، ولا أذِنَ فيه"[٣].

وخلّاها الآخَرون عامّاً لما أنّ الأمرَ الدِّيني لا محالةَ من الأقسام الخمسة، فلا ينبغي تخصيصُ مورد القسمة بلا ضرورة، ولم يستحب البعضُ إطلاقَ هذا اللّفظ؛ لأنّ أفعالَ الصّحابة وأحوالَهم معتبرةٌ، وهم كلُّهم عَدولٌ ومعتمَدون، ولفظُ البدعة يستعمَل في مخالفٍ للسنّة ، فاختار تعبيرَ هذا اللَّفظ بمفهومٍ يخرج منه أفعالُ الصّحابة وأقوالُهم رأساً، واختار البعضُ العمومَ والإطلاقَ في تفسير البدعة؛ لأنّها تُطلَق بالمعنى الأوّل، وهذا اللّفظُ نفسُه قد استعملَ في عصر الصّحابةِ في محدَثاتهم -كما في التراويح-، وفسَّرَ البعضُ البدعةَ بمخالفة السُنّة حسب المعنى الثاني،نظراً إلى أنّ الأحاديثَ واردةٌ في ذمِّ البدعة.

بينما فسَّرَ البعضُ بالمعنى الأوّل باعتبار اصطلاحٍ آخَر، ونظر البعضُ إلى أنّ الخيريّةَ في نفسها تكفي لحُسن أمرٍ خير، كما كان مفادُ جواب سيّدَينا أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله تعالى عنهما سبَقَ ذكرُه نقلاً عن "صحيح البخاري"[٤]، فبعدما سلّم الخيريّة لم يرَ حاجةً إلى

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نعثر على ترجمته.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) انظر: صـ٦٦- ٦٨.

أصلٍ آخَر، فبناءً على هذا أجاز الحكمَ مع وجدان الأصل؛ لأنّ الخيريّةَ لا بدَّ أن تكونَ ثابتةً بدليلٍ، وهذا الأصلُ الشّرعي يكفي لجوازه.

وهذا التوجيه الثاني حسب قول الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى: "وما من خيرٍ يعمله أحدٌ من أمّة محمدٍ ﷺ إلاّ وله أصلٌ في الشّرع"، لا أنّه لا حاجةَ للأصل أصلاً، والآخَرون جعلوا مدارَ الخيريّة على وجود الأصل، فهذه التعبيراتُ المختلفةُ لا تقدح في المقصود الأصلي؛ إذ أنّها ترجع إلى اختلاف العناوين والاعتبارات، ولا يستلزم عدمُ الانقسام من جهةٍ عدمَ الانقسام من جهةٍ أُخرى أيضاً.

فقد اتّضح بهذا التحقيق: أنّ هذه التعريفاتِ وأقوالَ العلماء مختلفةٌ ظاهراً، ومتّحدةٌ مآلاً، تفيدنا وتؤيِّدنا، وما يرتكبه المخالفون من خلطٍ وخبطٍ في هذا المقام هو من جهلِهم ومغالَطاتِهم، إلاّ أنّ إخراجَ محدَثات التابعين عن مفهوم البدعة المطلقة دون ضرورةٍ داعيةٍ ففيه نظرٌ، ثمّ لا يصحّ الحكمُ بالبدعة الضلالة على الأمر الدِّيني، الذي أحدِثَ بعد القُرون الثلاثة، هذا هو ما به النزاعُ، وسيجيء بطلانُه فانتظر!.

والمعنى الثاني الذي هو عبارةٌ عن مخالفة ا لسنّة وضدِّها ومزاحمةٍ لها، هذا هو المعنى الذي استُعمل في الشّرع بالكثرة، وإذا نظرتَ نظراً عميقاً فهو المرادُ في أكثر الأحاديث، وعليه وعيدٌ غليظ وذمٌّ شديد في الأحاديث مثل: «مَن وَقَّرَ صاحبَ بدعةٍ فقد أعان على هدمِ الإسلام»[1] و: «لعنَ اللهُ مَن آوى

---

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسَط" من اسمه محمد، ر: ٦٧٧٢، ٥/ ١١٨، بطريق الحسن بن يحيى الخشني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن وقّر صاحبَ بدعةٍ فقد أعانَ على هدم الإسلام».

مُحْدِثاً»[١] و: «فمَن كانت فترتُه إلى غلوٍ وبدعةٍ فأولئك من أصحاب ا لنّار» كما في حديث الطبراني[٢]، و: «أهلُ البدعة شرُّ الخَلق والخليقة» أخرجه أبو نعَيم[٣]، و: «أصحابُ البِدعِ كلابُ النّار» رواه أبو حاتم[٤]، و: «كلُّ بدعةٍ

---

(١) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ر: ٥١٢٤، صـ٨٨٣، بطريق أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: كنتُ عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل فقال: ما كان النّبيُ ﷺ يُسرّ إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان النّبيُ ﷺ يُسرّ إليَّ شيئاً يكتمه النّ اس، غير أنّه قد حدّثني بكلماتٍ أربع، قال: فقال: ما هُنّ يا أميرَ المؤمنين؟! قال: قال: «لعن اللهُ مَن لعنَ والدَه، ولعنَ اللهُ مَن ذبحَ لغير الله، ولعنَ اللهُ مَن آوى محدِثاً، ولعنَ اللهُ مَن غيّر منارَ الأرض».

(٢) أي: في "المعجم الكبير" باب أحاديث عبد الله بن عباس، وما أسند عبد الله بن عباس، محمد بن كعب القرطبي عن ابن عباس، ر: ١٠٧٧٦، ١٠/ ٣١٩، بطريق المسيّب بن شريك العامري، عن عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، وعن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالا: دخلَ رسول الله ﷺ المسجدَ، فإذا أصوات كدوي النّحل قراءة القرآن، فقال: إنّ الإسلامَ يشيْع، ثمّ تكون له فَتْرَة، فمَن كانت فترته إلى غلوٍّ وبدعةٍ فأولئك أهل النّار».

(٣) أي: "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" ر: ٤١٥- أبو مسعود الموصلي، ر: ١٢٣٥٨، ٨/ ٣٢٣، بطريق المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهلُ البِدع شرُّ الخلق والخليقة».

(٤) انظر: "كنز العمال" حرف الهمزة، الكتاب الأوّل في الإيمان...، الباب الثاني في الاعتصام...، فصل في البدع، ر: ١٠٩٠، ١/ ١٢١ ، نقلاً عن أبي حاتم الخزاعي في "جزئه" عن أبي أمامة.

ضلالةٌ» رواه مسلم[١].

فأمثالُ هذه الأحاديث تحمَل على المعنى الثاني، لا على المعنى الأوّل، وأقسامُ معنى الأوّل لا يتجاوز حدَّ الكراهة عند المخالفين، ولو لم يقولوها مباحاً ومستحسَناً، وأيضاً وردَ لفظُ "البدعة" في الأحاديثِ وكلماتِ العلماء مقابلاً للسنّة، والمتبادرُ من المقابلة الضَدّيةُ التامّة، ولهذا يفسِّرُها أكثرُ العلماء بمخالَفة الشّرع، قال الإمام ابن حجر المكّي:"ما أحدثَ على خلاف أمرِ الشّارع ودليلِه الخاصّ والعام"[٢]، وفي "الشّفا"[٣]: "مخالفةُ أمرِه ﷺ وتبديلُ سنّتِه ضلالةٌ وبدعةٌ؛ للوعدِ من الله تعالى بالخذلان"[٤].

---

(١) أي: في "الصحيح" كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ر: ٢٠٠٥، صـ٣٤٧، بطريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّتْ عيناه، وعلا صوتُه، واشتدّغضبُه، حتّى كأنّه منذرُ جيشٍ يقول: صبّحكم ومسّاكم! ويقول: «بعثتُ أنا والساعة كهاتَين»، ويقرن بين إصبعَيه السبابة والوسطى، ويقول: «أمّا بعد: فإنّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدى هدى محمد، وشرُّ الأمور محدثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة» ثمّ يقول: «أنا أَولى بكلّ مؤمنٍ من نفسِه، مَن تركَ مالاً فلأهله، ومَن ترك دَيْناً أو ضياعاً فإليَّ وعليّ».

(٢) أي: في "فتح المبين بشرح الأربعين" تحت الحديث الثامن والعشرون، صـ٢٢١ بتصرّفٍ.

(٣) " الشِّفا في تعريف [بتعريف] حقوق المصطفى": للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى القاضي اليحصبي، المتوفّى سنة ٥٤٤هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٨١).

(٤) "الشفا" القسم الثاني، الباب الأوّل في فرض الإيمان...، فصل، الجزء الثاني، صـ١١.

أغلَبُ استعمالِ كلمة "البدعة" في العقائد

وأغلب استعمالِ البدعة في العقائد، ولهذا يُطلَق مصطلحُ "أهل السّنّة" على الفِرقة النّاجية، و"أهل البدعة" على أرباب الأهواء من أهل البدعة، كما في "شرح سفر السّعادة"(١): "كان أغلبُ استعمالها في العقائد، كما كان أصحابُ أهل الزّيغ المذاهبَ الباطلة من الفِرق الإسلامية"(٢).

وفي "بحر المذاهب"(٣): "البدعة مخالفةُ أهل الحقّ في العقيدة"(٤)، وقال الإمام القزويني(٥): "المبتدعُ كلُّ مَن يعتقد شيئاً يخالف الكتابَ والسُنّة، ولا يتّبع الرّسولَ ﷺ في الأقوال والأفعال"(٦)، وفي "الدر المختار": "البدعةُ هي اعتقادُ خلاف المعروف المعروف عن الرّسول ﷺ"(٧)، وفي "البحر الرّائق"(٨): "البدعةُ ما أحدث خلاف الحقّ

---

(١) "شرح سفر السّعادة": لعبد الحقّ بن سيف الدّين بن سعدالله أبو محمد الدّهلوي المحدِّث الحنفي المتخلّص بـ"حقّي"، المتوفّى سنة ١٠٥٢هـ. ("هدية العارفين" ٥/ ٤١٠).

(٢) "شرح سفر السّعادة" باب أذكار النّبي ﷺ، فصل في السّلام والآداب، صـ٤١٢.

(٣) "بحر المذاهب": للشيخ الفاضل الكبير عبد الوهّاب القدوائي الراجْكِيري نوّاب منعِم خانْ. ("نزهة الخواطر" حرف العين، تحت ر: ٤٣٩، ٥/ ٢٩١).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) لم يتبيّن لنا المراد.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) "الدر المختار" كتاب الصّلاة، باب الإمامة، ٣/ ٥٣١.

(٨) "البحر الرائق في شرح كنز الدّقائق": لزين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشّهير بابن نجَيم المصري، توفّي سنة ٩٧٠هـ.

=

المتلقّى عن رسول الله ﷺ من علمٍ، أو عملٍ، أو حالٍ بنوع شُبهةٍ، أو استحسانٍ، وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً"[١].

مفهوم البدعة قد يكون منحصراً فيما كان مخالفاً للشّرع

بل جعل العلماءُ مفهومَ البدعة في بعض الأوقات منحصراً فيما كان مخالفاً للشّرع، أو ما يساوي في التحقّق، نظراً إلى كثرة الاستعمال أو غيره، و ما كان مقابلاً للبدعة يُخرجونه عن مفهوم البدعة الضلالة، بل عن مفهوم البدعة أصلاً، فقال العلاّمةُ العيني في "شرح البخاري" تحت حديث: «شرُّ الأمور محدَثاتُها»[٢]: "والمرادُ به ما أحدث وليس له أصلٌ في الشّرع، وسُمّي في عُرف الشّرع بدعةٌ، وما كان له أصلٌ يدلّ عليه الشّرعُ فليس ببدعةٍ"[٣].

والآخَرون يجعلون البدعةَ السيِّئةَ والمذمومةَ والضالّةَ خاصّةً بهذا المعنى أو بمعنى يرجع إليه، كما في "إحياء العلوم": "ولا يمنع ذلك من كونه محدَثاً، فكم من محدَثٍ حَسنٌ، إنّما البدعةُ المذمومة ما تصادِم السّنّةَ القويمةَ أو تكاد تقضي إلى

=

("كشف الظنون" ٢/ ٤٣٤، و"هدية العارفين" ٥/ ٣١٠).

(١) "البحر الرائق" كتاب الصّلاة، باب الإمامة، ١/ ٦١١.

(٢) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ر: ٧٢٧٧، صـ١٢٥٢، بطريق عَمرو بن مرة، سمعت مرة الهمداني يقول: قال عبد الله: «إنّ أحسنَ الحديث كتابُ الله، وأحسنُ الهَدي هَديُ محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتُها، وإنّ ما توعَدون لآتٍ، وما أنتم بمعجزين».

(٣) "عمدة القاري" كتاب الاعتصام...، باب الاقتداء ...، تحت ر: ٧٢٧٧، ١٦/ ٥٠٤.

تغييرها"[١]... إلخ ملخّصاً، وفي "شرح سفر السّعادة": "كلُّ أمرٍ محدَثٍ يخالف السّنّةَ ويغيّرها فهو من الضلالة"[٢]، وقال الإمامُ جلال الدّين السُّيوطي[٣] عن المولِد: "هذا القسم مما أحدث، وليس فيه مخالفةٌ لكتابٍ ولا سنّةٍ ولا أثرٍ ولا إجماع"[٤].

وقال الإمام الغزالي في الأدب الخامس للسّماع من كتابه "الإحياء": "وقول القائل: إنّ ذلك بدعةٌ لم يكن في زمن الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، فليس كلُّ ما يحكم بإباحةٍ منقولاً عن الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، وإنّما المحذورُ بدعةٌ تزاحِم سنّةً مأموراً بها"[٥]. وقال في "كيمياء السّعادة"[٦]: "مع هذا، وإن كانت من البدعة، ولم يثبت عن الصّحابة والتابعين،

---

(١) "إحياء علوم الدّين" كتاب آداب تلاوة القرآن، الباب الثاني في ظاهر آداب التلاوة، الرابع، ١/ ٣٢٦.

(٢) "شرح سفر السّعادة" باب في صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فصل في خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة، صـ٢٠٢.

(٣) هو عبد الرّحمن بن كمال الدّين أبي بكر بن محمد جلال الدّين السيوطي المصري الشّافعي، وُلد سنة ٨٠٩ وتوفّي في التاسع من جُمادى الأولى لسنة ٩١١هـ. صنّف من الكتب: "الإتقان في علوم القرآن"، و"تاريخ الخلفاء"، و"تبييض الصّحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة"، و"تدريب الرّاوي" في شرح "تقريب النّواوي"، و"الجامع الصّغير في حديث البشير النذير"، و"الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور"، و"شرح الصّدور بشرح أحوال الموتى والقبور"، و"اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ٤٣٤-٤٤١).

(٤) أي: في "الحاوي للفتاوي" كتاب الصداق، باب الوليمة، ضمن رسالة "حسن المقصد في عمل المولد"، ١/ ٢٢٥.

(٥) "الإحياء" كتاب آداب السّماع والوجد، الباب ٢، المقام ٣، الأدب ٥، ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٦) "كيمياء سعادة" فارسي في الموعظة والأخلاق: للإمام حجّة الإسلام أبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي، المتوفّى سنة ٥٠٥هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨).

ولكن كثيراً من البدعات تكون حَسنةً، وليست البدعةُ المذمومةُ إلاّ التي تكون مخالفةً للسّنّة"[١].

وقال الملاّ علي القاري في"شرح عين العِلم": "وليس كلُّ ما أبدعَ منهيّاً عنه، بل المنهي عنه إبداعُ بدعةٍ سيِّئةٍ متضادةٍ سنّةً ثابتةً"[٢]، وفي "المرقاة شرح المشكاة" تحت قوله عليه السلام: «مَن أحدَث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[٣]: "فيه إشارةٌ إلى أنّ إحداثَ ما لا ينازع الكتابَ والسّنّةَ -كما نقرِّره بعد- ليس بمذمومٍ"[٤]. قال الإمام صدر الدّين بن عمر[٥]: "لا تكره البدعُ إلاّ إذا راغمت السّنّةَ، أمّا إذا لم تراغمها فلا تكره"[٦].

---

(١) "كيمياء السعادة" الركن الثاني في المعاملات، الأصل ٨، الباب ٢، آداب السّماع، صـ٢٠٦.

(٢) "شرح عين العلم" الباب الثالث في الصوم وكسر الشهوة، ١/ ١٧٨ بتصرّفٍ.

(٣) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ر: ٢٦٩٧، صـ٤٤٠، بطريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «مَن أحدَث في أمرِنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ».

وأخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، ر: ٤٤٩٢، صـ٧٦٢، بطريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوف، حدّثنا أبي عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «مَن أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

(٤) "المرقاة شرح المشكاة" كتاب الإيمان، باب الاعتصام...، الفصل ١، تحت ر: ١٤٠، ١/ ٣٦٦.

(٥) لم نعثر على ترجمته.

(٦) لم نقف عليه.

ونقل الإمامُ النَّوَوي، والحافظُ البَيهقي[١]، والإمامُ ابن حجر[٢] عن الإمام الشّافعي رحمهم الله تعالى: "المحدَثات من الأمور ضربان، أحدُهما: ما أحدث يخالف كتاباً، أو سنّةً، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه البدعةُ الضالّةُ، والثاني: ما أحدث من الخير ولا خلافَ لواحدٍ من هذه، وهي غيرُ مذمومةٍ"[٣]. هذه وغيرُها كثيرٌ من أقوالٍ وردتْ في الكتب الموثوق بها لعلماء الدّين، ولمن يستند إليهم المخالفون، وقد ذكرتْ منها في هذه الفائدة أيضاً.

تعبير البدعة بما كانت مخالفةً للشّرع أو باعتبار المعنى العامّ، غيرُ مضرٍّ لنا

وبالتالي مقصودُنا حاصلٌ، سواءٌ عبِّرت البدعةُ بما كانت مخالفةً للشّرع، أو باعتبار المعنى العامّ تجعل قسماً مستقلاً تنحصر فيها لبدعةُ الضلالةُ والمذمومة والسيِّئة، وأمّا ما تصرَّف به بعضٌ من المخالفين في معنى المخالَفة يردّه تصريحاتُ أكثر الأكابر بألفاظ: "المصادمة" و"المضادّة" و"المراغمة" و"المنازعة"، مع أنّ هذا التأويل بلا ضرورة، لا سيّما في التعريفات؛ فإنّه لا يجوز قطعاً.

---

(١) هو أحمد بن الحسن بن علي بن عبد الله البَيهقي أبو بكر الشّافعي الفقيه، كانت ولادته سنة ٣٨٤ وتوفّي سنة ٤٥٨هـ. ومن تصانيفه: "الجامع المصنَّف في شعب الإيمان"، و"السُّنن الصغيرة" في الحديث، و"السُّنن الكبيرة" في الحديث، و"كتاب الأسماء والصّفات"، و"كتاب البعث والنشور"، و"المدخَل"، وغير ذلك من الكتب. ("هدية العارفين" ٥/ ٦٦، ٦٧).

(٢) أي: "فتح المبين" تحت الحديث الخامس، صـ١٠٧.

(٣) انظر: "المدخَل إلى السنن الكبرى" باب ما يذكر من ذمّ الرّأي...، ر: ٢٥٣، صـ٢٠٦ بتصرّفٍ.

وأيضاً في "شرح المقاصد"(١): "لا نسلِّم أنّ مجرّدَ فعل ما لم يفعله النّبيُ ﷺ مخالَفةٌ له وتركٌ لاتِّباعه، وإنّما يكون ذلك إذا فعلَ ما نهي عنه أو تركَ ما أمر به"(٢). وفي "التحفة الإثنا عشريّة"(٣): "الثالث: أنّ عدمَ الاستخلاف شيءٌ، والمنعَ عنه شيءٌ أخَر، فالمخالفةُ تكون لو وردَ المنعُ عن الاستخلاف، فأبو بكرٍ ارتكب الاستخلاف، لا أنّ النّبيَ ﷺ لم يستخلف، وأبو بكرٍ رضي الله تعالى عنه استخلف، فهذه ليست مخالفةً"(٤).

اصطلاح المخالِفِين ليس المعنى الشّرعي للبدعة

وأمّا ما اصطلحَ عليه المخالفون: "أنّ الأمرَ الدِّيني الذي لم يكن في زمن النّبي ﷺ والصّحابةِ والتابعين فهو بدعةٌ" فإن كان لهذا التعريف أثرٌ في كتابٍ مّا، فهو مما لا يُلتَفتُ إليه مقابلَ تفسيرات الجُمهور، وإنّما هو من اصطلاح القائل، وليس المعنى الشّرعي للبدعة، حتّى تصِحَّ إرادتُه في الّصوص الشّرعية، وكذلك لا يقوم دليلاً على التفسير الشّرعي لمنع بعض المتأخّرين في بعض أعمال، لعدم وجودها في القُرون الثلاثة، وبالأخصّ في الحالات التي يمنع فيها العلماءُ أنفسُهم أو أمثلُهم عن أفعالٍ؛ نظراً إلى أنّها لم تكن في قرنه ﷺ وقرن أصحابه؛ وأحياناً نظراً إلى أنّها لم تكن في زمن

---

(١) "شرح المقاصد" في علم الكلام: للعلاّمة سعد الدّين مسعود بن عُمر التفتازاني،توفّي سنة ٧٩١هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٦٣٠).

(٢) "شرح المقاصد" المقصد ٦ في السمعيات، الفصل ٤، المبحث ٥، الجزء ٥، صـ٢٨٠.

(٣) "تحفة الإثنا عشرية" في الردّ على الروافض: للشاهْ عبد العزيز بن الشاهْ ولي الله أحمد بن عبد الرّ حيم الّدهلوي الهندي الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ١٢٣٩هـ. ("هدية العارفين"٥/ ٤٧٢).

(٤) "تحفة الإثنا عشرية" الباب ١٠ في مطاعن عن الخلفاء، مطاعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه، الطعن السابع، صـ٢٦٩.

النّبي، أو بألفاظ: أنّ النّبيَ ﷺ لم يأمر به ولم يفعله، فهذا التفسيرُ مخالفُ مُنافٍ لتصريحاتِ المخالفين أيضاً.

بيانُ الشُّبهة: أنّا كيف نفعل ما لم يفعله النّبيُ ﷺ

أمّا الشّبهةُ بأنّ هذا الفعلَ لم يحدث في العهد السّابق ولم يفعله النّبيُ ﷺ، فكيف ينبغي أن نفعلَه نحن؟ فقد عرضتْ هذه الشّبهةُ في زمن الصّحابة ورُدَّ عليه(١)، وبالتالي كان المدارُ على خيريّة الفعل في نفسه، وقد اتّفق الصّحابةُ على جمع القرآن الكريم.

والجواب "بأنّ هذه الشّبهةَ لم يكن صحيحاً بالنّسبة إلى زمن النّبي فقط، ولهذا ردَّ عليه" هذا الجوابُ ليس بصحيح؛ لأنّه على هذا التقدير كان الجوابُ خاصّاً بذلك المضمون، لا بلفظ: «واللهِ إنّه لخيرٌ»(٢) وعلاوةً على ذلك مَن من المسلمين يجيز عقلُه

---

(١) لقد اشتبه الأمرُ على الصّحابة الكِرام رضي الله عنهم في كثيرٍ من الأمور المحدثة في زمن النّبي ﷺ بأنّه كيف ينبغي لهم أن يفعلوا ما لم يفعله النّبيُ ﷺ، مثلاً قضية جمع القرآن وغيرها، إلاّ أنّ الأمرَ انتهى على خيريّة الأمر في نفسِه دون النظر إلى أنّ النّبيَ ﷺ فعلَه أو لم يفعله. [البغدادي].

(٢) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ر: ٤٦٧٩، صـ٨٠٤، بطريق شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني ابن السبّاق، أنّ زيدَ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحيَ قال: "أرسَل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عُمر" فقال أبو بكر: «إنّ عمرَ أتاني فقال: "إنّ القتلَ قد استحرّ يومَ اليمامة بالنّاس، وإنّي أخشى أن يستحرَّ القتل بالقرّاء في المواطن، فيذهب كثيرٌ من القرآن إلاّ أنْ تجمعوه، وإنّي لأرَى أنْ تجمع القرآن"» قال أبو بكر: «قلتُ لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟ فقال عمر: "هو واللهِ خيرٌ" فلم يزل عمرُ يراجعُني فيه حتّى شرحَ اللهُ لذلك صدرِي، ورأيتُ الذي رأى عمرُ»... الحديث.

ما عدا الوهابية بقول: "إنّه لا يكون الفعلُ حراماً أو مكروهاً بمجرّد تركِ رسول الله ﷺ، إلاّ إذا تركه الصّحابةُ والتابعون، ولم يستنبطه المجتهدون، فإذا فعلوا صار الفعلُ حراماً ومكروهاً"، فكأنّ تركَ النّبي ﷺ يحتاج إلى فعلهم في كونه حجّةً شرعيةً!.

وحقيقةً أنّ مجرّدَ تركِ النّبي ﷺ مع وجودِ الدّواعي وانعدامِ الموانع يدلّ على كراهة المتروك، وذكرُ الصّحابة والتابعين في هذا المقام استطراديٌّ، بل ذكرُ التابعين تبعٌ في الفعل أيضاً، لا أنّ قولَهم وفعلَهم حجّةٌ شرعيّة؛ فإنّ آراءَ التابعين ليست بحجّةٍ باتفاقٍ من المجتهدين، إلاّ أنّه ينظر بنظر الاعتبار ما تعامل به أهلُ القُرون ما بعده، وتعتبر أقوالُ العلماء وأفعالُهم في كلّ عصرٍ، وقيدُ الدّواعي والموانع وجوداً وعدماً ملحوظٌ؛ لأنّ التركَ قد يكون من جهةٍ أُخرى غيرِ الكراهة، ولهذا الفقهاءُ الذين يستندون بترك النّبي ﷺ هم أنفسُهم يصدّرون أحكامَ الجواز والاستحسان في عشراتٍ من الأمور التي تركَها النّبيُ ﷺ، بل قد تكون علّةٌ أُخرى للكراهة أيضاً، كما كره ﷺ القيامَ لنفسه، وإطلاقَ كلمة "السيّد" على نفسِه تواضُعاً، أو كما نَهى ﷺ أهل التوكّل والتّقوى عن أمورٍ؛ فإنّ مثلَ هذه الكراهة لا بناءَ لها في الشّرع.

وخلاصةُ القول: أنّ مجرّدَ عدم الفعل أو عدم النقل عن النّبي ﷺ لا تثبت به الكراهةُ ولا الحُرمة، ولا اعتبارَ لها في تحديد مدّة الزَّمن، ولا يدلّ فقدانُ فعلٍ في الأزمِنة الثلاثة على كونِه ضلالةً وبدعةً سيِّئةً، واستدلالُ الفِرقة الوهابية على أنّ الأمرَ الذي لم يُوجد في القُرون الثلاثة -يعني في زمن النّبي وزمن الصّحابة وزمن

التابعين- فهو بدعةٌ وضلالةٌ، بحديث: «خيرُ أمّتِي قَرنِي»[١]، فهو استدلالٌ بلا أساس، وذلك لوجوهٍ:

مبحثٌ في حديث: «خيرُ أمّتِي قَرنِي»

أوّلاً: لا ينصُّ هذا الحديثُ على أنّ خيريّةَ قَرن التابعين باعتبار سِير أهلِه، بل الأظهَرُ أنّ هذه الخيريّةَ لقُرب الزمن النّبوي؛ لأنّه عبَّر بلفظ: «الذين يَلونَهم»، وتعقيب: «ثمّ» قرينةٌ واضحةٌ على هذا المراد؛ لأنّ صلةَ الموصول تدلّ على التعليل، فكأنّه قال: "إنّ قرنَ التابعين خيرٌ؛ لأنّه قريبٌ إلى زمن الصّحابة، وقرنَ الصّحابة خيرٌ؛ لأنّه متصلٌ بزمن النّبيﷺ".

ثانياً: سلّمنا أنّ هذه الخيريّةَ باعتبار سِيَر أهلِه، و لكنّه هذا هو العصرُ الذي يوجَد فيه قاتِلو أمير المؤمنين عثمان، والمولى علي، وسيّدنا الحسَين رضي الله تعالى عنهم، وفي هذا العصر قُتل أهلُ الحرمَين ونُهبوا، وهُتك حرمُ الكعبة المعظَّمة والمدينةُ المنوّرة، وفيه ظهرَ الرَّفضُ والخروجُ والقَدرُ وغيرُها من ا لأفعال الشّنيعة والعقائد الباطلة.

---

(١) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب فضائل أصحاب النّبيﷺ، باب فضائل أصحاب النّبي ﷺ، ومَن صحب النّبيَ ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، ر: ٣٦٥٠، صـ٦١٢، بطريق شعبة، عن أبي جمرة، سمعتُ زَهْدَمَ بن مُضَرِّبٍ، سمعتُ عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ أمّتِي قَرنِي، ثمّ الذين يلونَهم، ثمّ الذين يلونَهم» -قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنِه قرنَين أو ثلاثة- «ثمّ إنّ بعدَكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السّمن».

نعم، نسلِّم بخيريّة أكثر الأفعال وأحوالِ أكثر القَرن، لكن هذه الخيريّةَ لا تستلزم خيريّةَ كلِّ الأفعال وكلِّ الأشخاص، ولو كانت خيريّةُ القَرن باعتبار خيريّة سيرة أهل القَرن، إذَن فمدارُ الخيريّة كان على الأفعال، وهذا مما يُفيدنا ويضرُّ المخالفين، لا أنّ أفعالَ التابعين بعِلَّة خيريّةِ القَرن داخلةٌ في الخير والسنّة، ولا الأمور التي وقعتْ بعد هذا الزّمان كلُّها حرامٌ ومكروهٌ وبدعةٌ.

فالأصل في هذا: أنّه لا يمكن أن يكونَ وقوعُ فعلٍ مدارَ خيرٍ وشرٍّ في زمانٍ مّا، بل الفعلُ الخيرُ متى ما وقع كان خيراً، والشرُّ في كلّ حالٍ شرٌّ، هذا ما اتفق عليه الصّحابةُ، وانعقدَ عليه الإجماعُ في عهدِهم في باب جمع القرآن الكريم، ففي "هداية المريد شرح جوهرة التوحيد": "ومن الجهَلة مَن يجعل كلَّ أمرٍ لم يكن في زمن الصّحابة بدعةً مذمومةً، وإن لم يقم دليلٌ على قُبحِه؛ تمسُّكاً بقوله ﷺ: «إيّاكم ومحدَثات الأمور»[1]، ولا يعلمون أنّ المرادَ بذلك أن يجعلَ في

(١) أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب العلم، باب [ما جاء في] الأخذ بالسنّة واجتناب البدعة، ر: ٢٦٧٦، صـ٦٠٧، بطريق بقية بن الوليد، عن بحير بن [سعد]، عن خالد بن معدان، عن عبد الرّحمن بن عمرو السّلمي، عن العرباض بن سارية، قال: وعظنا رسولُ الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً ذرفتْ منها العيونُ ووجلتْ منها القلوب، فقال رجلٌ: "إنّ هذه موعظةُ موَدِّعٍ [فبماذا]تعهد إلينا يارسولَ الله؟" قال: «أُوصِيكم بتقوى الله، والسّمعِ والطاعةِ وإنْ عبدٌحبشيٌّ؛ فإنّه مَن يعش منكم يَرى اختلافاً كثيراً، وإيّاكم ومحدَثات الأمور؛ فإنّها ضلالةٌ، فمَن أدركَ ذلك منكم فعليه بسنّتِي وسنّةِ الخلفاء الرّاشدين المهديّين، عضُّوا عليها بالنّواجِذ». [قال أبو عيسى]: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

الدِّين ما ليس فيه"(١).

ثالثاً: اعتماداً على ما قاله الشّاهْ وليُ الله المحدِّث الدّهلوي(٢):"إنّ المرادَ من القُرون الثلاثة في الحديث، هو زمن النّبي وزمن الشّيخَين وزمن ذي النّورَين رضي الله تعالى عنهم"(٣)، ويؤيِّد هذا المعنى -بأنّ هذا المدحَ يخصّ بزمن النّبي وزمن الخلفاء الثلاثة- قولُ سيّدنا حذيفة رضي الله تعالى عنه(٤)، وكذا أحوالُ ووقائعُ هذه الأزمِنة وما بعدها تؤيِّده لا جرمَ، لا شكَّ في احتماله، ومادامَ لا يُرفع هذا الاحتمالُ لا يمكن أن يُتصوَّرَ ثبوتُ مدّعَى المخالفين بهذا الحديث؛ لأنّه "إذا جاء الاحتمالُ بطلَ الاستدلال".

رابعاً: أمّا الدّعوى بـ"أنّ الخيريّةَ مخصوصةٌ بالأزمِنة الثلاثة، والقُرون ما بعدها شرٌّ محضٌ" مردودةٌ؛ لأنّه وردَ في الحديث: «مَثَل أمّتِي مَثَل المطر، لا يُدرى

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) هو أحمد بن عبد الرّحيم العمري المعروف بـ"شاهْ ولي الله" الدّهلوي الهندي الحنفي، وُلد سنة ١١١٤ وتوفّي سنة ١١٧٦هـ. له من التصانيف: "إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء"، و"الاعتقاد الصّحيح"، و"الانتباه في سلاسل أولياء الله"، و"الإنصاف في مسائل الخلاف"، و"البلاغ المبين" في الفقه، و"حجّة الله البالغة"، و"الدرّ الثمين"، و"عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد"، و"فتح الرّحمن في ترجمة القرآن"، و"الفوز الكبير" في أصول التفسير، و"القول الجميل في بيان سواء السبيل"، و"القول الجميل والخير الكثير"، و"المسوّى والمصفّى في شرح الموطّأ" لمالك، و" المقلّمة السَنيّة في الانتصار للفرقة السُنّية" وغير ذلك.

("هدية العارفين" ٥/ ١٤٦، و"فهرس الفهارس" ر: ٦٣٢، ٢/ ١١١٩، ١١٢١).

(٣) "إزالة الخفاء" الفصل الرابع، ١/ ٢٤٦.

(٤) لم نقف عليه.

أوَّلُه خيرٌ أم آخِرُه» رواه الإمامُ الترمذي عن أنس ﵁ بسندٍ حَسنٍ[١]، ورواه الإمامُ أحمد عن عمّار بن ياسر ﵄[٢]، وابنُ حِبّان في "صحيحه" أيضاً عنه ﵁[٣]، وذكره المحقِّق الدّهلوي في "أشعة اللَّمعات" وصحَّحَه لكثرة طُرقه[٤]، وفي حديث رزين لفظ: «الغَيث» مكانَ المطر[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الأدب، باب [مثل أمتي مثل المطر...]، ر: ٢٨٦٩، صـ٦٤٥، بطريق حمّاد بن يحيى الأبح، عن ثابت البُناني، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ أمّتِي مَثَلُ المطر، لا يُدرى أوّلُه خيرٌ أم آخرُه». [قال أبو عيسى]: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه".

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" مسند الكوفيين، حديث عمّار بن ياسر، ر: ١٨٩٠٣، ٦/ ٤٨٠، بطريق زياد أبي عمر، عن الحسن، عن عمّار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ أمّتي مَثَل المطر، لا يُدرى أوّلُه خيرٌ أم آخرُه».

(٣) أخرجه ابنُ حِبّان في "الصّحيح" كتاب التاريخ، باب فضل الأمة، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث... إلخ، ر: ٧١٨٢، صـ١٢٦٠، بطريق موسى بن عقبة، عن عبيد بن سلمان الأغر، عن أبيه، عن عمّار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ أمّتِي مَثَلُ المطر، لا يُدرَى أوّلُه خيرٌ أو آخِرُه».

(٤) "أشعة اللمعات" كتاب المناقب والفضائل، باب ثواب هذه الأمّة، الفصل الثاني، ٤/ ٧٦٠.

(٥) انظر: "مشكاة الصابيح" كتاب المناقب والفضائل، باب ثواب هذه الأمّة، الفصل الثالث، ر: ٦٢٨٧، ٣/ ٤٠٣ نقلاًعن رزِين.

وأيضاً حديث "صحيح مسلم": «مِن أشدّ أمّتِي حُبّاً ناسٌ يكونون بعدِي، يودُّ أحدُهم لو يراني بأهله وماله»[1]، وحديثُ البيهقي: «سيكون في آخِر هذه الأمّة قومٌ لهم مثل أوّلهم، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقاتلون أهلَ الفِتن»[2]، وقولُه تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقولُه تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

هذه وغيرُها من الآيات والأحاديث التي تدلّ على خيريّة هذه الأمّة المرحومة، دون تخصيص قَرنٍ وعصرٍ، تكفي لردّ هذه الدّعوى، بل ينحصر طريقُ الجمعِ وتطيقِ الآيات والأحاديث في أنّ هذه الأمّةَ خيرُ الأمم بتمامها، وكلُّ قرنٍ لهذه الأمّة خيرٌ، إلاّ أنّ قرنَ الصّحابة أفضلُ القُرون وأشرَفُها وأكملُها؛ لقُربه ألى زمن النّبي، وبعضُ القُرون أتمُّ من بعضِها في وجوهِ الخيريّة.

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب مَن يودّ رؤية النّبي ﷺ بأهله وماله، ر: ٧١٤٥، صـ١٢٣٠، بطريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «مِنْ أشدّأمّتِي إليّ حُبّاً ناسٌ يكونون بعدِي، يودُّ أحدُهم لو رآني بأهله وماله».

(٢) أخرجه البيهقي في "دلائل النّبوة" جُماع أبواب إخبار النّبي ﷺ بالكوائن بعده، وتصديق الله -جلَّ ثناؤه- رسوله ﷺ في جميع ما وعده، باب ما جاء في الإخبار عن ملك بني العبّاس بن عبد المطلب رضي الله عنه، ٦/ ٥١٣، بطريق حمّاد، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت عبد الرّحمن بن العلاء الحَضرمي، قال: حدّثني مَن سمع النّبيَ ﷺ يقول: «إنّه سيكون في آخرِ هذهِ الأمّةِ قومٌ لهم مَثلُ أجرِ أوّلهم، يأمرون بالمعروف ويَنهَون عن المنكر، ويقاتِلون أهلَ الفِتن».

قال الشيخ عبد الحقّ المحدِّث الدّهلوي في شرح الحديث الأوّل[١]: "إنّ هذا الحديثَ لا ينصّ على أنّه هناك شكٌّ وتردُّدٌ في كون أوّل هذه الأمّة خيراً أم آخرها، وإنّما المقصودُ من الحديث الكنايةُ عن خيريّة الأمّة بتمامها؛ إذ المطرُ كلُّه نافعٌ"[٢].

فلا ينبغي حصرُ الخيريّة في القُرون الثلاثة، وجعلُ ما بعدها من القُرون شرّاً، وما راج فيها كلَّه بدعةً وضلالةً، بل كما تنطق الآياتُ والأحاديثُ على خيريّة الأمّة على الإطلاق، وخيريّةُ الأمّة لا تتصوّر دون خيريّة سيرة الأمّة، فثبتَ من هنا: "أنّ خيريّةَ سيرة الأمّة وعاداتِها ومعمولاتِها ومروجاتِها في جميع القُرون، اقتضاءً من الكتاب والسّنّة" ولهذا لا ينبغي الاقتصارُ على جانبٍ واحدٍ دون فهمِ المطلب وتنقيحِ المراد،ثمّ الإصرارُ عليه والإعراضُ عن الآيات والأحاديث، التي وردتْ خاصّةً في هذه المادّة، والإغماضُ عنها بالكلّية، كلُّ ذلك ليس سِوى عادات أهل البدعة وأهوائهم.

مبحثٌ في كلمة "الخير"

خامساً: إنّ لفظَ "الخير" اسمُ تفضيل، فظاهرُ اللّفظ يدلّ على كون المفضول خيراً في الجملة، لا على كونِه شرّاً، بل تصريحُ الشَّرّ قد لا يبطل به كونُه خيراً، ولا يفهم منه إلاّ قدرَ أنّ هذا أفضلُ وذاك دونَه، كما وردَ في الحديث: «خيرُ الصّفوف

---

(١) أي: «مَثلُ أمّتِي مَثلُ المطر لا يُدرى أوّلُه خيرٌ أو آخرُه».

(٢) "أشعة اللمعات" كتاب المناقب والفضائل، باب ثواب هذه الأمّة، الفصل الثاني، ٤/ ٧٦٠.

أوّلُها، وشرُّها آخِرُها»[١] مع أنّ الصّفَ الأخير أيضاً خيرٌ في نفسه، من كون معمولات الأزمِنة اللاحقة شَرّاً لم يثبت بالحديث أصلاً.

سادساً: إنّ تتمّة حديث «خيرُ القُرون قرنِي» ما يأتي: «ثمّ إنّ بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويُنذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم الشّماتة»[٢] وفي حديث النَّسائي جاء بعد ذكر خيريّة القُرون الثلاثة: «ثمّ يظهر الكذبُ حتّى أنّ الرّجلَ لَيحلف ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الصّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها... إلخ، ر: ٩٨٥، صـ١٨٦، بطريق جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرّجال أوّلُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النِّساء آخرُها، وشرُّها أوّلُها».

(٢) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب فضائل الصّحابة، باب فضل الصحابة، ثمّ الذين يلونَهم، ثمّ الذين يلونَهم، ر: ٦٤٧٥، صـ١١١١، ١١١٢، بطريق زهدم بن مضرّب، قال: سمعتُ عمران بن حصين يُحدّث، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ خيرَكم قَرنِي، ثمّ الذين يلونَهم، ثمّ الذين يلونَهم، ثمّ الذين يلونَهم» -قال عمران: فلا أدرِي أ قال رسولُ الله ﷺ بعد قَرنِه، مرّتَين أو ثلاثة- «ثمّ يكون بعدهم قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويَنْذُرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السّمنُ».

(٣) أخرجه النَّسائي في "السنن الكبرى" كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه، ر: ٩١٨٠، ٨/ ٢٨٦، بطريق يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن شهاب، أنّ عمرَ بن الخطّاب لما قدِمَ الشّامَ قام فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ قام فينا كقيامِي فيكم فقال: «أكرِموا أصحابِي، ثمّ الذين يلونَهم، ثمّ الذين يلونَهم، ثمّ يظهر الكذبُ فيحلف الرجلُ ولا يستحلف، =

فالحديثُ الذي تصرِّحُ تتمتُه على خيريّة القُرون الثلاثة، وعلى مفضوليّة القُرون التي بعدها، فالاستدلالُ به على كون جميع القُرون اللاحقة شَرّاً، تحريفُ مقصودٍ في الكلام النّبوي، وتغييرٌ وتبديلٌ فيما أراده النّبيُ ﷺ.

سابعاً: فلنفرض ونسلِّم أنّ خيريّةَ قرنٍ تستلزم شرَّ القُرون الأُخرى، إلاّ أنّ شرَّ القُرون ما بعد القُرون الثلاثة، بالنّسبة إلى ظهور العقائد الفاسدة وشيوع المذاهب الباطلة، التي ظهرتْ إلى حيّز الوجود بعد القُرون الثلاثة، لا بالنّسبة إلى الأعمال المتنازع فيها، التي لم تظهر في القَرن الرّابع والخامس، فالحديثُ لا يكون دليلاً على كون هذه القُرون شرّاً.

ثامناً: ماذا يقول المخالفون عن أقوالِ المجتهدين، وتدوينِ علوم الفقه، والتفسير، والأصول، والأخلاق، والتصوّف، والصَّرف، والنَّحو؟ أمّا التبريرُ بأنّ أصلَ هذه الأمور موجودٌ في الشّرع، فهو أصلٌ مشتركٌ؛ إذ أنّ الأمورَ المتنازعَ فيها التي يحكم عليها الوهابيةُ بالضلالة والبدعة السيِّئة، فهي أيضاً تندرج تحت العمومات الشّرعية، أو تستفاد من الدّلائل الشّرعية، وتوافق مقصودَ الشّرع، وتشتمل على المصالح الدّينية، إلى غير ذلك من الأصول الصّحيحة، ولهذا من الظلم الصّارخ أن توصَفَ تلك الأمورُ بالسُّنّة، وتوصَفَ هذه ببدعةٍ وضلالة.

=

ويشهد ولا يستشهد، فمَن أراد بُحبحةَ الجنّة فلْيلزمِ الجماعة؛ فإنّ الشّيطانَ مع الفذ وهو من الاثنين أبعَد، ولا يخلون رجل بامرأةٍ لا تحلّ له؛ فإنّ الشّيطانَ ثالثُهما».

فلو كان الإنكارُ على التقسيم المقبول الذي اختاره كافةُ العلماء، والإصرارُ على تكرار: "كلّ بدعة ضلالة"[١] حسب المعنى الأوّل، ودفعاً للتعارُض وتطبيقاً للأدِلّة الشّرعية تخصّ منه أقوالُ الصّحابة وأفعالُهم؛ لوُرود الأحاديث في أفضليّتِهم وكونِهم قُدوةً، فتخصّ ما راجَ في عصر التابعين؛ لأنّ خيريّتَهم ثابتةٌ من الحديث، وتلحق المسائلُ القياسيّةُ للمجتهدين باعتبار أصلِها بكتاب الله وهَدي رسول الله ﷺ، وهذه الأمورُ لا بدّ أن تثتنى من معنى البدعة، كما في "غاية الكلام" وغيرها من رسائل المخالفين، وكذلك الحكمُ بالوجوب أو بالاستحباب على العلوم الدِينيّة المستحدثة بدعوى: "أنّها مطابقةٌ بالأصل الشّرعي والمصلحةِ الدينيّة" كما يُقِرُّ بها أئمّةُ الخلاف في مئاتٍ من الأماكن؛ فلو كان كذا للزِمَ أن يُستَحسنَ جميعُ ما اختاره الجُمهورُ من قولٍ وفعلٍ في كلّ

(١) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ر: ٢٠٠٥، صـ٣٤٧، بطريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب احمرّتْ عيناه، وعلا صوتُه، واشتدّ غضبُه، حتّى كأنّه منذرُ جيشٍ يقول: صبّحكم ومسّاكم! ويقول: «بُعثتُ أنا والسّاعةُ كهاَتين» ويقرن بين إصبعَيه السبّابةِ والوسُطى، ويقول: «أمّا بعد: فإنّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدى هدى محمد، وشرُّ الأمور محدثاتُها، وكلّ بدعةٍ ضلالة» ثمّ يقول: «أنا أَولى بكلّ مؤمنٍ من نفسِه، مَن تركَ مالاً فلأهلِه، ومَن تركَ دَيْناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ».

قرنٍ؛ اتّباعاً لما ورد في الحديث الشّريف: «اتّبعوا السّوادَ الأعظم»(١)، وما أثر عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «ما رآه المسلمون حَسناً، فهو عند الله حَسنٌ»(٢) وما وردَ في الآية الكريمة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْـمُؤْمِنِينَ﴾ [النّساء: ١١٥].

وأيضاً ينبغي أن تستحسنَ سيرةُ جميع أهل الإسلام وما يروج فيهم في كلّ قرنٍ، مما لا يثبت شرُّه من الحديث؛ لوُرود الآيات والأحاديث في خيريّة آخر الأمّة، أو جميع القُرون، ولهذا من الظلم والعِناد أن تؤخذَ بعضُ الدّلائل الشّرعية في مقام

---

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرَك" كتاب العلم، ر: ٣٩١، ١/ ١٦٨، بطريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجمع اللهُ هذه الأمّةَ على الضّلالة أبداً» وقال: «يدُ الله على الجماعة فاتبعوا السّوادَ الأعظم؛ فإنّه مَن شذَّ شذَّ في النّار».

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسَط" باب الزاي، من اسمه زكريا، ر: ٣٦٠٢، ٢/ ٣٨٤، بطريق علي بن قادم، عن عبد السّلام بن حرب، عن الأعمَش، عن شقيق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «إنّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اطّلع في قلوب العِباد فوجَدقلبَ محمّدٍ خيرَ قلوب العِباد، ثمّ اطّلعَ في قلوبِ العِباد بعد قلبِ محمّدٍ فوجَدقلوبَ أصحابِه خيرَ قلوبِ العِباد، فاختارهم لدِينه يقاتلون على دِينه، فما رآه المسلمون حَسناً فهو عند الله حَسنٌ، وما رأوه سيّئاً فهو عند الله سيّئٌ».

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" مسند عبد الله بن مسعود، ر: ٣٦٠٠، ٢/ ١٦، بطريق عاصم، عن زِرٍّ بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إنّ اللهَ نظرَ في قلوب العِباد، فوجَدَ قلبَ محمّدٍ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرَ قلوبِ العِباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثَه برسالته، ثمّ نظرَ في قلوب العِباد بعد قلبِ محمّدٍ، فوجَدَقلوبَ أصحابِه خيرَ قلوب العِباد، فجعلَهم وزراءَ نبيِّه، يقاتلون على دينِه، فما رأى المسلمون حَسناً، فهو عند الله حَسنٌ، وما رأَوا سيِّئاً، فهو عند الله سيّئٌ».

التطبيق، وتغمضَ عن غيرها مما يخالف أهواءَ النّفس، وذلك كما قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

بُطلان دَعوى صناديد الوهابية

الحاصل أنّ دَعوى صناديد الوهابية "أنّ قولَ التابعي وفعلَه في حكم السنّة، وما لم يتواجد في القُرون الثلاثة بهَيئته الكذائيّة وبصورةٍ مخصوصةٍ، بدعةٌ وضلالةٌ" لم تثبت من الحديث المذكور[1]، وليس هذا معنى البدعة شرعاً، فحملُ الوهابية هذه الأحاديثَ -التي وردتْ في ذمّ البدعة- على هذا المعنى، كما يسمّي أحدٌ شيئاً مباحاً أو مستحباً بالرِّيا أو السَّرقة أو الزِّنا، ثمّ ينقل الأحاديثَ -التي وردتْ في ذمّ هذه الأشياء-؛ ليُثبِت لشيءٍ مباحٍ حكمَ هذه الأشياء المحرَّمة، مع أنّه كان ينبغي أن يثبتَ الاصطلاحَ من أهل الاصطلاح؛ لأنّه لم يرد لفظُ "البدع" في القرآن الكريم بهذا المعنى أينما ورد، لا في قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، ولا في: ﴿ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، ولا في: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، ولم يتعيّن هذا المعنى في حديثٍ مّا، وإن كان كذا فلْيأتِ به المخالفون، ودونَه خرط القتاد.

فلو سلّمنا على سبيل الفرض والتقدير كونَه معنى شرعيّاً، ولكنّه كيف يتعيّن مرادُ الحديث ما لم يثبت انحصارُ استعماله في هذا المعنى ولم تتحقّق قرينةٌ قاطعةٌ؟! إلاّ أنّه من عادات أهل الأهواء والبدعة: "أنّهم يأخذون لفظةً من القرآن الكريم، ويخترعون له معنى، أو ينتحلون معنى آخَر من اللّفظ غير المشترك" وهذا الشّيء أكثرُ

(١) انظر: صـ١١٦.

شيوعاً في الفِرقة الوهابية نِسبةً للفِرق المبتدعة الأُخرى؛ إذ أنّهم بهذه الطريقة يُوقعون العامّةَ في المغالَطات.

حقيقةُ الأمر في معنى البدعة

وحقيقةُ الأمر أنّ البدعةَ بالمعنى الثاني يعني ما يخالف السُنّةَ ويزاحمها، هي الضلالة مطلقاً، وهذا المعنى هو المرادُ في أكثر الأحاديث، والوعيدُ الذي وردَ في الأحاديث لا يناسب إلاّ هذا المعنى، والبدعةُ في حديث: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» على المعنى الحقيقي حسب هذا المعنى، وهذه الكلّيةُ صحيحةٌ دون أيّ تأويلٍ وتصرُّفٍ، أمّا البدعةُ حسب المعنى الأوّل ومعنى مصطلح المخالفين، فمنقسمةٌ إلى الحَسَنةِ والسيِّئة والأقسامِ الخمسة، و«كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» بمعنى "كلُّ بدعةٍ سيِّئةٍ ضلالةٌ" أو "كلّ" بمعنى الأكثر؛ إذ كلمةُ "كلّ" ورد في استعمال الشّرع بهذا المعنى في آلافٍ من الأماكِن.

الردُّ على الدّهلوي وأتباعِه

فلهذا من الغلط والخلط أن تحملَ البدعةُ على ما يصطلحون اختراعاً، وتحمل جملةُ «كلّ بدعةٍ ضلالةٍ» على الأصل؛ اتّباعاً لابن الصَّيفي(١)، من هنا يبطل البيانُ الذي أدلى به رئيسُ القوم إسماعيل الدّهلوي في " إيضاح الحقّ الصّريح"(٢) فخراً ومباهاةً، ويرقص عليه أتباعُه بطراً ، وعليه تعتمد نصفُ الوهابية،وما تأوَّلَ به المتكلّمُ

---

(١) لم نعثر على ترجمته.

(٢) " إيضاح الحقّ الصّريح في أحكام الميّت والضريح": لإسماعيل (إمام الوهابية الهندية) بن عبد الغني ابن وليّ الله بن عبد الرّحيم الدهلوي، قُتل من ذي القعدة سنة ستّ وأربعين ومئتين وألف بمعركة "بَالاكوتْ". ("نزهة الخواطر" حرف الألف، ر: ٩٩، ٧/ ٦٦-٧١ ملتقطاً).

القَنَّوجي: "أنّ لفظة "المخالفة" في تفسير البدعة -التي وردتْ في كلام الإمام الشّافعي وغيره من أكابر الأئمّة- بمعنى عدم الموافقة"، فإنّه سفاهةٌ محضة ، فضلاً عن كونها تأويلاً ركيكاً بدون حاجة، وبالأخصّ في ألفاظ التعريف والتفسير؛ لأنّه على هذا التقدير يصبح الأمرُ -الذي لا تثبت مثلاً موافقتُه بالكتاب وإن صرَّح بالحديث- يكون مخالفاً للكتاب، وعلى هذا القياس الأمرُ الذي لم يوافق بالسُّنّة، وكان موافقاً بالكتاب، يكون مخالفاً للسنّة، وهل هذا إلاّ جنون...!.

وأمّا ما يغالطون به العامّةَ، وأحياناً يتفوَّهون به في مباحث العلماء أيضاً من "أنّ كلّما ورد كلمةُ "البدعة" في الكتب الدّينية، ينبغي أن لا يرادَ به إلاّ السيِّئة؛ لأنّ الفردَ المطلَق يرجع إلى الكامل، فبه يدفع أنّ البدعةَ الحَسنةَ والسيِّئةَ من أفراد مفهوم "ما لم يكن في زمن رسول الله ﷺ" ولا دخلَ فيه للكمال والنقصان، والبدعةُ في هذا المفهوم والمعنى الثاني مشتركٌ لفظيٌّ، ففي هذه الصّورة ما علاقتُه بكمال الأفراد ونقصانها؟ وعلاوةً على ذلك، فإنّ هناك مئاتٌ من الأماكن حيث يُطلِق فيها الفقهاءُ كلمةَ "البدعة"، والشّارحون اللاحقون يُصرِّحون بـ"أنّ المرادَ هي البدعةُ الحَسنة، كما لا يخفى على مَن طالعَ كُتب الفَنّ.

قولُهم: "إنّنا أتباعُ الصّحابة والتابعين فلا نفعل إلاّ ما فعلوه" مدفوعٌ

أمّا قولُهم خِداعاً بـ"أنّنا أتباعُ الصّحابة والتابعين، فلا نفعل إلاّ ما فعلوه، ولا نسلِّم بما لم يثبت عنهم" فهو مدفوعٌ من وجوه:

أوّلاً: حسبما صرَّح الفقهاءُ بأنّه لا ينبغي للعامّي أن يقلِّدَ الصّحابةَ والتابعين في المسائل الجُزئيّة، بل أجمع العلماءُ المحقِّقون على منع ذلك، كما في

"تحرير الأصول"(١) وغيره: "نقل الإمامُ إجماعَ المحقِّقين على منع العوام من تقليد أعيان الصّحابة، بل مَن بعدهم الذين سيروا ووضعوا ودوّنوا، وعلى هذا ما ذكر بعضُ المتأخّرين منعَ تقليدِ غير الأربعة؛ لانضباط مذاهبهم، وتقييدِ مسائلهم، وتخصيصِ عمومها، ولم يدر مثلهم في غيرهم الآن؛ لانقراض اتّباعِهم، وهو صحيح"(٢). وفي "فيض القدير شرح الجامع الصّغير"(٣): "يجب علينا اعتقادُ الأئمّة الأربعة، ولا يجوز تقليدُ الصّحابة والتابعين، كما قال(٤) إمامُ الحرمَين(٥)، ونقل الإمامُ الرّازي إجماعَ المحقِّقين على منع العوام من تقليدِ أعيان الصّحابة

---

(١) "التحرير" في أصول الفقه: للعلاّمة كمال الدّين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهُمام الحنفي، المتوفّى سنة إحدى وستّين وثمانمئة. ("كشف الظنّون" ١/ ٣٠٨).

(٢) "التحرير" الإجماع، ٣/ ٤٧٢، ٤٧٣.

(٣) "فيض القدير شرح الجامع الصغير": للشيخ شمس الدّين محمد زين الدّين المدعو بـ"عبد الرؤف" المُناوي الشّافعي، المتوفّى سنة ١٠٣١هـ. ("كشف الظنون" ١/ ٤٤٣).

(٤) أي: في "البرهان" الكتاب الخامس: كتاب الترجيح، ٢/ ١٧٧.

(٥) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدّين أبو المعالي الجوَيني الشّافعي الشهير بـ"إمام الحرمَين"، وُلد سنة ٤١٩، قدم بغداد ثمّ سافر وجاوَر في مكّة والمدينة، ورجعَ إلى نيسابور يدرّس العلمَ ويعِظ إلى أن توفّي بها سنة ٤٧٨هـ. من تصانيفه: "الإرشاد" في علم الكلام، و"أساليب" في الخلاف، و"البرهان" في الأصول، و"التحفة" في الأصول، و"تفسير القرآن"، و" الشّامل" في الأصول، و"العقيدة الناظميّة"، و"ورقات" في الأصول مشهور عليها شروح وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ٥٠٤).

وغيرهم"[١]، وهكذا قال الإمامُ المحقِّق النَّوَوي في "شرح الأربعين"[٢]، وهكذا قال ابنُ حجر في رسالته"[٣]، وكذلك صرَّح العلاّمةُ العارف عبد الغني النّابلُسي[٤] رحمه الله تعالى في "الحديقة النَّدية في شرح الطريقة المحمديّة"[٥] بمنعه.

ثانياً: الاتباعُ عبارةٌ عن الامتثال لما فعلوا أو أَمروا بفعلِه، والامتناعُ عمّا منعوا عنها، وليس الاتباعُ أن يجعلوا ما تركوه لوجهٍ من الوجوه أو حيناً من الدّهر، مكروهاً وضلالةً! نعم، من الممكن أن يقالَ: "إنّ الأمورَ التي لم تثبت من المجتهدين أيضاً، فكيف نجوّزها؟" فالقواعدُ الآتية ستكون كافيةً لحلِّ هذه العُقدة، وقريبٌ إلى هذه المغالَطة قولُهم: "إنّ هذه الأمورَ التي حدثتْ بعد القُرون الثلاثة، لو كانت صالحةً لَما تركَه النّبيُ ﷺ وأصحابُه والتابعون"، ويكفيه جواباً: أنّ الأمورَ التي حدثتْ في

---

(١) "فيض القدير" حرف الهمزة، تحت ر: ٢٨٨، ١/ ٢٠٩ ملتقطاً وبتصرّف.

(٢) انظر: "المجموع" مقدّمة النَّوَوي، باب آداب الفتوى ...، فصل في آداب المستفتي...، ١/ ٩٣.

(٣) انظر: "الفتاوى الفقهيّة الكبرى" كتاب الجراح، باب القضاء، ٤/ ٣٠٧.

(٤) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد النابلُسي الدِّمشقي العارف بالله الحنفي الصُّوفي النقشبندي القادري، وُلد بدِمشق سنة ١٠٥٠هـ وتوفّي بها سنة ١١٤٣هـ. من تصانيفه: "تعطير الأنام في تعبير المنام"، و"الحديقة النّدية شرح الطريقة المحمدية"، و"كشف النّور عن أصحاب القبور"، و"نهاية المراد شرح هدية ابن العِماد"، و"المطالب الوفيّة"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ٤٧٦-٤٧٩ ملتقطاً).

(٥) "الحديقة النَّدية شرح الطريقة المحمدية" النوع الرابع، تمام الأنواع الأربعة في بيان اختلاف الفقهاء... إلخ، ٢/ ٦٩٧: للشيخ العالم عبد الغني النّابلُسي الدّمشقي، المتوفّى سنة١١٤٤هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ١٢٨).

عصر التابعين، لو كانت صالحةً لما تركَها الصّحابةُ، وكذلك الأفعالُ التي راجتْ في عصر الصّحابة، لو كانت صالحةً لراجتْ في زمن النّبي؛ فإنَّ مئاتٍ من الأمور التي صُرِّحتْ خيريّتُها والأجرُ الدِّنيوي والأُخروي عليها في الأحاديث الصّحيحة، ومع ذلك لم يثبت عملُ أكثر الصّحابة الكِرام لسببٍ مّا، وكذلك لن يكونَ تركُ الصّحابة الكِرام أو التّابعين العِظام أموراً، مُبطِلاً لخيريّة الأمور المذكورة؛ لانشغالهم في الأمور الخيريّة الأُخرى، أو لم يلتفتوا إليها لأسبابٍ أُخرى.

وحقيقةُ الأمر أنّ الصّحابةَ الكِرام والتّابعين العِظام كانوا مشغولِين في إعلاءِ كلمة الله، وإشاعةِ الفرائض، والحدودِ الإلهيّة، وحفظِ الحديث وروايتِه، وإصلاحِ الأمور الكُلّية، فلذلك لم يلتفتوا إلى استخراج الجُزئيّات، وتصنيفِ العلوم وتدوينِها، أشغلَهم الجهادُ السَّيفي والسِّناني عن المناظَرة اللِّسانية، ولم تكن حاجةٌ في ذلك العصر إلى نظمِ الدّلائل، وردِّ شُبهاتِ أهل البدعة والأهواء؛ لعدم شُيوع العقائد الباطلة والمذاهبِ السّائغة، ولكن لَمَّا اكتملت الأمورُ الكُلّية على أيدي الصّحابة والتابعين، ووَصَلَ الدِّينُ إلى أَوج الكمال بالفضل الإلهي، واستوطن الإسلامُ في مشارق الأرض ومغاربها، فالتفت المجتهدون الكِرام إلى استنباط الجزئيّات، والتفت العلماءُ والأئمّةُ إلى تصنيف الكتب، وبهذه المَساعي الجميلة تأنّق الدِّينُ أكثر، والعلماءُ الذين جاءوا فيما بعد هذا العصر، فرغوا من هذا كلِّه، فسَعوا إلى ردِّ أهلِ البدعة والأهواء وإبطالهم، وتركوا أفكاراً قيّمةً في دقائق وإشاراتٍ ولطائف ونكاتِ الشّرع، وأعطوا آرائَهم في الحوادث والوقائع التي وقعتْ بعد القُرون الثلاثة والأئمّةِ الأربعة،

فالأمورُ التي وجدوها موافقةً للشّرع ومشتملةً على المصالح الدّينية، جعلوها مستحسَنةً أو مندوبةً أو واجبةً ولازمةً، وسعَوا في ترويجها.

فَهل تكون هذه الأفعالُ والأحكام للمتأخّرين والمتقدّمين وأقوالُ أئمّةِ الدّين بدعةً سيّئةً وضلالةً؛ لمجرَّد أنّها لم توجد في القُرون الثلاثة...؟! ولو كانت مفيدةً وثابتةً من أصول الشّرع...؟! فإنّه ظاهرٌ على كلّ ذي عقلٍ أنّ مئاتٍ من المسائل تعرض على العمّال، التي لم تكن مصرَّحةً في دستور العمل وقانون السلطنة، فلم يتعرّض عليه أحدٌ لأنّه لم يأمر به السلطانُ صراحةً ولا الحكّامُ السّابقين، بل يستحقّ العمّالُ الثناءَ والجائزةَ، إذا كانوا موافقين لقواعد السّياسة والمقصود السُّلطاني.

فمَن جعل مجرّدَ عدم الفعل أو عدم التصريح به في القُرون الثلاثة، دليلاً لقُبح الأفعال، لم يعرف هذا السِرَّ، وهل من الضّروري أنّ الأفعالَ الحَسنة التي لم يقُم بها السَّلَفُ، لانوافق لها نحن أيضاً؟ فكما أنّ الآلافَ من الجزئيّات -التي استخرجَها المجتهدون- لم يوافق بها أهلُ القُرون السّابقة، قال المتكلّمُ القَنّوجي نفسُه: "إنّ جميعَ ما أدلى به كِبارُ الصّحابة وآلُ الأطهار من جزئيّاتٍ، مستفادةٌ من الكتاب والسّنّة، بل قد يخلق اللهُ تعالى جماعةً مماثِلةً لهؤلاء في العِلم؛ ليتمكّنوا من استخراج المسائل الجزئيّة من الكتاب والسّنّة، ولأنّ عدمَ استخراجهم يرجع إلى قلّةِ الدّواعي وعدمِ وقوع الوقائع، لذا لم يوجِب نقصَ علمِ هؤلاء الكِبار"[1].

فكذلك لعدم وقوع الوقائع، وقلّة الدّواعي وغيرها من الأسباب، لم يصرِّح المجتهدون أيضاً عن أمور، بينما وُفِّقَ العلماءُ والأئمّةُ اللاحقون لاستخراجها،

(١) لم نقف عليه.

واختصّوا في ترويج بعض حَساناتٍ ومندوبات، وأيّدوا الدِّين بهذه الطريق، ولعلّها تكون الإشارةُ إلى إيجاد هذه الأمور وترويجها في الأحاديث، التي وردتْ في فضلِ آخِرِ الأمّة، والفضلُ بيد اللهِ يُؤتِيه مَن يشاء، واللهُ واسعٌ عليم.

تذييل

وليتّضحَ أنّ تقريرَ الفِرقة الوهابية في بيان معنى البدعة مضطربٌ تماماً ومخالفٌ لما وردَ في الأحاديث والآثار، وإنّ قولَهم عن بُطلان تقسيم البدعة -الذي اتّفق عليه العلماءُ حسب ما صرَّح به الأئمّةُ ، وبه اعترفَ صاحبُ "كلمة الحقّ" في الألف الأوّل- وكذا قولُهم عن استلزام عدم مطابقة الآيات والأحاديث وأقوال العلماء، وبناءً على هذا قولُهم عن كون التقسيم مجرّدَ اصطلاح اختراعي لا شرعيّ، حتّى يمكنَ ثبوتُه من الشّرع، خلافاً لتقريرنا الذي يحظى بالتوفيق في جميع النّصوص والتطبيق في تفسيرات العلماء، التي كانت مختلفةً في الظاهر، ومع ذلك يكفي لدفعِ خلط المخالفين وخبطِهم أيضاً، وتستوفي الردّ لجميع مغالَطاتهم وتشكيكاتهم، وذلك بفضل الله تعالى.

ولكن مع ذلك إن كان تقليدُ إسماعيل الدّهلوي(١) عزيزاً ومذهباً لهم، وجعلوه إماماً لمذهبهم، فلا يقبلوا تقريرَنا المحقَّق المدقَّق الأنيق؛ لأنّهم لا يعطون لأحدٍ حَقَّ أهميّته مقابل الدّهلوي، وإن كان قولُه مزيَّناً بالدّليل القوي، أفلا يمكن أن يردَّه اتفاقُ كافّةِ علماء الملّة وفضلاءِ أهل السّنة، الذين أقرَّ به صاحبُ "كلمة الحقّ" إلى الألف الأوّل...؟!.

---

(١) هو رئيس الطائفة الوهابية التكفيريّة، وقد مرَّتْ ترجمتُه. [البغدادي].

فإن كانوا هؤلاء لا علاقةَ لهم بما أجمع عليه العلماءُ، وما جاؤوا من تحقيقٍ وتطبيقٍ وتوفيقٍ من الدّلائل الشّرعية، وكذا إن كان اعتقادُهم أنّ قولَ شيخهم الدّهلوي المجتهد الجديد معصومٌ عن الخطأ مثل الوحي، وإن كان الإمامُ الأعظم والإمام الشّافعي رحمهما الله تعالى وغيرهما قد أخطؤا في اجتهادهم، فرجعوا عن قولهم، فعليهم أن يصرِّحوا بذلك؛ لكيلا يتعرضَ عليهم أحدٌ؛ لأنّ هذا النزاعَ على تقدير دعواهم: بأنّهم يؤمنون بالقرآن والحديث، وهم سُنّيُ المذهب، وكذلك يسلِّمون بعلماء أهل السّنّة وأقوالهم، فعلى ذلك من الضّروري أن يسلِّموا الأمورَ التي هي مطابقةٌ بالدّلائل الشّرعية وموافقةٌ لأقوال العلماء، ومن الواجب أن يسلِّموا بتقريرنا هذا، وإن كان إسماعيل الدّهلوي على خلاف ذلك، وكذا يلزم الإنكارُ من نصف الوهابية التي تقوم دعائمُها على تفسير البدعة، ويلزم الإقرارُ بخطأ الإمام والمجتهد [أي: إسماعيل الدّهلوي].

هذا، واللهُ يهدي مَن يشاء إلى سبيل الرَّشاد، ومَن يضلِلِ اللهُ فما له من هاد.



القاعدة الثانية

مجموع أفعالِ الخير يبقى خيراً

إنّه لا تبقى الصّفاتُ المتخالفة الأجزاء في ا لمركَّبات الخارجيّة، التي يكون خلطُ أجزائِها أو اتّصالُها في الخارج ، مثلاً إن كان جزءُ شيءٍ في درجةٍ ثالثةٍ حارَّةً، وجزءٌ آخَر في نفس الدّرجة باردةً، فيُصبح المركَّبُ معتدِلاً بين البُرودة والحرارة بعد الحلول والاختلاط والكسر والانكسار، خلافاً للكيفيّات المشتركة؛ إذ أنّ المركَّبَ من أسوَد وأسوَد يظلّ أسوَد، ومِن حَسن وحسن يظلّ حَسناً... وعلى هذا القياس.

إلاّ أنّه تُحصَل لمثل هذا المركّب شدّةٌ أو زيادةٌ في أكثر الأحوال، نسبةً إلى كلّ واحدٍ من الأجزاء؛ فإنّ الضفيرَ يكون أكثرَ قوّةً من شعرٍ واحدٍ، كما يكون الخبرُ المتواتر أكثرَ إفادةً لليقين نسبةً إلى الآحاد، الذي لا يتجاوز حدَّ الظّن، كذلك كلُّ فردٍ من أفراد الإنسان يمكن أن يدخلَ في البيت دون المجموع؛ فإنّه لا يسع البيتُ لدخول حجم المجموع، فلا يعني هذا أنّ المجموعَ أصبح متّصفاً بصفاتٍ تضادّ حقيقةَ الأجزاء، كما زعموا.

فلا شكّ أنّ هذا الاختلافَ في الحكم يفيدنا ويضرُّ المخالفين، ومن هذا يُمكننا أن نقولَ: "إنّ ثوابَ مجموع الأمور الخيريّة أكثرُ من ثواب كلّ واحدٍ من أمرٍ خيرٍ"، ومن هذه الجهة لا يثبت للمركَّب الاعتباري صفةٌ في الخارج حيث لم يوجد في الخارج؛ لأنّ العقلَ ينتزع هيئةً اجتماعيّةً من الآحاد التي كانت متباينةَ الوجود غيرَ مختلفةٍ في الواقع، وأمّا القولُ بأنّ المركَّبَ من الحَسن والقبيح قبيحٌ، فإنّ لمثل هذا المركَّب كلاماً يظهر بعد التعمُّق والتدقيق؛ وذلك لأنّ القُبحَ يرجع إلى جزءٍ أو جزئَين،

لا أن يصبحَ المجموعُ قبيحاً مع حُسن أجزائه، على سبيل المثال: شخصٌ يقرأ القرآنَ الكريم، ويقتل شخصاً ظلماً، فله ثوابُ التلاوة، وعليه إثمُ القتل.

وما اشْتُرِطَ بحُسنِ جزءٍ عدمُ مقارَنة الجزء الثاني شرعاً أو عقلاً، فالجزءُ الأوّل أيضاً يبقى حَسناً بنفس الشّرط، وإن كان مجموعُ أمرَين حَسنَين قبيحاً، فإمّا أن يكونَ حكمُ القُبح لجزءٍ، أو لكلّ واحدٍ من الجزئَين، أو نظراً إلى الهيئة الاجتماعيّة، فالشقّان الأوّلان يستلزمان الخلفَ، أي: خلاف الدّعوى؛ لأنّ حُسن الجزئَين مفروضٌ في الدّعوى، والشِقُّ الثالث أيضاً ليس بصحيح؛ لأنّ مجموعَ الأمرَين عينُ الأمرَين، والهيئةُ أمرٌ اعتباريٌّ لا يمكن أن يكونَ مدارَ الأحكام الخارجيّة.

وأيضاً إن كان الحكمُ بالحُسن والقُبح بشرط الانفراد، فلا ينتقل إلى مرتبة "بشرط شيءٍ"، وما كان في مرتبة "بشرط شيءٍ" فيكون مخصوصاً لنفس المرتبة، وما كان بمرتبة "لا بشرط شيءٍ"، فيكون ثابتاً في حالة الانفراد والاجتماع، ولا يرتفع دون مانعٍ ومُنافٍ، قال مولانا نظام الدّين[1] رحمه الله تعالى في

(١) الشيخ الإمام العالم الكبير العلاّمة الشهير صاحب العلوم والفنون، أستاذ الأساتذة، الشيخ نظام الدّين بن قطب الدّين بن عبد الحليم الأنصاري اللكنَوي الذي تفرَّد بعلومه، لم يكن له نظيرٌ في زمانه في الأصول والمنطق والكلام، كان مع تبحُّره في العلوم وسعة نظرِه على أقاويل القدماء، عارفاً كبيراً، زاهداً مجاهداً، شديدَ التعبُّد، عميمَ الأخلاق، حسنَ التواضُع، كثيرَ المؤاساة بالنّاس، أخذ الطريقةَ القادريةَ عن الشّيخ عبدالرزّاق بن عبد الرّحيم الحسيني البانْسِوي، وبايَعه وله أربعون سنة. من مصنّفاته: شرحان على "مسلَّم الثبوت" للقاضي محبّ الله "الأطوَل" و"الطويل"، وشرحٌ له على "منار الأصول"، وشرحٌ على "تحرير الأصول" =

"شرح المبارزيّة"(١): "إنّ كلَّ حكمٍ على الأفراد إن كان صحيحاً على تقدير الاجتماع والانفراد، فالحكمان متلازمان"(٢).

جَرتْ سنّةُ الاستدلال بكيفيّات الأجزاء على كيفيّة المجموع في كلام الفقهاء والعلماء

ولهذا جرتْ سنّةُ الاستدلال بكيفيّات الأجزاء على كيفيّة المجموع، ساريةً في كلام الفقهاء والعلماء دون أن ينكِرَه أحدٌ، قال في "المواقف"(٣) في بحث الكلام: "فإنّ حصولَ كلّ حرفٍ مشروطٌ بانقضاء الآخَر، فيكون له أوّل، فلا يكون قديماً، فكذا المجموعُ المركَّبُ منها"(٤).

=

لابن الهمام، و"شرحٌ على المبارزية"، وحاشيةٌ على "شرح هداية الحكمة" للشّيرازي، وحاشيةٌ على "الشّمس البازِغة" للجَوْنْفوري، وحاشية على "شرح العُضدية" للدوّاني، توفّي يوم الأربعاء لثمان خلون من جُمادى الأُولى سنة إحدى وستّين ومئة وألف في مرض حصاة المثانة، وقد جاوَز سبعين سنة. ("نزهة الخواطر" حرف النون، ٦/ ٣٩٤-٣٩٦ ملتقطاً).

(١) "شرحٌ على المبارزية": للشيخ الإمام العالم الكبير العلاّمة الشهير صاحب العلوم والفنون، نظام الدّين بن قطب الدّين بن عبد الحليم الأنصاري اللكنَوي، توفّي يوم الأربعاء سنة إحدى وستّين ومئة وألف. ("نزهة الخواطر" حرف النون، ٦/ ٣٩٤ ٣٩٦ ملتقطاً).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) "المواقف" في علم الكلام: للعلاّمة عضد الدّين عبدالرّحمن بن أحمد الأيجي القاضي، المتوفّى سنة ٧٥٦هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٧١٢).

(٤) "المواقف" الموقف ٥ في الإلهيات، المرصد ٤ في الصفات الوجودية، المقصد ٧، الجزء ٨، صـ١٠٤.

وقد استدلّ في "شرح العقائد"(١) للنَّسَفي بحدوث الجواهر والأعراض على حدوث العالَم؛ وذلك بأنّه لما كانت الأجزاءُ حادثةً، يكون المجموعُ حادثاً بالضّرورة، ويصرِّح الإمامُ ابن الأمير الحاج(٢) في "شرح منية المصلّي"(٣) في باب التسبيح بأنّه إذا كان إعدادُ ذِكرِ الله على النَّواة ثابتٌ، فما الحرجُ إذا جُعل الخيطُ في النَّواة والحَبّات؟!.

ونقل في "شرح سفر السَّعادة" عن كثير بن شِهاب(٤) أنّه قال: سألنا أميرَ المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه عن الجبن فقال: «سمُّوا عليه وكُلُوا؛ فإنّه يُصنَع

---

(١) "شرح العقائد النَّسَفية" صـ٨٠ ٨٤.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشّهير بابن أمير الحاج الحلَبي القاضي شمس الدّين الحنفي، المتوفّى سنة ٨٧٩هـ من تصانيفه: "أحاسن المحامِل في شرح العوامِل"، و"التقرير والتحبير في شرح التحرير"، و"حَلبة المجلّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلّي وغنية المبتدي"، "ذخيرة الفقر في تفسير سورة العصر"، وشرح "المختار" للموصلي، و"منية الناسك في خلاصة المناسك". ("هدية العارفين" ٦/ ١٦٥، و"كشف الظنون" ٢/ ٧٠٩).

(٣) أي: " حلبة المجلّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلّي" فصل فيما يكره فعله في الصّلاة وما لا يكره، ٢/ ق١٦٤: للإمام الشّهير بابن أمير حاج محمد بن محمد بن أحمد [محمد] (الحنفي المتوفّى سنة ٨٧٩هـ). ("كشف الظنون" ٢/ ٧٠٨، ٧٠٩).

(٤) كثير بن شهاب بن الحصين ذي الغصة، سمي بذلك لغصة كانت في حلَقِه، وكان كثير بن شهاب سيّد مذحج بالكوفة، وكان بخيلاً وقد روى عن عمر بن الخطاب. ("الطبقات الكبرى" طبقات الكوفيين... إلخ، الطبقة الأولى من أهل الكوفة... إلخ، ر: ٢٠٣٥ كثير بن شهاب، ٤/ ٣٨٧ ملتقطاً).

من الحليب والماء واللّباء»[1] وهذا يعني أنّه لا حرجَ في أكل شيءٍ أجزاؤُه التركيبيّة حلالٌ.

قال الإمام الغزالي في باب السّماع من "إحياء العلوم": "فإذا لم يحرَّم الآحادُ فمِن أين يحرَّم المجموع...؟!"[2]، وقال أيضاً: "فإنّ أفرادَ المباحات إذا اجتمعت، كان ذلك المجموعُ مباحاً"[3]، وقال المِرزا مَظهر جانِ جانَانْ[4] -وهو ممن يعتمِد عليه المخالفون، وهو من مشايخ إمام الطائفة إسماعيل الدّهلوي- في نفس المسألة: "إذا كان الكلامُ الموزونُ والصّوتُ الموزون مباحاً، فكيف يُصبح مجموعُهما غيرَ مباح...؟!"[5].

(١) "شرح سفر السعادة" خاتمة الكتاب، صـ٥٤٨.

(٢) "إحياء العلوم" كتاب آداب السّماع والوجد، الباب ١، بيان الدليل...، ٢/ ٢٩٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو الشيخ الإمام العالم المحدِّث الفقيه الزاهد شمس الدّين حبيب الله مِرزا جانِ جانانْ بن مِرزا جانْ يرجع نسبُه إلى محمد ابن الحنفية، فينتهي إلى سيّدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، كان من أعاجيب الزّمان في ذكاء الحسّ والفطنة والقوّة الغريبة في إبقاء الذِّكر والاستغناء عن النّاس والزهد والورع واتباع السنّة السَّنية واقتفاء آثار السَّلَف، له :"مكتوبات". توفّي رحمه الله تعالى شهيداً سنة خمس وتسعين ومئة وألف. ("نزهة الخواطر" حرف الميم، ر: ١٠٦، ٦/ ٥٥- ٥٩ ملتقطاً).

(٥) "كلمات طيبات" الباب الأوّل، الفصل الثاني في مكاتيب حضرة مرزا صاحب الشهيد، المكتوب الثاني عشر في بيان مسألة السّماع، صـ٢٤.

كلام إسحاق الدّهلوي في هذا البيان

وقال إمامُهم الثاني[١] في "الأربعين" عن الإعطاء للفقراء عند رخصة الموكِب لحفل الزّواج: "لو أعطى الفقراء والمساكين شيئاً في ذاك الوقت تشكّراً أو تصدّقاً فيجوز بل مستحبٌ؛ لأنّه وردَ في الحديث: «مَن سأل بالله فأعطوه»[٢] إلى أن قال-: والتصدّقُ ليس ممنوعاً أينما كان"[٣].

الحديثُ في ثبوت هذه القاعدة

وأصلُ هذه القاعدة ثابتٌ من الحديث الشّريف أيضاً، وذلك كما وردَ في حديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: "وقد سمعتُك يابلال! وأنت تقرأ من هذه السّورة ومن هذه السّورة! قال: كلامٌ طيّبٌ يجمعه اللهُ بعضَه إلى بعض، فقال النّبيُ ﷺ: «كلُّكم قد أصاب»"[٤].

---

(١) يريد به محمدَ إسحاق الدّهلوي سِبط الشّاهْ عبد العزيز الدهلوي. [البغدادي].

(٢) أخرجه ابن حِبّان في "الصّحيح" كتاب الزّكاة، باب صدقة التطوع، ذكر الأمر للمرء، بأن لا يرد السّائل إذا سأله بأيّ شيءٍ حضره، ر: ٣٣٦٤، صـ٥٩٨، بطريق محمد بن أبي عبيدة بن معن، عن أبيه، عن الأعمَش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سأل بالله فأعطُوه، ومَن استعاذ بالله فأعيذوه، ومَن دعاكم فأجيبوه».

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب التطوّع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ر: ١٣٣٠، صـ١٩٨، بطريق أسباط بن محمد، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النّبي ﷺ بهذه القصّة لم يذكر، فقال لأبي بكر: «ارفعْ شيئاً» ولعمر: «اخفضْ =

انظروا! قد قرأ بلالٌ آياتٍ من سُورٍ مختلفةٍ، فقال: إنّها كلَّها كلامٌ طيّبٌ يجمع اللهُ بعضَه إلى بعض، والنّبيُ ﷺ استحسن الجوابَ وجعله صواباً، مع أنّه لم يراع فيه ترتيباً، فبهذا الحديث ظهرَ أصلٌ صريحٌ للآيات الخمس الرّائجة القراءة في بلادنا، وبهذه القاعدة حلَّ كثيرٌ من المسائل المتنازع فيها من الفاتحةٍ، والصَّومٍ، والمولِد النّبوي وغيرها من الأمور الكثيرة، التي تخلو من المنكَرات الشّرعية، بطُرقٍ لا يبقى للمخالفين مجالٌ للكلام فيها، والحمد لله على ذلك!.



=

شيئاً» زاد: «وقد سمعتُكَ يا بلال! وأنتَ تقرأ من هذه السّورة، ومن هذه السّورة» قال: كلامٌ طيّبٌ يجمع اللهُ تعالى بعضَه إلى بعض، فقال النّبيﷺ: «كلُّكم قد أصاب».

القاعدة الثالثة

الأصلُ في الأشياء الإباحةُ

إنّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، أي: العملُ الذي لا حرجَ في فعلِه وتركِه عند الشّرع، ويفقده دليلُ الحُسن والقُبح، فهو جائزٌ ومباحٌ شرعاً، ويقال لها: الإباحةُ الأصليّةُ الشّرعية، وذلك بأنّ الأمرَ الذي لا يدرَك فيه حرجٌ عند فعلِه وتركِه، فالحكمُ هناك التخييرُ، قال الفاضلُ مِرزا جانْ[1] رحمه الله تعالى في "حاشية العضدي"[2]: "وعند الجُمهور أنّ كلّما عدمَ المدرِكُ الشّرعي للحرج في فعلِه وتركِه، فذلك مدركٌ شرعيٌّ لحكم الشّارع بالتخيير بينهما"[3].

وفي "مسلَّم الثبوت": "الإباحةُ حكمٌ شرعيٌّ؛ لأنّه خطابُ الشّرع تخييراً، والإباحةُ الأصليّةُ نوعٌ منه؛ لأنّ كلَّ ما عدمَ فيه المدركُ الشّرعي للحرج في فعلِه وتركِه، فذلك مدركٌ شرعيٌّ لحكم الشّارع بالتخيير، فهي لا يكون إلاّ بعد الشّرع،

---

(١) هو حبيب الله، المشتهر بـ"مُلاّ مِيرْزَا جانْ" الباغْنوي الشِّيرازي الأشعري الشّافعي،متكلّمٌ أصوليٌّ منطقيٌّ (ت ٩٤٤هـ). وصنّف: "حاشية على رسالة الدوّاني"، و"حاشية على شرح حكمة العين"، و"حاشية على شرح العضد"، و"حاشية على إثبات الوجود"، وغير ذلك. ("الأعلام" ٢/ ١٦٧).

(٢) "حاشية على شرح العضد": لحبيب الله، المشتهر بـ"مُلاّ مِيرْزَا جانْ" الباغْنوي الشِّيرازي الأشعري الشّافعي،متكلّمٌ أصوليٌّ منطقيٌّ (ت ٩٤٤هـ). ("الأعلام" ٢/ ١٦٧).

(٣) لم نقف عليه.

خلافاً لبعض المعتزلة"[١]. وقال مولانا بحر العلوم في "شرح مسلَّم الثبوت"[٢]: "أي: عدمُ المدرك الشّرعي لهما مدركٌ شرعيٌّ بحكم الشّرعي بالتخيير، والإباحةُ الأصليّة لا يكون إلاّ في موضع عدمِ المدرك الشّرعي للحرج في الفعل والترك"[٣]... إلخ.

الإباحةُ الأصليّةُ في زمان الفَترة هي المختارُ عند أكثر الحنفيّة والشّافعية

الإباحةُ الأصليّةُ نظراً إلى زمن الفَترة هي المختارُ عند أكثر الحنفيّة والشّافعية، وهي التي يقول بها المعتزلةُ مغايراً للإباحة الأصليّة الشّرعية المذكورة، والاختلافُ الذي نقل في كتب الأصول بأنّ "الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، أم الحرمةُ، أم التوقّفُ؟" فهو نظراً إلى زمن الفَترة، وكذا الإباحةُ الأصليّةُ التي أنكرها الأشعريّةُ والماتريديّةُ، فهي التي تُنسَب إلى المعتزلة، أي: في زمن الفَترة، كما يظهر بالمراجَعة إلى كتب الأصول والتعمُّقِ في البحث.

وفي "مسلَّم الثبوت": "ويظهر لَمن يتتبّع كلامَهم أنّ الخلافَ قبل وُرود الشّرع، ومن ثَمّ لم يجعلوا رفعَ الإباحة الأصليّة نَسخاً لعدم خطاب الشّارع"[٤]. وقال مولانا بحر العلوم: "فإذَن ليس الخلافُ إلاّ في زمن الفَترة الذي اندرست الشّريعةُ بتقصير مَن

---

(١) "مسلَّم الثبوت" الباب الثاني في الحكم، مسألة: الإباحة حكم شرعي، صـ١٢٣، ١٢٤.

(٢) أي: "فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت": لعبد العلي محمد بن نظام الدّين محمد الأنصاري الهندي، توفّي سنة ١٢٢٥هـ بـ"مدراس". ("إيضاح المكنون" ٤/ ٣٢١).

(٣) "فواتح الرَّحموت" المقالة الثانية في الأحكام، مسألة: الإباحة حكم شرعي، صـ٥٦.

(٤) انظر: "فواتح الرَّحموت" المقالة الثانية في الأحكام، مسألة: لا خلافَ في أنّ الحكم ... إلخ، صـ٢٦.

قبلَهم، وحاصلُه: أنّ الذين جاءوا بعد اندِراسِ الشّريعة وجهلِ الأحكام، فأمّا جهلُهم هذا يكون عذراً، فيتعامل مع الأفعال كلِّها معاملةَ المباح، أعني لا يُؤاخذ بالفعل ولا بالترك، كما في المباح، وإليه ذهب أكثرُ الحنفية والشّافعية،وسَمُّوه إباحةً أصليّةً"[١].

وقال العلاّمة الشّامي:"الأوّلُ: أنّ ما مرَّ عن "الهداية"[٢] ليس مبنيّاً على أنّ الأصلَ الإباحةُ؛ لأنّ الخلافَ المذكور فيه إنّما هو قبل وُرود الشّرع، وصاحبُ "الهداية"[٣] أثبت الإباحةَ بعد وُرود الشّرع بمقتضى الدّليل، يعني أنّ مقتضى الدّليل إباحتُها، لكن ثبتت العِصمةُ بعارضٍ، وقد صرَّح بذلك في "الأصول"[٤]؛ -لأنّ التكليفَ عند الحقّ لايثبت إلاّ بالشّرع- حيث قال البَزدَوي[٥]: "بعد وُرود الشّرع،

---

(١) "فواتح الرحموت" المقالة الثانية في الأحكام، مسألة: لا خلاف في أن الحكم ... إلخ، صـ٢٦.

(٢) "الهداية" كتاب السير، باب استيلاء الكفار، الجزء الثاني، صـ٤٤٢.

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الإمام بُرهان الدّين الفَرْغاني المرغِيناني الفقيه الحنفي المتوفّى سنة ٥٩٣هـ. من تصانيفه: "بداية المبتدي" في الفروع، و"التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عنيد"، وشرح "الجامع الكبير" للشَّيباني في الفروع، و"مختارات مجموع النوازل"، "هداية لشرح البداية" له مشهورٌ، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ٥٦٣).

(٤) أي: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول": للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البَزدوي، المتوفّى سنة٤٨٢هـ. ("كشف الظنون" ١/ ١٤٥، و"هدية العارفين" ٥/ ٥٥٥).

(٥) هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البَزدوي فخر الإسلام أبو الحسن الفقيه الحنفي، وُلد سنة ٤٠٠هـ وتوفّي بسمرقند سنة ٤٨٢هـ. من تصانيفه: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، و"تفسير القرآن"، و"الجامع الكبير" في الفروع، و"شرح تقويم الأدلّة" في =

فالأموالُ على الإباحة بالإجماع ما لم يظهر دليلُ الحرمة؛ لأنّ اللهَ تعالى أباحَها بقوله: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩][١]"[٢].

وقد ورد التصريحُ بالأمر الثاني أيضاً، كما يقول القاضي عضد[٣] في "شرح مختصر الأصول"[٤]: "الإباحةُ حكمٌ شرعيٌّ خلافاً لبعض المعتزلة؛ فإنّهم يقولون: المباحُ ما انتفى الحرجُ في فعلِه وتركِه، وذلك ثابتٌ قبل الشّرع وبعده، ونحن نُنكِر أنّ ذلك إباحةٌ شرعيّةٌ، بل الإباحةُ خطابُ الشّارع بذلك، فافترقا"[٥].

=

الأصول، وشرح "الجامع الصّحيح" للبخاري، وشرح "الجامع الصغير" للشّيباني، و"كشف الأستار" في التفسير، و"المبسوط". ("هدية العارفين" ٥/ ٥٥٥، ٥٥٦).

(١) انظر: "كشف الأسرار شرح أصول البَزدوي" باب المعارَضة، تعارض الحظر والإباحة، ٣/ ١٩٥.

(٢) "ردّ المحتار" كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، مطلب يلحق بدار الحرب...، ١٢/ ٦١٥-٢١٦.

(٣) هو عبد الرّحمن بن ركن الدِّين أحمد بن عبدالغفّار البكري القاضي عضد الدّين الأيجي الحنفي، كان قاضياً بـ"ممالك الأنقان"، وُلد سنة ٧٠٠ وتوفّي سنة ٧٥٦هـ. له: "آداب عضد الدّين"، و"أخلاق عضد الدّين"، و"جواهر الكلام" في مختصر "المواقف"، و"الرّسالة العضديّة"، و"شرح منتهى السُّول والأمل"، و"عقائد العضديّة"، وغير ذلك.

("هدية العارفين" ٥/ ٤٢٨).

(٤) أي: "شرح منتهى السُّؤل والأمل": للعلاّمة عضد الدّين عبدالرّحمن بن أحمد الأيجي، المتوفّى سنة ٧٥٦هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٦٨٦).

(٥) "شرح منتهى الأصولي" مبحث الموسع، مسائل المباح، ٢/ ٢٢١.

حاصل الخلاف بين أهل السنّة والمعتزلة في الإباحة الأصليّة

وحاصل هذا الخلاف: أنّ المعتزلةَ يُطلِقون على هذا المعنى -أي: انتفاء الحرج في فعلِه وتركِه- "الإباحةَ الحقيقيّة" و"الحكمَ"، ويجعلونه ثابتاً قبل الشّرع وبعده، أمّا عند أهل السنّة فالحكمُ عبارةٌ عن خطاب الشّارع،وهو غيرُ ثابتٍ قبل الشّرع، ولهذا لا يُطلِقون على إباحة الفَترة إباحةً حقيقيّةً وشرعيّةً ولا حكماً، وباعتبار هذا المعنى يختلفون في زمن الفَترة، فأكثرُ الحنفيّة والشّافعية يذهبون إلى الإباحة، وبعضُهم يتوقّفون، وبعضُهم يحرِّمون، خلافاً للإباحة الأصليّة التي هي ثابتةٌ بعد وُرود الشّرع، وهي الحكمُ الشّرعي، فلانعدام دليل الحُسن والقُبح، وعدمِ مدرك الحرج على فعلِه وتركِه كان حكماً للتخيير، ويُطلِقون عليه "الإباحةَ الشرعيّة"، أي: نوعٌ من خطاب الشّارع، كما مرَّ[1] من "المسلَّم"، ولم يتكلّم في كونه أصلاً أحدٌ ممن يُعتَد به من الأصوليّين الأشاعرة والماتُريديّة، ولم يقل أحدٌ بالتوقُّف أو الحرمة، وخلط بعضهم بين المذاهب ومصطلحات أهل المذاهب، فجعل الاختلافَ الذيكان متعلّقاً بزمن الفَترة بعد ورود الشّريعة الحقّة، ولم يُراعِ في هذا أنّه مسألةٌ من الأصول، ولم يتوقّف أحدٌ من أهل الأصول ممن يعتَد به، ولم يقل أحدٌ بأصالة الحرمة، ودلائلُ الاختلاف أيضاً تنطبق على زمن الفَترة، بل النّصوص صريحةٌ في الإباحة بلا مُعارضٍ، أثبته علماءُ الدّين بالآيات والأحاديث، فلذا لا يُتصوّ ر اختلافُالمحقِّقين في مثل هذه المادّة.

(١) انظر: هذا الكتاب، صـ١٣٦.

الدّلائل في هذه المسألة

قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، وقا ل الملاّعلي القاري في "المرقاة شرح المشكاة": "«الحلالُ بيّن»[١] أي: واضحٌ لا يخفى حلُّه بأن وردَ نصٌّ على حلِّه، أو مُهِّد أصلٌ يمكن استخراجُ الجزئيّات منه، كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]؛ فإنّ "اللامَ" للنّفع، فعُلم أنّ الأصلَ في الأشياء الحلُّ، إلاّ أن يكونَ فيه مضرّةٌ"[٢]. وفي "الحَمَوي شرح الأشباه"[٣]: "ودليلُ هذا القول قولُه تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، أخبر بأنّه خلقَه لنا على وجه المِنّة، وأبلغُ وجوه المِنّة علينا إطلاقُ الانتفاع، فتثبت الإباحةُ"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ر: ٥٢، صـ١٢، بطريق زكريا، عن عامر، قال: سمعتُ النعمان بن بشير، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ، وبينهما مشبّهاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من النّاس، فمَن اتقى المشبّهات استبرأ لدِينه وعِرْضه، ومَن وقع في الشُّبُهات كراعٍ يَرعى حولَ الحمى، يُوشِكُ أنْ يواقعَه، ألا وإنّ لكلّ ملِكٍ حِمى، ألا إنّ حِمى الله محارِمُه، ألا وإنّ في الجسد مضغةً إذا صلُحتْ صلُح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ».

(٢) "المرقاة" كتاب البيوع، باب الكسب وطلب الحلال، الفصل الأوّل، تحت ر: ٢٧٦٢، ٦/ ١١.

(٣) أي: "غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر": للشيخ أحمد بن السيّد محمد مكّي الحسيني الحَموي شهاب الدّين المصري، توفّي سنة ١٠٩٨هـ.

("إيضاح المكنون" ٤/ ١٠٣، ١٠٤، و"هدية العارفين" ٥/ ١٣٦).

(٤) "غمز عيون البصائر" الفنّ الأوّل، القاعدة الثالثة: قاعدة "هل الأصل في الأشياء الإباحة"، ١/ ٢٢٤.

وقال جلَّ مجدُه: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ففي "مَدارك التنزيل"(١): "وفيه تنبيهٌ على أنّ التحريمَ إنّما يثبت بوحي الله وشرعِه، لا بهَوى الأنفُس"(٢). وفي "المشكاة"(٣): عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: «كان أهلُ الجاهليّة يأكلون أشياءَ ويتركون أشياءَ تقذُّراً، فبعثَ اللهُ نبيَّه وأنزلَ كتابَه، وأحلَّ حلالَه، وحرَّم حرامَه، فما أحلَّ فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سكتَ عنه فهو عفوٌ»(٤) ففي "أشعّة اللّمعات": "من هنا عُلِمَ أنّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ"(٥).

وروى الترمذي(٦) وابنُ ماجه رحمهما الله تعالى عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه: «الحلالُ ما أحلَّ

(١) "مدارك التنزيل وحقائق التنزيل": للإمام حافظ الدّين عبد الله بن أحمد النَّسَفي، المتوفّى سنة ٧١٠هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٥٢٨).

(٢) "مدارك التنزيل" سورة الأنعام، تحت الآية: ١٤٥، ١/ ٣٩٥.

(٣) "مشكاة المصابيح": لولي الدّين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب الشّافعي الشّهير بخطيب الفخرية، المتوفّى سنة ٧٤٩هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٥٧٠، و"هدية العارفين" ٦/ ١٢٤).

(٤) "المشكاة" كتاب الصيد والذبائح، باب ما يحلّ أكله وما يحرم، الفصل الثالث، ر: ٤١٤٦، ٢/ ٤٣٩.

(٥) "أشعة اللمعات" كتاب الصيد والذبائح، باب ما يحلّ أكله وما يحرم، الفصل الثالث، ٣/ ٥٠٩.

(٦) أي: في "الجامع" أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ر: ١٧٢٦، صـ٤١٢، بطريق سيف بن هارون [البُرْجُمِي]، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: سُئل رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن السَمْن والجُبْن والفِرَاء فقال: «الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابه، والحرامُ ما حرّمَ اللهُ في كتابه، وما سكتَ عنه فهو مما عَفَا عنه».

اللهُ، والحرامُ ما حرَّمَ اللهُ في كتابه، وما سكتَ عنه فهو مما عَفا عنه»[١] ففي "المرقاة": "فيه أنّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ"[٢]. وقال الشيخُ المحقِّق في "ترجمة المشكاة": "هذا دليلٌ على أنّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ"[٣]. وقد ورد في "المشكاة" عن أبي ثعلبة[٤] رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إنّ اللهَ فرضَ فرائضَ فلا تُضِيعوها، وحرَّم حرماتٍ فلا تنتهكوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكتَ عن أشياءَ من غير نسيانٍ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "السنن" كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ر: ٣٣٦٧، صـ٥٧٤، بطريق سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: سُئل رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن السّمن، والجبن، والفراء، قال: «الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابه، والحرامُ ما حرّمَ اللهُ في كتابه، وما سكتَ عنه فهو مما عَفَا عنه».

(٢) "المرقاة" كتاب الأطعمة، الفصل الثاني، تحت ر: ٤٢٢٨، ٨ / ٥٧.

(٣) "أشعة اللمعات" كتاب الأطعمة، الفصل الثاني، ٣ / ٥٤٠.

(٤) هو جُرْثُوم بن ناشب، أبو ثعلبة الخشني، شهد الحديبية، وبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وضرب له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسهمِه يوم خَيبر، وأرسلَه النّبيُ صلى الله تعالى عليه وسلم إلى قومِه فأسلموا، ونزل الشّام، و قيل:توفّي سنة خمس وسبعين، أيّام عبد الملك بن مروان، وهو مهشورٌ بكنيته.

("أسد الغابة" باب الجيم والراء، ر: ٧١٧، ١/ ٥٢٤ ملتقطاً).

فلا تبحثوا عنها»[١] ففي "المرقاة": "دلَّ على أنّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الذِيْ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]"[٢].

وفي "صحيح مسلم": قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ أعظمَ المسلمين في المسلمين جرماً مَن سأل عن شيءٍ لم يحرّم على المسلمين، فحرّمَ عليهم من أجل مسألتِه»[٣] وفيه مرفوعاً: «ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فافعلوا منه ما استطعتم؛ فإنّما أهلكَ الذين من قبلكم كثرةُ مسائلِهم، واختلافُهم على أنبيائهم»[٤] وبهذا يمكن أن يُفسَّرَ قولُه تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ﴾

---

(١) "المشكاة" كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة، الفصل الثالث، ر:١٩٧، ١/ ١٠٢. وأخرجه ابن عساكر في "المعجم" حرف الميم، ذكر من اسمه محمد، ر: ١٢٣٢، ٢/ ٩٦٥.

(٢) "المرقاة" كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة، الفصل الثالث، ر:١٩٧، ١/ ٤٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورةَ إليه، ر:٦١١٦، صـ١٠٣٦، بطريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرْماً، مَنْ سأل عن شيءٍ لم يحرّم على المسلمين، فحُرّم عليهم مِنْ أجل مسألته».

(٤) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الفضائل، ر: ٦١١٣، صـ١٠٣٥، ١٠٣٦، بطريق أبي سلمة بن عبد الرّحمن، وسعيد بن المسيّب، قالا: كان أبو هريرة يحدّث، أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما نَهَيْتُكم عنه فاجْتنبوه، وما أَمرتُكم به فافْعلُوا منه ما اسْتطعْتم، فإنّما أهلكَ الذين مِنْ قبلِكم كثرةُمسائلِهم، واختلافُهم على أنبيائهم».

[البقرة: ١٠٨] بأنّ كثرةَ السؤال أدَّتْ بني إسرائيل إلى الشِدّة في التكليف والمصيبة العظيمة؛ فإنّهم لو لم يُكثِروا من السُّؤال لكفتْهم أيّةُ بَقرةٍ ذبحُوها.

ويمكن أن تؤيّدَ هذه القاعدةُ بآية البِشارة أيضاً، وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]؛ لأنّ إكمالَ الشّريعة عند نزول هذه الآية لا يتصوّر إلاّ بطريق أنّ أحكاماً صُرِّحتْ في القرآن الكريم، وأحكامٌ أُخرى لها مآخِذُ فيه يستنبط المجتهدُ جزئيّاتٍ بطريق القياس الشّرعي، ومنها ما هي في صورة العموم والكُلّية، ومنها القواعدُ والأصولُ التي تُعرَف منها أحكامُ الجزئيّات والأفراد دون مشقةٍ، وإلاّ لم يصرَّح بجميع الأحكام الشرعيّة في الوحي المنزَّل.

الحكمُ بالحرمة أو الكراهة بدون دليلٍ شرعيٍّ افتراءٌ على الشّارع

فلمّا ثبتَ أصلُ الإباحة صراحةً وإشارةً من القرآن الكريم، فالحكمُ بالحرمة أو الكراهة بدون دليلٍ شرعيٍّ، أو جعلُ الحرمةِ والتوقُّفِ أصلاً شرعيّاً في هذه المادّة، -كما هي من عادات الوهابية- افتراءٌ على الشّارع -تقدّس وتعالى- كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال العلاّمة الشّامي في"ردّ المحتار" نقلاً عن العلاّمة للنّابُلُسي: "وليس الاحتياطُ في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة الذَين لا بدّ لهما من دليل، بل في الإباحة التي هي الأصلُ"[١]، وأيضاً فيه: "به يظهر أنّ كونَ ترك المستحَبّ خلافَ الأَولى لا يلزم منه أن يكونَ مكروهاً، إلاّ بنهيٍ خاصٍّ؛ لأنّ الكراهةَ حكمٌ شرعيٌّ،

(١) "ردّ المحتار" كتاب الأشربة، ٥/ ٢٩٦.

فلا بدَّ له من دليل"[١]... إلخ، وأيضاً قال معلِّقاً على قول صاحب "الدرّ المختار"[٢]: "وكره التربُّع تنزيهاً؛ لترك الجلسة المسنونة"[٣]: "علّةٌ لكونها مكروهاً تنزيهاً؛ إذ ليس فيه نهيٌ ليكونَ مكروهاً تحريماً"[٤]، "بحر"[٥]... إلخ.

وقا ل الملاّ علي القاري في رسالته "الاقتداء بالمخالف[٦]": "ومن المعلوم أنّ الأصلَ في كلّ مسألةٍ هو الصحّةُ، وأمّا القولُ بالفساد والكراهة فيحتاج إلى حجّةٍ من الكتابِ أو السنّةِ أو إجماعِ الأمّة"[٧]... إلخ.

---

(١) "ردّ المحتار" كتاب الصّلاة، باب ما يفسد الصّلاة...، مطلب في بيان السنّة...، ٤/ ١٨٦، ١٨٧.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الرّحمن بن محمد بن حسن الحصني الأصل المعروف بـ"العلاء" الحَصكفي، الحنفي، المفتي بدِمشق، وُلد سنة ١٠٢١هـ وتوفّي سنة ١٠٨٨هـ. له من التصانيف: "إفاضة الأنوار على أصول المنار" للنَّسَفي، وتعليقة على "أنوار التنزيل" للبَيضاوي، وتعليقة على "صحيح البخاري"، والجمع بين "فتاوى ابن نجَيم والتُمُرتاشي"، و"خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار"، و"الدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار"، و"الدرّ المنتقى في شرح الملتقى". ("هدية العارفين" ٦/ ٢٣٢).

(٣) " الدّر المختار" كتاب الصّلاة، باب ما يفسد الصّلاة وما يكره فيها، ٤/ ١٥٦.

(٤) "ردّ المحتار" كتاب الصّلاة، مطلب إذا تردّد الحكم بين سنة وبدعة...، ٤/ ١٥٦.

(٥) "البحر" كتاب الصّلاة، باب ما يفسد الصّلاة وما يكره فيها، ٢/ ٤١ بتصرّف.

(٦) أي: "الإقتداء بالمخالف في المذهب" لعلي بن محمّد القاري الهَروي، المتوفّى سنة ١٠١٤هـ. (" فهرس المخطوطات خزانة التراث" الرقم التسلسلي: ١٢٧٢٦٤).

(٧) لم نقف عليه.

وقال صاحبُ "فتح القدير"[١] بعد أن قرَّر أنّ التنفُّلَ قبل المغرب غيرُ مسنونٍ: "ثمّ الثابتُ بعد هذا نفيُ المندوبيّة، أمّا ثبوتُ الكراهة فلا، إلاّ أن يدلَّ دليلٌ آخَر"[٢]... إلخ.

وفي "المواهب اللدُنية": "فإنّ المكروهَ ما ثبتَ فيه نهيٌ، وهذا لم يثبت، ولعلّهم أرادوا بالكراهة خلافَ الأَولى"[٣]. وقال الإمامُ النَّوَوي في "شرح مسلم" في باب التنفُّل قبل صلاة العيد: "لا حجّةَ في الحديث لَمن كرهها؛ لأنّه لا يلزم من تركِ الصّلاة كراهتُها، والأصلُ أن لا منعَ حتَى يثبتَ"[٤].

أقول: والحنفيّةُ أيضاً صرَّحوا بذلك الأصل وفرَّعوا عليه، كما مرَّ[٥] نبذٌ من من المسائل، وقد صرَّح في "مِنح الغفّار"[٦] أيضاً أنّه بمثل هذا لا يُثبت الكراهةَ؛ إذ

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السِّيواسي ثمّ السّكندري كمال الدّين الحنفي المعروف بابن الهُمام، وُلد سنة ٧٩٠ وتوفّي سنة ٨٦١هـ. من مصنّفاته : "تحرير الأصول"، و"زاد الفقير"، وشرح "بديع النظام" لابن السّاعاتي، و"فتح القدير للعاجز الفقير" من شروح "الهداية" للمَرغيناني، و"فواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار"، و"المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٦/ ١٦٠).

(٢) "فتح القدير" كتاب الصلاة، باب النوافل، ١/ ٣٨٩.

(٣) "المواهب" المقصد العاشر، الفصل الأوّل في إتمامه تعالى نعمته... إلخ، ٤/ ٥١٩ ملتقطاً وبتصرّف.

(٤) "شرح صحيح مسلم" كتاب صلا ة العيدَين، ترك الصّلاة قبل العيد...، الجزء ٦، صـ١٨١.

(٥) انظر صـ١٤٥-١٤٧.

(٦) "مِنح الغَفّار شرح تنوير الأبصار": للشيخ شمس الدّين محمد بن عبد الله الغَزّي الحنفي، المتوفّى سنة ١٠٠٤هـ. ("كشف الظنون" ١/ ٤٠٤).

لا بدّ لها من دليلٍ خاصٍ[1]. وقال العلاّمةُ السيّد الشّريف[2] ﷺ: "الحلالُ بالنصّ والحرامُ بالنصّ، والمسكوتُ عنه باقٍ على أصل الإباحة"[3]. وفي فصل الحداد من "الهداية" أنّ "الإباحة أصلٌ"[4].

وفي "شرح الوِقاية"[5]: "لما حكموا بحرمة المسفوح بقيَ غيرُ المسفوح على على أصلِه، وهي الحلُّ، ويلزم منه الطهارةُ"[6]. وقال المحبُّ الطبري[7] في مسألة جواز

---

(١) "مِنَح الغَفار" كتاب الصّلاة، باب صلاة العيدَين، ١/ ق١١١.

(٢) هو علي بن السيّد محمد بن علي الجُرجاني أبو الحسن الشهير بالسيّد الشّريف العلاّمة المحقّق الحنفي، وُلد بجُرجان سنة ٧٤٠ وتوفّي بشيراز سنة ٨١٦هـ. له من التصانيف: "تعريفات السيّد"، و"حاشية على لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار" في المنطق والحكمة، وشرح "منتهى السؤل والأمل" لابن الحاجب، و"شرح المواقف"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ٥٨٣).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) "الهداية" كتاب الطلاق، باب العدة، الجزء الثاني، صـ٣٢٠.

(٥) "شرح وقاية الرّواية": لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشّريعة عمر بن صدر الشّريعة الأوّل أحمد المحبوبي البخاري الفقيه الحنفي المعروف بـ"صدر الشّريعة الثاني"، توفّي سنة ٧٤٧هـ. ("هدية العارفين" ٥/ ٥٢٢).

(٦) "شرح الوقاية" كتاب الطهارة، بيان نجاسة الدم المسفوح بخلاف غير المسفوح، ١/ ٧٥.

(٧) هو أحمد بن عبد الله بن محمّد بن أبي بكر محبّ الدّين أبو العباس الطبري الشّافعي فقيه الحرم بمكّة المكرّمة، وُلد سنة ٦١١هـ وتوفّي سنة ٦٩٤هـ. من مصنّفاته: "الأحكام الصّغرى" في الحديث، و"أربعين" في الحديث، و"خلاصة العبر في سير سيّد البشر"، و"ذخائر العقبى في مناقب ذوي القُربى"، و"الرياض النضرة في فضائل العشرة"، وغير ذلك.

=

تقبيل ما فيه تعظيمُ الله تعالى؛ فإنّه إن لم يرد فيه خبرٌ بالّندب، لم يرد بالكراهة أيضاً[١].

فالظاهرُ تماماً أنّ الحرمةَ والكراهة من الأحكام الشّرعية، وللحكم الشّرعي لا بدّ من دليلٍ شرعيٍّ، أمّا الإباحةُ فهي أيضاً حكمٌ شرعيٌّ، إلاّ أنّ أصالتَها منصوصٌ ومتّفَقٌ عليها، وبتصريحٍ من علماء الأصول يكفي للتخييرعدمُ الحكم الشّرعي، والإباحةُ حكماً شرعيّاً كما مرَّ، فا لذين يطالبون دليلاً مستقلاً من القائلين بالجواز، مع أنّهم أنفسُهم يحكمون بالحرمة والكراهة على آلافٍ من الجزئيّات بلا دليلٍ مستقلٍّ، أَفلَيس هذا ظلماً وعدواناً...؟!.

وفي "الحَمَوي" تحت قوله: " والنّباتُ المجهول"[٢]... إلخ: "يعلم منه حلُّ شُربِ الدُّخان"[٣]، هكذا يصرِّح الفقهاءُ الكِرام بهذا الأصل في مئاتٍ من الأماكن، وعليه يفرِّعون المسائل، مع ذلك لو انخدعَ أحدٌ بعدم التفريق بين المذاهب ومصطلحاتِهم، فهل ينبغي له أن يغمضَ عينَيه عن الآياتِ الصّريحة، والأحاديثِ الصّحيحة، وأقوالِ علماء الأصول الذين تحقيقاتُهم معتمَدةٌ في هذه المسألة ...؟! وهل

=

("هدية العارفين" ٥/ ٨٥).

(١) انظر: "عمدة القاري" كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، تحت ر: ١٥٩٧، ٧/ ١٦٧ نقلاًعن المحب ا لطبري.

(٢) أي: "الأشباه" الفنّ الأوّل، القاعدة الثالثة، قاعدة هل الأصل في الأشياء الإباحة، صـ٧٤.

(٣) "الغمز" الفنّ الأوّل، القاعدة الثالثة، قاعدة هل الأصل في الأشياء الإباحة، ١/ ٢٢٥.

يجوز له أن يأتيَ سَنداً بالقول المرجوح المدفوع من الكتابِ والسّنّةِ وعلماءِ الملّة، وأن يجعلَه مأخذاً للأوهام الفاسدة، أَفلَيس هذا خلافاً للأمانة والحياء ...؟!.

الفقهاء يُجيزون ويستحسنون مئاتٍ من المسائل التي لم توجد في القُرون الثلاثة

و الحقُّ أنّ الفقهاءَ يجوِّزون ويستحسنون مئاتٍ من المسائل التي لم توجد في القُرون الثلاثة، ولم يذكر حكمُها في الشّرع، وأمّا التمسُّكُ بروايةٍ في "العالمكيريّة"(١) و"نصاب الاحتساب"(٢) وهي: "قراءة "الكافرون" مع الجمع مكروهٌ؛ لأنّها بدعةٌ لم تنقل من الصّحابة والتابعين"(٣)، والإغماضُ عن عشرات الأمور في "العالمكيريّة" نفسِها، التي لم توجد في قُرون الصّحابة والتابعين، ومع ذلك يُحكم بالجواز والاستحسان.

وما قاله صاحبُ "نصاب الاحتساب"(٤) في مسألةٍ واحدةٍ مع مخالفة المتون والشّروح، لا يمكن أن يكونَ أصلاًلتفريع الجزئيّات، كما وقع عن بعض أكابر المخالفين؛

---

(١) "الفتاوى الهنديّة" وتعرف بـ"الفتاوى العالمكيرية": جمعَها أفاضل الهند رئيسُهم الشيخ نظام الدّين بأمر السّلطان أبي المظفّر محمد أورَنْكْ زَيبْ بَهادُر عالمكِير.

("معجم المطبوعات" ٢/ ٤٩٨).

(٢) "نصاب الاحتساب" الباب السادس والأربعون في الاحتساب في فعل البدع من الطاعات وترك السنن، صـ٣٠٥: للشيخ الإمام عمر بن محمّد بن عوض، المتوفّى سنة ٦٩٦هـ.

("كشف الظنون" ٢/ ٧٥٨، و"هدية العارفين" ٥/ ٦٢٨).

(٣) "الهندية" كتاب الكراهية، الباب الرابع في الصلاة والتسبيح، وقراءة القرآن، ٥/ ٣١٧.

(٤) هو عزّ الدّين عمر بن محمد بن عمر المقدسي قاضي القضاة الحنفي المعروف بابن عوض، المتوفّى سنّة ٦٩٦هـ. له:"نصاب الاحتساب" في الحسبة. ("هدية العارفين" ٥/ ٦٢٨).

فإنّه خلافٌ للإنصاف تماماً، وما كتبنا من التحقيق في القاعدة الأُولى يكفي لردِّ هذه الرّواية، بل يكفي لاستيصال أصالة الحرمة والكراهة، ولقد صرَّح الإمامُ ابن أمير الحاج في تتمة "شرح منية المصلّي" عن قراءة سورة "الكافرون" بأنّه لا بأسَ به[1].

وكذلك القولُ بالاختلاف في أصل الإباحة أو الحرمة أو التوقّف، نقلاً عن "الدر المختار" و"الأشباه"[2] جهلٌ عن حقيقة المسألة، أو إيقاعُ العامّة في المغالَطة، أمّا حديثُ ابن عبّاس رضي الله تعالى عنه: «الأمرُ ثلاثةٌ: أمرٌ بيّن رُشدُه فاتبعه، وأمرٌ بيّن غيُّه فاجتنبه، وأمرٌ اختُلف فيه فكِلْه إلى الله عزّ وجلّ»[3]، وفي "المرقاة": "والأَولى أنّ يفسَّرَ هذا الحديثُ بما وردَ في آخر الفصل الثالث من حديث أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه"[4].

وهذا يعني أنّ الأمرَ الذي لا يُعلَم رُشدُه وغيُّه فاتركوه على الله، ولا تناقِشوا فيه؛ فإنّه تعالى لم يتعرّض له رحمةً وتيسيراً للعِباد، بل تركَه على الإباحة الأصليّة، وقولُه: «اختلف فيه» بمعنى "اشتبه فيه"، وذلك بأن تشتبهَ حقيقةُ الحكم من جهة اختلاف البُرهان، ويلزم التوقّفُ لوجه التعارُض وانعدامِ وجه التطبيق والترجيح، ولا علاقةَ لهذه الصّورة بما نحن فيه؛ لأنّ الكلامَ في صورةٍ لا يوجَد فيها دليلٌ شرعيٌّ على الحرمة أو الكراهة.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) "الأشباه والنظائر" في الفروع: للفقيه الفاضل زين الدّين بن إبراهيم المعروف بـ"ابن نجَيم" المصري الحنفي، المتوفّى بها سنة سبعين وتسعمئة. ("كشف الظنون" ١/ ١٣٥).

(٣) "المشكاة" كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة، الفصل الثاني، ر: ١٨٣، ١/ ٩٩.

(٤) "المرقاة" كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة، الفصل الثاني، تحت ر: ١٨٣، ١/ ٤٢٩.

وحديث مسلم عن نعمان بن بشير[1] رضي الله تعالى عنه: «إنّ الحلالَ بيِّنٌ وإنّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمهنّ كثيرٌ من النّاس»[2]...إلخ، قال الإمامُ النَّوَوي تحت هذا الحديث: "أمّا المشتبهاتُ فمعناه أنّها ليست بواضحةِ الحلِّ ولا الحرمةِ، فلهذا لا يعرفها كثيرٌ من النّاس، ولايعلمون حكمَها، وأمّا العلماءُ فيعرفون حكمَها بنصٍّ أو قياسٍ أو استصحابٍ وغير ذلك، فإذا تردّد الشّيءُ بين الحلِّ والحرمة، ولم يكن فيه

---

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جُلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنّى أباعبد الله، وهو مشهور، له ولأبيه صحبة، كان أوّلَ مولودٍ في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعةَ عشرَ شهراً، وعن ابن الزبير: كان النعمانُ بن بشير أكبرَ منِّي بستّةِ أشهُر، **روى عن النّبي** صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وعن خالد بن عبد الله بن رواحة، وعمر وعائشة، **روى عنه** ابنُه محمد، ومولاه سالم، وعروة، والشّعبي، والسّبيعي، وأبو قلابة، وخيثمة بن عبد الرّحمن، وسِماك بن حرب، وآخرون، كان قاضي دمشق بعد فضالة بن عبيد، واستعمله معاوية على الكوفة، وكان من أخطَب مَن سمعت، قُتل النّعمان بن بشير، وذلك في سنة خمس وستين.

("الإصابة في تمييز الصحابة" حرف النون، ر: ٨٧٤٩- النعمان، ٦/ ٣٤٦، ٣٤٧ ملتقطاً).

(٢) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ر: ٤٠٩٤، صـ٦٩٨، بطريق زكرياء، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول: -وأهوى النعمان بإصبعَيه إلى أذنَيه- «إنّ الحلالَ بينٌ، وإنّ الحرامَ بينٌ، وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمهنّ كثيرٌ من النّاس، فمَن اتّقى الشّبهاتِ استبرأ لدِينه، وعِرضه، ومَن وقعَ في الشّبهات وقعَ في الحرام، كالرّاعي يَرعى حولَ الحِمى، يُوشك أن يرتعَ فيه، ألا وإنّ لكلّ ملِكٍ حِمى، ألا وإنّ حِمى الله محارمُه، ألا وإنّ في الجسد مضغةً، إذا صلُحت صلُح الجسدُكلُّه، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُكلُّه، ألا وهي القلب».

نصٌّ ولا إجماعٌ، اجتهدَ المجتهدُ فألحقَه بأحدهما بالدّليل الشّرعي، فإذا ألحقَه به صارَ حلالاً، وقد يكون دليلُه غيرَ خالٍ عن الاحتمال البيّن، فيكون الورعُ تركَه، ويكون داخلاً تحت قوله ﷺ: «فمَن اتّقى الشّبهاتِ فقد استبرأ لِدينه وعِرضه»: "وما لم يظهر للمجتهد فيه شيءٌ فهو مشتبهه"(١)... إلخ.

فالحاصل: أنّ المجتهدَ يُظهِر حكمَ أمورٍ مشتبهةٍ عند أكثر الخَلق بالدّليل الشّرعي، والمشتبهُ حقيقةً ما لم يُدرَك حكمُه بالاجتهاد أيضاً، كما سنُثبِته في القاعدة العاشرة بأحسن الطُرق -إن شاء الله تعالى- أنّ الاستنباطَ من عامّة نصوص الدِّينِ، والقواعدِ الشّرعية، وأصولِ المجتهد، ومطابقةِ مقاصِد الشّرع، وغيرها من الأمور، لا تخصّ بالمجتهدين، بل يُقبَل ما يحكمُه علماءُ الدّين، وبالأخصّ في الوقائع والحوادث التي ظهرتْ بعد الأئمّة الأربعة، ويُعَدُّ في اجتهاد المجتهدين.

فالأمرُ الغيرُ الثابت بطريقٍ من الطُرق، فالأَولى فيه التركُ، فلا يقدح هذا القدرُ في أصل الإباحة، ولا تثبت به أصالةُ التوقّف، بل يُعَدُّ هذا التركُ من قبِيل الورع والاحتياط، حتّى كتبَ في "الأشباه": "ليس زمانُنا هذا زمانَ اجتنابِ الشُّبهات"(٢)، ويستفاد من جملة: "ما لم يظهر للمجتهد فيه شيءٌ فهو مشتبهٌ" بأن يتأمّلَ فيه المجتهدُ، فإن لم يستطع أن يقفَ على الحكم لتعارُضِ الأدلّة وانعدامِ التطبيق والترجيح، أو لتساوي الطرفَين بين الحلّة والحرمة فليتوقّف، كما ثبتَ من الإمام الأعظم وغيرِه من

---

(١) "شرح صحيح مسلم" كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال...، الجزء ١١، صـ٢٧، ٢٨.

(٢) "الأشباه" الفن الثاني، كتاب الحظر والإباحة، صـ٣٤٤.

المجتهدين، وقال الملاّ علي القاري في"شرح المشكاة": "«وبينهما مشتبهات» أي: أمورٌ ملتبسةٌ؛ لكونها ذاتَ جهةٍ إلى كلٍّ من الحلال والحرام"[١].

حكم العلماءُ بالجواز عند التعارُض بين الأدلّة

ومثل هذه الأمور ليست مما نحن فيه، وعلاوةً على ذلك لقد حكم العلماءُ بالجواز عند تعارُض الأدلّة في أمرٍ ذي جهتَين، نظراً إلى أصالة الإباحة، ومع ذلك وردتْ هذه الأحاديثُ في وقتٍ لم ينزل جميعُ الأحكام الإلهيّة، ولم يكن ليظهرَ حُسن الأمور وقُبحها بعدُ، فلهذا كان من دواعي الاحتياط التركُ في مثل هذه الموادّ، وإن لم يكن الفاعلُ مستحقّاً للمؤاخذة والملامة؛ لعدم وجود النّهي، كما اجتنب الصّحابةُ عن أكل معزٍ حصلُوا عليه جزاءً للرُقية[٢]، وعن أكل صيدٍ صاده غيرُ مُحرِم بدون

---

(١) "المرقاة" كتاب البيوع، باب الكسب وطلب الحلال، الفصل الأوّل، تحت ر: ٢٧٦٢، ٦/ ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرُقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ر: ٢٢٧٦، صـ٣٦٣، ٣٦٤، بطريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكّل، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النّبي ﷺ في سفرةٍ سافروها، حتّى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضيفوهم، فلدغ سيّدُ ذلك الحيّ، فسعَوا له بكلّ شيءٍ لا ينفعه شيء، فقال بعضُهم: لو أتيتم هؤلاء الرَهْط الذين نزلُوا، لعلّه أن يكون عند بعضِهم شيء، فأتوهم فقالوا: ياأيّها الرهط! إنّ سيّدَنا لدغ، وسعَينا له بكلّ شيءٍ لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيء؟، فقال بعضُهم: نعم، والله! إنّي لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا بِراقٍ لكم حتّى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحَوهم على قطيعٍ من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، فكأنّما نُشط من عقال، فانطلق يَمشِي وما به قلبة، قال: فأوفُوهم جعلَهم الذي صالحَوهم عليه، فقال بعضُهم: =

إشارةٍ من المُحرِمين ودلالتِهم عليه(١)، بدون أن يسألوا النّبيَ ﷺ.

فبعد أن كمل الدِّين ظهرَ كلُّ حكمٍ شرعيٍّ، والأمرُ الذي سكتَ عنه الشّرعُ، فقد تركَه الشّارعُ على الإباحة الأصليّة بكمال رحمتِه وعنايتِه، ووضّح أصالتَها بأنّ الأحكامَ التي تستنبط منها ترجع إلى الوحي، وهكذا يكمل الدِّينُ ويتمّ، وبالتالي فإنّ الأحاديثَ المذكورة لا تدلّ على أصالة التوقّف أصلاً، وليس هناك دليلٌ من القرآن والحديث على نفي أصالة الإباحة، كما ليس هناك دليلٌ في الشّرع، ولا قولٌ لأئمّة الفنّ على أصالة الحرمة، وكلُّ ما في الأمر من جعل الحرمة أصلاً، فهو مما يتشدّق به المخالفون دون حقيقةٍ.

=

اقسمُوا، فقال الذي رَقى: لا تفعلوا حتّى نأتيَ النّبيَ ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدِموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يُدرِيك أنّها رقية؟»، ثمّ قال: «قد أصبتم اقسمُوا، واضربُوا لي معكم سهماً» فضحكَ رسولُ الله ﷺ، قال أبو عبد الله: وقال شعبة: حدّثنا أبو بشر، سمعتُ أبا المتوكّل بهذا.

(١) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب الذبائح والصيد، باب ما في التصيد، ر: ٥٤٩٠، صـ٩٧٨، بطريق مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنّه كان مع رسول الله ﷺ، حتّى إذا كان ببعض طريق مكّة، تخلّف مع أصحابٍ له محرِمين، وهو غيرُ محرِم، فرأى حماراً وحشيّاً، فاستوى على فرسه، ثمّ سأل أصحابَه أن يُناولوه سَوطاً فأبَوا، فسألهم رمحَه فأبَوا، فأخذه ثمّ شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعضُ أصحابِ رسول الله ﷺ وأبى بعضُهم، فلمّا أدركُوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنّما هي طُعمةٌ أطعمكموها الله».

ومما يُستغرَب أنّ المخالفين أيضاً يُقِرّون بأصالة الإباحة بوجهٍ من الوجوه؛ وذلك لأنّهم يُضِيفون من أنفسهم قيدَ: "الأمر الدِّيني" في تعريف البدعة؛ ليأكلوا طعاماً شَهيّاً ويلبسُوا لباساً فاخراً، وإلاّ في صورة أصالة الحرمة، بل في صورة أصالة التوقّف تضيق حياتُهم؛ إذ أنّ كثيراً من الأمور الدُنيويّة وإن تخرج عن مفهوم البدعة بسبب هذا القيد، و لكنّه ينبغي لهم الاحترازُ عنها؛ نظراً إلى ضابطتهم في أصالة الحرمة أو التوقّف، فالأمورُ الدُنيويّة التي يكفي لجوازها عدمُ مخالَفة الشّرع، كذلك يكفي لجواز أمور الدِّين، ففي هذه الصّورة تثبت الإباحةُ الأصليّة لا محالةَ، وهذا الذي يتعيّن به معنى البدعة، فعلى هذا لزمَ أن يكونَ الأصلُ الإباحةَ عندهم أيضاً، ولا شكّ أنّ هذا أصلٌ عظيمٌ، يثبت به جوازُ جميع الأمور المتنازِع فيها بدون مشقةٍ، وكذلك يدفع به ما يغالِط أصحابُ الفِرقة: "بأنّ هذا الفعلَ من أين ثبت؟"، "وأين ثبوتُه في القرآن والحديث؟".

إذا فهم النّاسُ هذه القاعدَة فقطلَنَجوا من مَكر هذه الضالّة

فإذا فهم النّاسُ هذه القاعدةَ فقط، لَنَجوا من مكر هذه الفِرقة، وليقولوا لهم وفق ضابطة المناظَرة: إنّ إثباتَ الحرمة والكراهة على ذمّتكم؛ فإن لم تستطيعوا إثباتَها من الدّلائل الشّرعية، فالإباحةُ الأصليّة تكفينا.

وكذلك ما يتفوَّهُ به بعضُ العوام والجهالُ من الوهابية: "إنّ قاعدةَ الإباحة تجري في أمرٍ يسكت عنه الشّرعُ، وأمّا ذمُّ البدعة فقد نطقتْ به الأحاديثُ"، يدفع بالنظر إلى تحقيق البدعة الذي مرَّ بنا في القاعدة الأُولى من هذا المختصر، حيث اتّضح أنّه لا يستلزم مِن مجرّد إطلاق البدعة كونُها شرّاً، غيرَ أنّ الأمرَ المحدَث الذي ثبتَ

قُبحُه من الشّرع، فلا يقول أحدٌ بجوازِه واستحسانِه، أمّا الأمرُ المحدَث الذي لم يثبت من الشّرع، لا خيرُه ولا شرُّه فهو مباحٌ، ومن الظلم أن يحكمَ عليه بالكراهة والضلالة، ففي "فتح الباري": "البدعةُ إن كانت مما يندرِج تحت مستحسَنٍ في الشّرع فهي حَسنةٌ، وإن كانت تندرِج تحت مستقبَحٍ في الشّرع فهي مستقبَحةٌ، وإلاّ فمِن قِسم المباح"[١].



(١) "فتح الباري" كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، تحت ر: ٢٠١٠، ٤/ ٢٩٤.

القاعدة الرّابعة

في بيان أنّ الاستدلالَ بالعموم والإطلاق جائزٌ من غير نكيرٍ

إنّ الاستدلالَ بالعموم والإطلاق ما زال سارياً في أهل الإسلام منذ الصّحابة الكِرام ﵃ من غير نكيرٍ، والعقلُ السّليم الخالي من شوائب الأوهام الباطلة يؤكّد صحّتَه، ففي "مسلَّم الثبوت": "وأيضاً شاعَ وذاعَ احتجاجُهم سَلَفاً وخَلَفاً بالعمومات من غير نكيرٍ"[١]، ثمّ يُضِيف[٢]: "وذلك كاحتجاج عمرَ ﵁ على أبي بكرٍ في قِتال مانعِي الزّكاة بقوله: «أُمرتُ أن أقاتِل النّاسَ حتّى يقولوا: لا إلهَ إلاّ الله»[٣] فقرّره واحتجَّ بقوله ﵇: «إلاّ بحقِّها»[٤] وأبو بكرٍ ﵁ بقوله ﵇: «الأئمّةُ

---

(١) "مسلَّم الثبوت" المقالة ٣ في المبادي اللغوية، الفصل ٥، مسألة: للعموم صِيغ الدالّة، صـ١٥٤.

(٢) أي: في "مسلَّم الثبوت" المقالة ٣، الفصل ٥، صـ١٥٤، ١٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النّاس حتّى يقولوا : لاإلهَ إلاّ الله محمّد رسول الله... إلخ، ر: ١٢٤، صـ٣٢، بطريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، قال: "لما توفّي رسول الله ﵁ ، واستُخلفَ أبوبكر بعده، وكفر مَن كفر من العرب، قال عمر بن الخطّاب لأبي بكر: "كيف تقاتل النّاس، وقد قال رسولُ الله ﵁: «أُمرتُ أن أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا: لاإلهَ إلاّ الله، فمَن قال: لا إلهَ إلاّ الله، فقد عصمَ منِّي مالَه ونفسَه إلاّ بحقِّه وحسابِه على الله؟»" فقال أبو بكر: "واللهِ !لأقاتلنَّ مَن فرّقَ بين الصّلاة والزّكاة؛ فإنّ الزّكاةَ حقُّ المال، واللهِ !لو منعُوني عِقالاً كانوا يؤدّونَه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم على منعِه" فقال عمرُ بن الخطّاب: "فواللهِ !ما هو إلاّ أن رأيتُ اللهَ ﷻ قد شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتال، فعرفتُ أنّه الحقُّ".

(٤) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النّاس حتّى يقولوا : لاإلهَ إلاّ الله محمّد رسول الله... إلخ، ر: ١٢٢، صـ٣٣، بطريق روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن =

من قريش»[١] وبقوله ﷺ: «إنّا معشرُ الأنبياء لا نُورِث، وما تركناه صدقةٌ»[٢]".

قال بحر العلوم: "يعني أنّ القُدماءَ الصّحابة ومتابعِيهم والمتأخرين ومَن بعدهم، يحتجّون في الأحكام الشّرعية بالعمومات، أي بالألفاظ الدالّة

= يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرتُ أن أقاتلَ النّاسَ حتّى يشهدوا أن لا إلهَ إلاّ الله، ويُؤمنوا بِي وبما جئتُ به، فإذا فعلُوا ذلك عصمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلاّ بحقِّها، وحسابهم على الله».

(١) أخرجه الإمام أحمد "المسند" مسند أنس بن مالك بن النضر، ر: ١٢٣٠٩، ٤/ ٢٥٩، بطريق بكير بن وهب الجزري قال: قال لي أنس بن مالك: أحدثك حديثاً ما أحدثه كلّ أحد إنّ رسول الله ﷺ قامَ على باب البيت ونحن فيه فقال: «الأئمّةُ من قريش، إنّ لهم عليكم حقّاً، ولكم عليهم حقّاً مِثل ذلك، ما إن استُرحِموا فرحِموا، وإن عاهَدوا وفَوا، وإن حكموا عدلوا، فمَن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنةُ الله والملائكة والنّاس أجمعين».

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" باب العين، من اسمه عبدان، ر: ٤٥٧٨، ٣ / ٢٧٦، بطريق تليد بن سليمان أبو إدريس، عن عبد الملك بن عمَير، عن الزّهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أتى العباسُ وعليٌّ أبا بكرٍ لما استخلف يطلبان ميراثَهما من رسول الله ﷺ، فجاء عليٌّ يطلب نصيبَ فاطمة، وجاء العباسُ يطلب نصيبَه مما كان في يد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: لا أَرى ذلك، إنّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إنّا مَعشرُ الأنبياء لا نُورِث، ما تركنا فهو صدقة» فقام قومٌ من أصحاب النّبي ﷺ، فشهدوا بذلك قالوا: فدَعنا حتّى يكونَ في أيدِينا على ما كانت في يد رسول الله ﷺ قال: لا أَرى ذلك، أنا الواليُ من بعده، وأنا أحقُّ بذلك منكما، أضعها في مواضعها التي كان النّبيُ ﷺ يضعُها فيه، فأبى أن يدفعَ إليهما شيئاً... الحديث.

عليها"[1]... إلخ. حتّى لا يجيز الحنفيةُ حمَلَ المطلَق على المقيَّد ماعدا اتّحاد الحكم والحادثة؛ إذ لا يكون العملُ على المطلَق بالعمل على المقيَّد، فلزمَ إهمالُ دليلٍ شرعيٍّ بلا سبب، أمّا عند الشّافعية - المطلُقعلى المقيَّد مطلقاً- فيستلزم العملُ بالمقيَّد العملَ بالمطلَق عندهم.

الكلامُ البليغ في سفاهة مؤسِّسي الملّة النَّجدية وأتباعِهم ومعتقديهم

وخلاصةُ القول: أنّ السَّلَفَ والخَلَف اتّفقوا على كون العموم والإطلاق دليلاً شرعيّاً، وبه استخرج الأئمّةُ المجتهدون والعلماءُ الرّاسخون مئاتٍ من المسائل الجزئيّة والمطالب العَليّة، أمّا مؤسِّسُو الملّةِ النَّجدية فقد أفرَطوا إلى أن جعلوا الأحكامَ الخاصّةَ المصرَّحةَ في الشّرع كأنّها لم تكن، وأطلقوا الحكمَ في أمورٍ ظنُّوها داخلةً في عموم آيةٍ وحديثٍ في زعمهم الفاسدِ مع معارَضة المساوي بل الرّاجح، وعلى هذا الإفراط مدارُ "كتاب التوحيد" و"تقوية الإيمان".

أمّا أتباعُهم ومعتقدُوهم فقد نزلتْ عليهم مصيبةٌ أُخرى، وهي أنّهم تصرّفوا في معنى العموم والإطلاق في الآيات والأحاديث، التي وجدوا إطلاقاتِها وعموماتِها خلافاً لأفكارِهم الفاسدةِ وأوهامِهم الباطلةِ، فجعلوها حيناً مرجوحةً ومضمحلةً مقابل أصولهم المخترعة، ولِما أنّه كثرَ هذا التفريط في هذه الأيّام، ولهذا نتعرّض له في مباحث آتية:

المبحثُ الأوّل

المطلُق يطلَق على الماهية المتمكّنة في أيّ فردٍ من الأفراد أو فردٍ شائعٍ على الإطلاق، حسب اصطلاح الأصول، خلافاً لاصطلاح المنطق، ولهذا لا يحمل الحنفيةُ المطلَقعلى المقيَّد، أمّا المقامُ الذي يجتمع فيه المطلُقوالمقيَّدُ في أمرٍ واحدٍ، فيزيدون فيه

(١) لم نقف عليه.

حكمَ العموم والإطلاقِ بالتخصيص أو النَّسخ، كما في كفّارة اليمين حسب قراءة الجُمهور ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] مطلُق، وحسب قراءة ابن مسعود مقيَّدٌ بالتتابُع، أو خصوصيةُ هذا الحكم مع فردٍ واحدٍ تثبت بدليلٍ آخَر.

وكما نرى أنّ إطلاقَ حديث: «في كلّ خمسٍ من الإبل شأة»[١] يزاحِم الأحاديثَ التي تصرِّح بنفي الزّكاة في الإبل غير السّائمة، فخصوصيةُ هذا الحكم بالسّائمة ثبتت بدليل آخر.

أمَّا ما يستدلّ به الشافعيةُ "بأنّه يحصل الجمعُ والتطبيُق بين الأدلّة بحمل المطلَق على المقيَّد، خلافاً لتقريركم -أي: الحنفية- الذي يلزم به مخالفةُ حكم المقيَّد دون ضرورةٍ" فيردّون عليه بأنّه مغالَطةٌ محضة؛ وذلك لأنّ تحقّقَ الحكم في فردٍ لا يكفي لتحقُّق الحكم في المطلَق، بل يكون العملُ على المطلَق في صورةٍ أن يجريَ حكمُها في جميع المصاديق والمقيّدات.

في "مسلَّم الثبوت": "قالوا أوّلاً في "المنهاج"[٢] في الحمل عملٌ بالدليلَين،

---

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرَك" كتاب الزّكاة، ر: ١٤٤٣، ٢/ ٥٥٦، ٥٥٧، بطريق عبّاد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: "كتب رسولُ الله ﷺ كتاب الصّدقة فلم يخرجه إلى عُمّا له حتّى قُبض، فقرَنه بسَيفه فعمل به أبو بكر حتّى قُبض، ثمّ عمِل به عمرُ حتّى قُبض، فكان فيه: في خمسٍ من الإبل شأةٌ، وفي عشرةٍ شاتان، وفي خمَس عشرَة ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ إلى خمس وثلاثين"... الحديث.

(٢) أي: "منهاج الوصول إلى علم الأصول": للقاضي الإمام ناصر اللّين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفّى سنة ٦٨٥هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٧٠٣).

أجاب: قلنا: ممنوعٌ؛ فإنّ العملَ بالمطلَق يقتضي الإطلاقَ"[1] ...إلخ. وفي "المنهية": "أي: يقتضي الأجزاءَ بأيّ فردٍ كان بخلاف المقيَّد، وتحقُّق المطلق فيه ليس مقتضياً للانحصار فيه، ألا ترى في النَّسخ أيضاً تحقّق المطلق في المقيّد، مع أنّه ليس بعملٍ بالمطلَق اتفاقاً"[2]. في "التحرير" و"شرحه"[3]: "وقولهم: إنّه جمعٌ بين الدّليلَين؛ لأنّ العمل بالمقيَّد عملٌ به، قلنا: بالمطلَق الكائن في ضمن المقيَّد من حيث هو كذلك، أي: في ضمن المقيَّد، وهو المقيَّد فقط، وليس العملُ بالمطلق ذلك، أي: العملُ به في ضمن المقيَّد فقط، بل العملُ به أن يجريَ في كلّ ما صدقَ عليه المطلَق من المقيَّدات، ومنشأُ المغالطة أنّ المطلَق با صطلاحٍ وهو اصطلاح المنطقيّين الماهية "لا بشرط شيءٍ"، فظنّ أنّ المرادَ به هذا هاهنا، لكن هاهنا ليس كذلك، بل المرادُ به الفردُ الشّائع على الإطلاق أو الماهيةُ، حتّى كان متمكّناً من أيّ فردٍ شاء"[4]... إلخ.

---

(١) "مسلّم الثبوت" المقالة الثالثة في المبادي اللغوية، مسألة: إذا ورد المطلق والمقيد، صـ٢٤٤.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أي: "التقرير والتحبير في شرح التحرير" في الأصول: للفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاجّ الحَلَبي الحنفي المتوفّى سنة ٨٧٩هـ). ("كشف الظنون" ١/ ٣٠٨، ٣٧٩).

(٤) "التقرير والتحرير" التقسيم الثاني، البحث الخامس، يرد على العام التخصيص، مسألة: إذا اختلف حكم مطلق ومقيده، ١/ ٣٦٤، ٣٦٥.

توضيح المطلَق في اصطلاح أهل الأصول، وبيانُ شناعة الوهابيّة والردّ عليهم

من هنا اتّضح أنّ المطلَق في اصطلاح أهل الأصول بمعنى الفرد الشّائع على الإطلاق، أو على الماهية المتقرّرة في ضمن أيّ فردٍ، ويجري حكمُه على جميع أفراده التي تحته، ولا يكفي تحقّقُه في فردٍ خاص، واصطلاحُ الأصول مُغايِرٌ لاصطلاح المنطق، فالقولُ بتحقُّق الحكم في فردٍ واحدٍ بجعله موضوعَ القضية المهمَلة القدمائية -كما يرتكبها بعضُ الوهابية- مغالَطةٌ محضة؛ لأنّه نشأَ من خلط الاصطلاحَين، فالتمسّكُ به في مباحث العلم بعد التوضيح من قِبل علماء الأصول وتنبيهِهم عليه، ليس إلاّ عناداً، فقد صدقَ مَن قال: إنّ حبَّ الهوى يُعمِي القلوب؛ لأنّ هؤلاء الذين يدّعون بالعقل والعِلم، لم يعرفوا أنّ البيتَ الذي أسّسَ بُنيانَه ابنُ عبد الوهاب النَّجدي، وزيَّنه في الهند إسماعيلُ الدّهلوي، قد تهدم كاملاً على هذا التقدير ولا غروَ؛ فإنّ هدمَ أصول المذهب لأجل جُزئياتٍ ليس إلاّ شأنُهم، كذلك يتصرّفون في معنى العموم، ويُثبِتون أحكامَه لمجموع أفراده، مع أنّ المتبادرَ في الشّرع من العموم والاستغراق "تعلّقُ الحكم مع كلّ واحدٍ من الأفراد".

قال العلاّمة سعدُ الملّة والدّين التفتازاني في "المطوَّل"(١): "الجمعُ المحلّى بـ"لام" الاستغراقِ يشمل الأفرادَ كلَّها مثل المفرَد، كما ذكره أئمّةُ الأصول والنَّحو، ودلَّ عليه

(١) "المطوَّل شرح تلخيص المفتاح": للعلاّمة سعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني ،المتوفّى سنة ٧٩٢هـ. ("كشف الظنون" ١/ ٣٨٥).

الاستغراقُ، وصرَّح به أئمّةُ التفاسير[١] في كلّ ما وقعَ في التنزيل من هذا القبيل، نحو: ﴿أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ﴾ [البقرة: ٣٣]، و﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْـمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، و﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣] إلى غير ذلك، ولذلك صحَّ بلا خلافٍ: "جاءني العلماءُ إلاّ زَيداً" مع امتناع قولِك: "جاءني كلُّ جماعةٍ من العلماء إلاّ زَيداً" على الاستثناء المتّصل"[٢]...إلخ.

وقال عن اسم الجنس المعرَّف بـ"اللام": "وإمّا على كلّ الأفراد وهو الاستغراق، ومثالُه "كلّ" مضافاً إلى النّكرة"[٣]... إلخ. وفي "المسلَّم": "وعمومُ الرِّجال باعتبار أنّ "اللام" تُبطِل معنى الجمعيّة كما هو الحقّ"[٤]. وقال مولانا نظام الدّين في "الشّرح": "أنّه اختلف في أنّ الجمعَ المعرَّف بـ"لام" الاستغراقِ، هل هو باقٍ على جمعيّتِه أو لا؟ فكثيرون من أرباب العربيّة إلى الثاني، وهو الحقّ، فقوله: "لا أتزوّج النّساء"، و"لا أتزوّج امرأةً" بمعنى، فحينئذٍ شمولُه شمولُ الكلّي للجزئيات"[٥]... إلخ.

---

(١) انظر: "روح البيان" سورة البقرة، تحت الآية: ٣١،١/ ١١٧. و"إرشاد العقل السليم" الفاتحة، تحت الآية: ١، ١/ ٣٧.

(٢) "المطوَّل" الباب الثاني، أحوال المسند إليه، صـ١٨٠، ١٨١.

(٣) "المطوّل" الباب الثاني، أحوال المسند إليه، صـ١٧٧.

(٤) "مسلّم الثبوت" المقالة الثالثة في المبادي اللغوية، الفصل الخامس، صـ١٤٨.

(٥) لم نقف عليه.

وفي "مسلَّم الثبوت" أيضاً: "قال: المحلّى منهما (من جمعَي القلّة والكثرة) للعموم مطلقاً"[١]. قال مولانا قدّس سرّه في "الشّرح": "أي: يبطل عنهما الجمعيةُ ويصير كالمفرد العامّ المحلّى بـ"اللام" و"كلّ"[٢]... إلخ. ثمّ قال في "المسلَّم": "استغراق الجمع لـ"كلّ" كالمفرد، وعند السّكاكي ومَن تبعَه استغراقُ المفردِ أشمَلُ لنا ما تقدّم من الاستثناء والإجماع"[٣]... إلخ. وفي "الشّرح": "ولنا على المختار الإجماعُ من الأئمّة الأدبيّة المنعقِد منهم على أنّ المفرَدَ والجمعَ في حالة الاستغراق سيان"[٤]... إلخ.

وهكذا صرَّح مولانا عصام[٥] في "الأطوَل"[٦] وقال: "صرَّح بذلك أئمّةُ الأصول، وصرَّح بتفسير كلّ جمعٍ معرَّف بـ"اللام" بكلّ فردٍ دون كلِّ جماعة أئمّة

---

(١) "مسلّم الثبوت" المقالة الثالثة في المبادي اللغوية، فائدة، صـ١٦٢.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) "مسلّم الثبوت" المقالة الثالثة في المبادي اللغوية، فائدة، صـ١٦٢، ١٦٣.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن عربشاه الاسفرائني الخُراساني عصام الدّين الحنفي،المتوفّى بسمرقند سنة ٩٤٤هـ. له من التصانيف: "شرح آداب عضد الدّين"، و"الأطوَل شرح التلخيص"، و"شرح الشمائل في حقوق أفضل الورى وأقوى الدلائل"، و"حاشية على شرح المواقف"، و"حاشية على شرح عقائد النَّسَفية"، و"شرح الطوالع"، وغير ذلك.

("هدية العارفين" ٥/ ٢٥).

(٦) "الأطوَل": للعلاّمة الفاضل المحقّق عصام الدّين عربشاه الأسفر ايني،المتوفّى سنة٩٤٤هـ.

("كشف الظنون" ١/ ٣٨٧، و"هدية العارفين" ٥/ ٢٥).

التفسير كلِّهم"[١]... إلخ. وأهلُ المنطق أيضاً عَدُّوا "لامَ" الاستغراقِ من أسوار " الكُلّية المحصورة" وهذا لا يستقيم، إلاّ إذا كان بمعنى "كلّ فردٍ فردٍ"، وأيضاً لو كان بمعنى مجموع الأفراد، لم يلزم الإنتاجُ من " الشّكل الأوّل" كما لا يخفى.

فلهذا جعلُ العموم والاستغراق بمعنى مجموع الأفراد، ووصفُ أعمال بعض الصّحابة وأفعالِهم بالبدعة والضلالة، نوعٌ من الرَّفض والخروج -كما وقع من أئمة الوهابية الهنديّة-[٢] وبناءً على هذا حملُ الأثر: «ما رآه المسلمون حَسناً»[٣] على معنى "ما رأه جميعُهم"، وحصرُ النَّجاة والخيريّةِ في جميع الصّحابة الكِرام أو أكثرِهم على

---

(١) "الأطوَل" الفنّ الأوّل علم المعاني، ١/ ١٠٤ ملتقطاً.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسَط" باب الزاي، من اسمه زكريا، ر: ٣٦٠٢، ٢/ ٣٨٤، بطريق علي بن قادم، عن عبد السّلام بن حرب، عن الأعمَش، عن شقيق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «إنّ اللهَ ﷻ اطّلع في قلوب العِباد فوجَدقلبَ محمّدٍ خيرَ قلوب العِباد، ثمّ اطّلعَ في قلوبِ العِباد بعد قلبِ محمّدٍ فوجَدقلوبَ أصحابِه خيرَ قلوبِ العِباد، فاختارهم لِدِينه يقاتلون على دِينه، فما رآه المسلمون حَسناً فهو عند الله حَسنٌ، وما رأَوه سيّئاً فهو عند الله سيّئٌ».

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" مسند عبد الله بن مسعود، ر: ٣٦٠٠، ٢/ ١٦، بطريق عاصم، عن زِرٍّ بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إنّ اللهَ نظرَ في قلوب العِباد، فوجَدَ قلبَ محمّدٍ ﷺ خيرَ قلوبِ العِباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثَه برسالته، ثمّ نظرَ في قلوب العِباد بعد قلبِ محمّدٍ، فوجَدقلوبَ أصحابِه خيرَ قلوب العِباد، فجعلَهم وزراءَ نبيِّه، يقاتلون على دينِه، فما رأى المسلمون حَسناً، فهو عند الله حَسنٌ، وما رأَوا سيِّئاً، فهو عند الله سيّئٌ».

تقدير عدم نكير الآخَرين، وكذلك حصرُ قابلية الاقتداء والاتّباع فيه أيضاً من الرَّفض والخروج، كما وقع من المتكلّم القَنَّوجِي في"غاية الكلام".

المبحث الثاني

ولما ثبت أنّ العملَ بالمطلق يقتضي الشّيوعَ والإطلاقَ بمعنى أنّ جميعَ مقيَّداته تصلح للعمل بها، ويقتضي جَريانَ الحكم، بالنّظر إلى ذاته في جميع خصوصياته، وإن كان لا يمكن ذلك في بعضها للعوارض الخارجيّة.

فالأصلُ في خصوصيات المطلَق أن تجريَ فيه أحكامُه، وقائلُه يُعدُّ متمسِّكاً بالأصل؛ لأنّه لا يحتاج إلى دليلٍ في إثبات دعواه، بل المخالفُ هو الذي يحتاج إلى الدّليل في إثبات تخلُّفه عن خصوصياته، ومع أنّ هذا الشيءَ لواضحٌ تماماً، ولكنّه ليطمئنَّ خاطرُ المخالفين فيقال بأنّ أئمّةَ مذهبهم لا يصرِّحون إلاّ بهذا، ويكتفون بدليل الإطلاق فحسب، فقد كتبَ إمامُ الطائفة إسماعيلُ الدّهلوي في رسالة "البدعة": " والطريقُ الثاني أنّ حكماً من الأحكام الشّرعية يتعلّق بالمطلق نظراً إلى ذاته ، فالمطلُق يقتضي نفسَ الحكم في جميع الخصوصيا ت بالنّظر إلى ذاته؛ وإن يختلف حكمُ المطلق في بعض الأفراد للعوارض الخارجيّة، كما أنّ لحمَ الخنزير حرامٌ، وإن كان حلالاً عند المخمصة، ومطلُقتلاوة القرآن عبادةٌ، وإن كان حراماً في حالة الحدَث الأكبر"[1].

(١) "إيضاح الحق الصريح" الفصل الثاني، حكم البدعة، المقدمة الثالثة، صـ١٧٢، ١٧٣.

وقال في باب المناظَرة في تحقيق حكم الصّورة الخاصّة: "إنّ الدّعوى بجَريان الحكم المطلق في الصّورة الخاصّة المبحوث عنها، فهو تمسُّكٌ بالأصل؛ لأنّه لا يحتاج إلى دليلٍ في إثبات دعواه، وإنّما دليلُه هو حكمُ المطلق نفسه، وهذا يكفي"(١)... إلخ.

وهذا هو حالُ العامّ؛ فإنّ الاستدلالَ به قد جَرى منذ عصر الصّحابة إلى يومنا هذا قَرناً فقَرناً، فمَن أثبتَ حكمَ العامّ لفردٍ من أفراده، فلا يُطلب منه دليلٌ، بل تنحصر طريقةُ البحث في إثبات التخلُّف أو الاستدلال بالرّاجح.

فالصُّورة التي يجوز فيها مطلَقُ ذكرِ رسول الله ﷺ عند أهل الإسلام بداهةً، وأقرّ به رئيسُ متكلّمِي مانعِي المولِد الشّريف في رسالتِه "كلمة الحقّ"، ولا شكَّ أنّ مطلَق تعظيم رسول الله ﷺ ثابتٌ من الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة، ومع ذلك كلِّه مطالبةُ الدّليل منّا لإثبات ذكر المولِد الشّريف بالهيئة المخصوصة، والقيام في مجلس المولِد النّبوي، خلافٌ لضوابط المناظَرة.

وكذلك حكمُ مطلق تلاوة القرآن الكريم وذكرِ الله، والصّلاةِ على النّبي ﷺ، والتصدّقِ، وذكرِ الكلمة الطيّبة(٢) وغيرها من أعمال الخير التي ثبتت خيريّتُها من الشّرع، وكلّ أمرٍ خيرٍ في نفسِه مندرجٌ تحت عامٍّ أو مطلَقٍ، فلهذا ليس في ذمّتنا إثباتُ الفاتحة المروجة وغيرها، بل على المانعين أن يأتوا بدليل المنع من القرآن و السّنّة وغيرهما من الأدلّة الشّرعية.

---

(١) "إيضاح الحق الصريح" حكم البدعة، المقدمة الثالثة، صـ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) أي: لا إلهَ إلاّ الله محمّدٌ رسولُ الله. [الشِيواني].

والقولُ في أمثال هذه المسائل بـ"أنّه مِن أين تثبت هذه الأشياء؟" و"أخبرونا عمّا وردَ في القرآن والحديث؟" و"متى فعلَها الصّحابةُ والتابعون؟" و"مَن مِن المجتهدين أَمَر بذلك؟" وغير ذلك من الأقوال التي ليست إلاّ خطأٌ محضٌ وتضليلٌ للعامّة، وإنّه يكفيهم جواباً أنّ هذه الأمورَ خيرٌ صرَّحَ القرآنُ الكريم بحُسن عمومِها وإطلاقها، فإن كنتم على خلاف ذلك فأثبِتوا أيضاً تصريحاتِ المنع في هذه الأمور الخاصّة من أدلّة الشّرع، وإلاّ مَن الذي يسلِّم ما تتفوّهون به مقابلَ هذه التصريحات من القرآن والحديث، إذَن فنحن المتمسِّكون بالأصل والظاهر، وأنتم مخالفو الأصل والظاهر، فحسب قاعدة المناظَرة عليكم إثباتُ مدَّعاكم، ويكفينا مجرّدُ المنع"[1].

المبحث الثالث

يكون التحقّق الخارجي لفرد الفعل المطلق في فردٍ من أجزاء الزّمان بالضرورة، والعزمُ على تعيين جزءٍ عند المقتضي إلى الفعل أو قبله من لوازم الفرديّة وأماراته، لا منافيّاً له، فالتعيينُ بوقتٍ مّا لا يُخرِجه من الفرديّة، فحينئذٍ أيضاً لا يتحقّق إلاّ فردٌ للمطلق، لا شيءٌ آخَر، كما لا يخفى.

---

(١) "المنع" مصطلحٌ من فنّ المناظَرة، وهو عبارةٌ عن طلب الدّليل على مقدّمة معيَّنة، ويسمّى ذلك الطلبُ مناقَضةً ونقضاً تفصيليّاً أيضاً كما يسمّى منعاً. (انظر: "الرّشيدية" في علم المناظرة = "شرح الشّريفية" صـ١٨، هامشه: "الرّسالة العضدية"، تأليف: عبد الرشيد الجَوْنفوري. هامشه: محمد عبد الحي اللكنَوي، محمد عبد الحليم، طبعه المطبع المصطفائي بالهند، سنة ١٣٠٣هـ). [البغدادي].

وهذا هو حالُ جنس الطعام ونَوعِه بالّنسبة إلى مطلق الطعام، وهو حالُ خصوصياتِ أفراد العامّ نسبةً إلى الكُلّي، نعم لو يقتضي ذلك الوقت أو الخصوصيات إلى محذورٍ شرعيٍّ، فعلى هذا تعيينُ الفعل المطلقِ والعامِّ وتكرارُه يكون غيرَ جائزٍ؛ لمانعٍ خارجيٍّ، وما اشتمل منها على المصلحة الدِينيّة والمصلحة العامّة، فالتعيينُ والتكرارُ مستحسنٌ، إلاّ أنّه من الخطأ أن يُعدَّ الفعلُ واجباً دون إيجابٍ شرعيٍّ، ويُجعل مخصوصاً به.

والتعيينُ والتكرارُ اللذان لا يقتضيان إلى وجه الخيريّة، ولا إلى محذورٍ شرعيٍّ، يكونان جائزَين ومباحَين بمعنى أن يساويَ فعلُ ذلك الأمر وتركُه بالّنبة إلى تعيينِه، ولا دورَ له أصلاً في تغيير الحكم المطلق، ويبقى الفردُ من حيث أنّه فردٌ مسنوناً أو مستحبّاً في الحكم المطلَق كما كان في الأصل، ويبقى التعيينُ والتكرارُ على نفس ذلك الحكم، ولهذا تعبَّر مثلُ هذه الأفعال بالعبارات المختلفة، على سبيل المثال: المصافَحةُ بعد الفجر والعصر، فقد وصفَها الإمامُ النَّوَوي[1] والخفاجي[2] بـ"البدعة المباحة"؛ نظراً إلى التكرار وتعيينِه بالوقت[3]، ووصفَها الشيخُ أبو السعود بـ"السُنّة"؛ نظراً إلى أنّه فردٌ من أفراد سنّة

---

(١) أي: في "الأذكار من كلام سيّد الأبرار" كتاب السّلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلّق بها، باب في مسائل تتفرّع على السّلام، تحت ر: ٧٤٥، صـ٤٣٥.

(٢) هو أحمد بن محمد بن عمر المصري شهاب الّدين المعروف بالخَفاجي الحنفي، توفّي سنة ١٠٦٩هـ. من تصانيفه: "عناية القاضي وكفاية الراضي حاشية على تفسير البيضاوي"، و"نسيم الرياض في شرح الشفاء للقاضي عياض". ("هدية العارفين" ٥/ ١٣٣).

(٣) انظر: "نسيم الرياض" القسم الأوّل في تعظيم العلي الأعلى... إلخ، الباب الثاني في تكميل الله تعالى له المحاسن خَلقاً وخُلقاً... إلخ، فصل، ٢/ ٣٢٧.

المصافَحة[1]، ووصفَها البعضُ بـ"البدعة الحَسنة"؛ نظراً إلى مجموع الجهتَين، أو الوصف بالسُنّة من وجهٍ، وبالبدعة من وجهٍ آخَر.

قال الإمام النَّووي في الأسباب: "اعلم أنّ المصافَحةَ سنّةٌ مستحبّةٌ عند كلّ لقاءٍ، وما اعتاده النّاسُ بعد صلاة الصُّبح والعصر، لا أصلَ له في الشّرع على هذا الوجه، ولكن لا بأسَ؛ فإنّ أصلَ المصافَحة سُنّةٌ، وكونُهم محافظِين عليها في بعض ومفرطِين فيها في كثيرٍ من الأحوال، لا يُخرِج ذلك البعضَ عن كونه من المصافَحة، التي ورد الشّرعُ بأصلها، وهي البدعةُ المباحة"[2]. وقال الشيخ المحقّق الدهلوي: "المصافَحةُ سنّةٌ على الإطلاق، وإطلاقُه باقٍ، فالمصافَحةُ في وقتٍ دون وقتٍ سنّةٌ من وجهٍ، وبدعةٌ من وجهٍ آخَر"[3].

وقال الملاّ علي القاري في رسالته "فضائل النّصف من شعبان"[4]: "قلتُ: ويجوز العملُ بالحديث الضعيف، لا سيّما وقد ثبتَ روايتُه عن أكابر الصّحابة مطلقاً،

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: "الأذكار" باب في مسائل تتفرّع على السلام، تحت ر: ٧٤٥، صـ٤٣٥ ملتقطاً وبتصرّف.

(٣) "أشعة اللمعات" كتاب الآداب، باب المصافحة والمعانقة، ٤/ ٢٢.

(٤) أي: "فتح الرّحمن بفضائل شعبان": لنور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري المتوفّى سنة ١٠١٤هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٢٢٢، و"هدية العارفين" ٥/ ٦٠٠).

فلا وجهَ لمنع المقيَّد أبداً"[١]... إلخ. ونقل صاحبُ "مصباح الدُّجى"[٢] عن رسالة مُلاّ علي القاري: "قد يسمّى بالبدعة إحداثُ سنّةٍ بعضَ الأحيان"[٣].

وستأتي[٤] عباراتُ "مسائل أربعين" و"الرّسالة الدُّعائية"[٥] لمَولوِي

---

(١) "فتح الرحمن في فضائل نصف شعبان" صـ٧١٢، ٧١٣ من المخطوط.

(٢) هو الشيخ العالم الكبير العلاّمة عبد الحيى بن عبد الحليم بن أمين الله الأنصاري السهالوي اللكنَوي، وُلد في سنة أربع وستين ومئتين وألف ببلدة "بانْدا"، حفظ القرآن واشتغل بالعلم على والده، وقرأ عليه الكتبَ الدرسية معقولاً ومنقولاً، ثمّ قرأ بعضَ كتب الهيئة على خال أبِيه المفتي نعمة الله بن نور الله اللكنَوي، وتخرّج من التحصيل في السّابع عشر من سنه، وله في الأصول والفروع قوّةٌ كاملة، وقدرةٌ شاملة، وفضيلةٌ تامّة، وإحاطةٌ عامّة. من مصنَّفاته: "التبيان شرح الميزان"، و"مصباح الدُّجى في لواء الهُدى"، و"الإفادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة"، و"المعارف لما في حواشي شرح المواقف"، و"الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية"، و"مقدّمة الهداية، وذَيله المسمّى بـ"مذيلة الدّراية"، و"النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصّغير"، و"السعاية في كشف ما في شرح الوقاية"، و"عمدة الرّعاية حاشية شرح الوقاية"، و"ترويج الجِنان بتشريح حكم شرب الدُّخان"، و"غاية المقال فيما يتعلّق بالنّعال"، و"مجموعة الفتاوى" وغير ذلك، وكانت وفاتُه لليلة بقيتْ من ربيع الأوّل سنة أربع وثلاثمئة وألف. ("نزهة الخواطر" حرف العين، ر: ٢٢٢، ٨/ ٢٥٠-٢٥٥ ملتقطاً).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) انظر: صـ١٨٢، ١٨٣.

(٥) لم نعثر على ترجمته.

خُرَّمْ علي(١)، ونقل الشّاهْ وليُ الله المحدِّث الدّهلوي في "المسوَّى شرح المَوَطّأ"(٢) قولَ الإمام النَّوَوي، وفرّع حكمَ المصافَحة بعد صلاة العيد على المصافَحة بعد صلاة الفجر والعصر، وسلّم وقرّر بأنّ الأمرَ المشروع يبقى مشروعاً بعد التخصيص والتعيين أيضاً(٣)، ولهذا من العِناد ا لشّديد أن تسوقَ الوهابيةُ تلك الأمورَ الحَسنةَ التي تندرِج تحت عمومات الشّرع -خلافاً لتصريحات أكابرِهم- إلى الكراهة والمعصية والبدعة والضلالة؛ بمجرّد النّظر إلى علّة التخصيص والتعيين، كما من الخطأ أيضاً في نفس الوقت أن يجعلَ أحدٌ هذا التخصيصَ والتعيينَ واجباً؛ فإنّ هذا الوجوبَ هو الذي أصدرَ عنه العلماءُ حكمَ عدم الجواز، لا نفس التخصيص والتعيين.

---

(١) خُرَمْ علي البلهوري، وُلد ونشأ بـ"بَلّهور"، وسافَر للعلم وقرأ الكتبَ الدرسية على أبناء الشيخ ولي الله الدّهلوي،ثمّ أخذ الطريقةَ عن أحمد بن عرفان الرايبَريلوي، ولازَمه زماناً، ثمّ رجَع إلى الهند قبل معركة بَالاَكُوت، ثمّ سافَر إلى بانْدَا فقرب إلىنوّاب ذو الفقار خانْ وولاّه الترجمة والتصنيف. له: "غاية الأوطار ترجمة الدر المختار" في الفقه الحنفي بالهنديّة، و"ترجمة مشارق الأنوار"، و"شفاء العليل ترجمة القول الجميل"، و"نصيحة المسلمين"، و"رسالة في قراءة الفاتحة خلفَ الإمام في الصّلاة". مات في آسيون ودُفن بها سنة إحدى وسبعين، وقيل ستّ وسبعين ومئتين وألف. ("نزهة الخواطر" حرف الخاء، ر: ٢٨٤، ٧/ ١٧٨ ملتقطاً).

(٢) "المسوّى والمصفّى في شرح الموطّأ" لمالك: لأحمد بن عبد الرّحيم العمري المعروف بـ"شاهْ ولي الله" الدّهلوي الهندي الحنفي، وُلد سنة ١١١٤وتوفّي سنة١١٧٦هـ.
("هدية العارفين" ٥/ ١٤٦، و"فهرس الفهارس" ر: ٦٣٢، ٢/ ١١١٩، ١١٢١).

(٣) "المسوّى شرح المؤطأ" باب يستحب المصافحة والهدية، الجزء الثاني، صـ٢٢١.

وهذا هو مذهبُ "مئة مسائل" وغيره من كتب هذه الطائفة، حيث كتبَ صاحبُ "مئة مسائل" جواباً عن السّؤال السّادس عشر فقال: "تعيينُ يومٍ لإهداء الثواب إلى الميّت، معتقِداً أنّه لا يصل الثوابُ إليه إلاّ في هذا اليوم المعيَّن خطأٌ"(١). فلا شكّ أنّه كلامٌ جميلٌ؛ إذ به تثبت الهيئةُ المخصوصةُ لجميع الأمور المتنازع فيها من حكم المطلق بإقرارٍ من أكابر هذه الطائفة، ولا نحتاج إلى إثبات هيئةٍ خاصّةٍ.

الكلام في تخصيص بعض السُّور والأوراد والأذكار وغيرها من الأمور

من هنا اتّضح أنّ تخصيصَ بعض السُّوَر مع بعض الصَّلوات، وتخصيصَ الأوراد والأذكار بوقتٍ، أو يومٍ ، أو بتاريخٍ، أو عددٍ، وتخصيصَ الوعظ والنّصحية بيوم الثلاثاء، أو الجمعة، وتخصيصَ إهداء الثواب إلى أرواح الأموات باليوم الثالث، أو الأربعين من الوفاة، أو تخصيصَ الفاتحة إلى حضرة قطب الأقطاب سيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني(٢) رضي الله تعالى عنه بالحادي عشر أو

---

(١) "مئة مسائل" السؤال السادس عشر، صـ٥٨.

(٢) الشيخ، الإمام، العالم، الزاهد، العارف، القُدْوة، شيخ الإسلام، عَلَمَ الأولياء، محيي الدّين، أبو محمد عبد القادر ابن أبي صالح عبد الله بن جَنكي دوست الجِيلي، الحنبلي، شيخ بغداد، **مولده**: بجِيلان في سنة إحدى وسبعين وأربعمئة، وقدم بغداد شابّاً، فتفقّه على أبي سعد المخرَّمي، **وسمع من** أبي غالب الباقلّاني، وجعفر بن أحمد السّراج، وأبي طالب اليوسفي، وطائفة، **حدث عنه**: السّمعاني، والحافظ عبد الغني، والشيخ موفَّق الدّين بن قُدامة، وخلق. قال السمعاني: "كان عبد القادر من أهل جِيلان إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، فقيهٌ صالحٌ دَيِّنٌ خَيِّرٌ، كثير الذِكر، دائم الفكر، سريع الدّمعة، وصحب الشيخ حمّاداً الدبّاس". قال =

=

ابنُ الجوزي: "كان أبو سعد المخرمي قد بنى مدرسةً لطيفةً بباب الأزج، ففُوِّضتْ إلى عبد القادر، فتكلّم على النّاس بلسان الوعظ، وظهر له صَيْتٌ بالزُّهد، وكان له سَمْتٌ وَصَمْتٌ، وضاقت المدرسةُ بالنّاس، فكان يجلس عند سُور بغداد مستنداً إلى الرّباط، ويتوب عنده في المجلس خَلْقٌ كثيرٌ، فعمِّرتِ المدرسة ووُسّعت، وتعصَّب في ذلك العوام، وأقام فيها يدرّس ويعظ إلى أن توفّي". وقال شيخنا الحافظ أبو الحسين علي بن محمد: "سمعتُ الشيخ عبد العزيز بن عبد السّلام الفقيه الشّافعي يقول:" ما نُقلتْ إلينا كراماتُ أحدٍ بالتواتر إلاّ الشيخ عبد القادر". وقال ابن النجّار في "تاريخه": "دخل الشيخ عبد القادر بغداد في سنة ثمان وثمانين وأربعمئة، فتفقّه على ابن عقيل، وأبي الخطاب، والمخرمي، وأبي الحسين بن الفراء، حتّى أحكم الأصول والفروع والخلاف، وسمع الحديث، وقرأ الأدب على أبي زكريا التبريزي، واشتغل بالوعظ إلى أن برَّز فيه، ثمّ لازَم الخلوةَ والرياضةَ والمجاهدةَ والسياحةَ والمقامَ في الخراب والصّحراء، وصحب الدبّاس، ثمّ إنّ اللهَ أظهَره للخَلق، وأوقَع له القبولَ العظيم، فعقد مجلسَ الوعظ، وأظهَر الله الحكمةَ على لسانه، ثمّ درس وأفتى، وصار يقصد بالزيارة والنذور، وصنّف في الأصول والفروع، وله كلامٌ على لسان أهل الطريقة عالٍ".
عاش الشيخ عبد القادر تسعين سنةً ، وانتقل إلى الله في عاشر ربيع الآخر، سنة إحدى وستّين وخمسمئة، وشيَّعه خلْقٌ لا يحصون، ودُفن بمدرسته رحمه الله تعالى. من تصانيفه: " تحفة المتّقين وسبيل العارفين"، حزر الرَّجاء والانتهاء"، و"رسالة الغوثية"، و"الغُنية"، و"فتوح الغيب"، و"الفيوضات الربانية في الأوراد القادرية"، و"الكبريت الأحمر في الصّلاة على النّبي ﷺ"، و"مراتب الوجود"، و"معراج لطيف المعاني"، و"يواقيت الحكم"، وغير ذلك.
("سير أعلام النبلاء" ر: ٥٢٢٧-الشيخ عبد القادر، ١٢/ ٦٠٠-٦٠٣، و٦٠٦ ملتقطاً، و"هدية العارفين" ٥/ ٤٨٠).

السّابع عشر من كلّ شهرٍ[1]، أو تخصيصَ طعامٍ ثواباً لروح أحد الصالحين، بدون اعتقاد الوجوب ولزومِه جائزٌ ومشروعٌ، ولا يؤثِّر هذا التخصيصُ -غيرُ الواجب- في خَيريّة تلاوة القرآن الكريم والصّلاةِ والتصدّقِ أصلاً.

ومن العجب أنّ التخصيصَ في أمورٍ من هذه الأشياء المذكورة مروجٌ في المخالفين أيضاً، مثلاً تخصيصُ الجمعة للوعظ والتذكير، وتعيينُ بعض السُّوَر القرآنية لبعض الصّلوات، وتخصيصُ بعض الأوقات للأوراد والأذكار والأشغال دون نكيرٍ؛ فإنّ التخصيصَ في هذه الأشياء ثابتٌ من أكابرهم المتقدّمين والمستندين قولاً وفعلاً.

ومع هذا حكمُهم بالحرام والكراهة والبدعة والضلالة على ما يخالف طبعُهم وأهواءُهم، وما يشعر به تعظيمُ الأنبياء عليهم السلام والأولياء الكِرام؛ نظراً إلى التخصيص والتعيين، والإعراضُ الكامل عن حكم الإطلاق والعموم، ليس إلاّ عِنادٌ وعدوانٌ، ومَثَلُهم في ذلك كمَثل المعجِب بنفسه، الذي يرى كلامَه ذهباً، وكلامَ غيرِه تراباً، لا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله العظيم!.

المبحث الرّابع

إنّهم يجعلون تركَ النّبي ﷺ شيئاً دليلاً شرعيّاً، ويرجِّحونه على العموم والإطلاق، وبناءً على هذا يمنعون عن الاحتفالِ بالمولِد النّبوي والقيامِ فيه، والفاتحةِ إلى الأموات في اليوم الثالث من الوفاة، وغيرها من المستحسنات التي هي ثابتةٌ من العمومات والإطلاقات، ويصفونها بالضلالة، وقد مرَّ بنا بطلانُ هذا الهذيان

---

(١) أي: الفاتحة السنوية لسيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه في الحادي عشر من شهر ربيع الثاني، كما هو معروفٌ في بعض بلاد الهند والباكستان. [الشِّيواني].

الفكري، في القاعدة الأُولى عند تحقيق معنى البدعة، بأنّه إذا كان الفعلُ خيراً في نفسه فلا يؤثِّر فيه عدمُ تحقُّقِه في زمن النّبي ، بل في القُرون الثلاثة أيضاً.

ثانياً: إنّ بيانهم هذا يخالفهم أنفسَهم؛ لأنّه على هذا التقدير تصبح جميعُ الأمور التي تركها النّبيُ ﷺ ثمّ راجتْ في عصر الصّحابة والتابعين، بدعةً وضلالةً ومكروهةً ومعصيةً!.

ثالثاً: إن كان مجرّدُ الترك واجباً للاتّباع، ويُوجِب التركَ، فالتاركُ له أجرٌ على كلّ تركٍ، فعلى هذا يستحقّ الزّاني الثوابَ في عين حالة الزِّنا، وشاربُ الخمر عند الشّرب؛ لتركه المعاصي الأُخرى، ولاتّباعه المصطفى ﷺ في ترك تلك المعاصي الأُخرى، فمن جهةٍ يكون مستحقّاً للّوم والعِتاب، وبمئاتٍ من الجهات يكون مستحقّاً للثَناء والاستحسان!.

رابعاً: إنّ أكابرَ المتكلّمين الوهابية لم يعتدّوا بهذا الأصل؛ ولذا أضافوا قيودَ وجودِ المقتضى وعدمِ المانع، ولم يعلموا أنّه لا يبقى سبيلٌ إلى جعل هذه الأمور الحَسنة بدعةً وضلالةً بعد الاعتراف بهذه القيود، فلو أنّهم تذكّروابهذه القيود ويراعوها في كلّ جزئيٍّ، لانحلَّتْ مئاتُ من المسائل المتنازع فيها، ولم يستطعوا التجرّؤُ على وصف كلّ أمرٍ بالكراهة والمنعِ بدون تكلّفٍ؛ لأنّ حصرَ الموانع واستقصائها، وإثباتَ انعدامها في ذلك الوقت، ليس أمراً سهلاً؛فإنّ العملَ بالرُّخصة، وتعليمَ الجواز، ورعايةَ النّفس، ورعايةَ الخلق، وتحصيلَ النّشاط في العِبادة، والتسهيلَ على الأمّة، ومصلحةَ ابتداء الإسلام، وخصوصيتَه ﷺ واشتغالَه عليه السلام بالأشرَف الأعلى، وغيرها من أمورٍ كثيرة، كانت باعثةً لترك النّبيﷺ والصّحابةِ الكِرام لفعلٍ مّا، وامتناعِهم عنه.

فما زال هناك احتمالُ سببٍ من هذه الأسباب، فلا يمكن أن تكونَ دلالةُ الترك على كراهة الفعل، بل لا يدلّ النّهيُ أيضاً على الكراهة الشّرعية دائماً، كما كان نهيُ القيام لنفسِه عليه السلام[1]، وكراهةُ لفظ "السيّد"[2] على ذاتِه الشّريفة عليه الصلاة والسلام تواضُعاً، وكما نَهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن شِراء فرسٍ[3] كان قد تصدّق به سيّدُنا أميرُ المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه، وكما ورد النّهيُ في الأحاديث صراحةً وإشارةً عن أمورٍ كانت مُنافيةً للتوكّل؛ فإنّ النّهيَ في مثل هذا المقام لا يدلّ على الكراهة، وليس هو مما تبنى عليه الأحكامُ الشّرعية، وكذلك هناك

---

(١) لعلّه أشار إلى ما أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الصّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ر: ٩٢٨، صـ١٧٥، بطريق اللَّيث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلَّينا وراءَه وهو قاعدٌ، وأبوبكر يُسمع النّاسَ تكبيرَه، فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلَّينا بصلاتِه قعوداً، فلمّا سلَّم قال: «إن كِدتم آنفاً لتفعلون فعلَ فارسٍ والرُّوم، يقومون على ملوكِهم وهم قعود، فلا تفعلوا! ائتموا بأئمّتكم إن صلّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإن صلّى قاعداً فصلُّوا قعوداً».

(٢) أي: كما أخرجه أبو داود في "السنن" أوّل كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، ر: ٤٨٠٦، صـ٦٨٠، بطريق أبي مسلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن مطرف، قال: قال أبي: انطلقتُ في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فقلنا: "أنتَ سيّدُنا"، فقال: «السيّدُ اللهُ» قلنا:وأفضلُنا فضلاًوأعظمُنا طولاً فقال: «قُولُوا بقولِكم، أو بعضَ قولِكم، ولا يستجرينّ كم الشّيطان».

(٣) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصلّق به ممن تصلّق عليه، ر: ٤١٦٣، صـ٧٠٨، بطريق مالك بن أنس، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، أنّ عمر بن الخطّاب، قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننتُ أنّه بائعه برُخص، فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك؛ فإنّ العائدَ في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

أمورٌ لم يكن جائزاً تحقُّقُها بذات النّبي ﷺ خصوصاً، ففي هذا المقام الَّنهيُ خاصّاً بذات النّبي ﷺ دون الأمّة.

ومع ذلك، هل ترى أنّ إثباتَ الترك سهلٌ؟؛ فإنّ قولَ واحدٍ أو اثنين في أمرٍ: "إنّ هذا الفعلَ لم يفعله النّبيُ ﷺ ولا صحابتُه" أو "لم ينقل عنهم" جعلُ الفعل متروكاً، وهذا ليس إلاّ أمراً تقليداً، وجديرٌ باللِّحاظ في مقام التحقيق، وليس من الضّروري أن يسلِّمَه الخصمُ؛ إذ عدمُ اطلاع جماعةٍ شيءٌ، وعدمُ وجودِه في نفس الأمر شيءٌ آخَر، ولا يستلزم عدمُ وجدانِ النقل عدمَ النقل؛ لأنّ دعوى الاستقصاء التامّ أمرٌ صعب، وكذلك لا يستلزم عدمُ النقل عدمَ الواقع، كما في "فتح القدير"[1]: "وبالجملة عدمُ النقل لا ينفي الوجودَ"[2]، ولهذا قولُهم عن مئاتٍ من الأمور الحَسنة: "إنّها لم يفعلها النّبيُ ﷺ ولا الصّحابةُ، فمكروهةٌ ومعصيةٌ يجب تركُها" ليس إلاّ باطلاً محضاً لا حقيقةَ له؛ لأنّ كلامَهم هذا بدون إثبات الترك، ووجودِ المقتضى، وعدم المانع.

خامساً: إن ثبت التركُ بالقيود المذكورة فترجيحُه ممنوعٌ على العموم والإطلاق، وإلاّ لزمَ ترجيحُ الفعل على القول، أمّا صاحبُ "مجالس الأبرار"[3] فهو

---

(١) "فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية": للشيخ الإمام كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السِّيواسي المعروف بابن الهُمام الحنفي، المتوفّى ٨٦١هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٨١٨).

(٢) "فتح القدير" كتاب الطهارات، ١/ ٢٠.

(٣) هو أحمد بن عبد القادر الرُّومي (ت ١٠٤١هـ)، فاضل من أهل آقحصار في تركيا. له كتب منها: "مجالس الأبرار ومسالك الأخيار" في الزُهد، و"مختصر إغاثة اللهفان"، و"المجالس الروميّة في نهار العربية". ("الأعلام" ١/ ١٥٣).

مجهولُ الحال، لا أهميةَ لقوله مقابلَ تصريحات الأكابر من أهل أصول الفقه، وأمّا كفاءتُه العِلميّة فهي واضحةٌ من كتابه هذا، وبالأخصّ في هذا المقام الذي جاء فيه ببيانٍ عجيبٍ، حاصلُه: أنّه لما تركَ النّبيُ ﷺ فعلاً مع وجود المقتضى وعدم المانع، فعُلِمَ منه أنّه لا مصلحةَ في ذلك الفعل، بل يُفهَم بهذا كونُه بدعةً قبيحةً، ثمّ جاء بالمثال عن أذان العيد، وكتبَ أنّه يصحّ قياسُه على أذان الجمعة، وهو داخلٌ في عموم قولِه تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا الله ذِكْراً كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٤١] وقولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى الله﴾ [فصّلت: ٣٣]، لكنّه مع ذلك جعلَه العلماءُ مكروهاً، ثمّ قال: "إنّه كما كان فعلُ ما فعلَه رسولُ الله ﷺ سنّةً، كذلك من السنّة تركُ ما تركَه رسولُ الله ﷺ"[1]. وكتب صاحبُ "كلمة الحقّ"[2] حاشيةً على هذه العبارة بكراهة التنفُّل قبل العيد، وكذلك ذكرَ المتكلّمُ القَنّوجي في "غاية الكلام" التنفّلَ قبل الفجر وغيره من المسائل[3].

وبغضِّ النظر عن الأفعال المذكورة الثابتة من الصّحابة الكِرام؛ فإنّ أكثرَها مختلَفٌ فيها، فثبت من هنا أنّ تسميةَ فعلِ الصّحابي ورأيِ المجتهد بالبدعة والضلالة غيرُ صحيحٍ عند المخالفين أيضاً، بل عندهم أمثالُ هذه الأمور سنّةٌ، وقياسُ الأمور المتنازعِ فيها على الصّلاةِ والأذانِ وعلى أوقاتِها وهيئاتِها قياسٌ مع الفارق، فمِن أين ثبتَ أنّ دليلَ الترك مقدَّمٌ على العموم والإطلاق؟ فمَن أجازَ هذه الأفعال، ما هي

(١) "مجالس الأبرار ومسالك الأخيار" المجلس ١٨، صـ١٢٧، ١٢٨ ملتقطاً وبتصرّف.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) لم نقف عليه.

الحجّةُ عنده سِوى العموم والإطلاق؟ والذين جعلوها مكروهةً، أكثرُهم لم يصرِّحوا بأنّ التركَ علّةٌ وحيدةٌ للكراهة، وبعضٌ منهم وإن صرَّح بذلك، ولكن له موقفٌ آخَر في مسائل أُخرى، وتصريحاتُ الأكابر يكفي ردّاً عليهم في هذه المعارَضة، بل العقلُ والنقلُ يشهدان على أنّ هذا التعليلَ ليس بأصلٍ.

مبحثٌ في إنكار بعض الصّحابة أفعالاً ثبتتْ خيريّتُها بالعموم

وأمّا إنكارُ بعض الصّحابة أفعالاً ثبتتْ خَيريّتُها بالعموم والإطلاق، فشأنُها نفسُ هذا الشأن بأنّهم وجدوا تصريحاتِها بالمنع من الشّريعة، أو قدّموا اعتقادَ السُّنّيةِ أو الوجوبِ من جهةِ قُرب زمن الإسلام، أو ظنُّوا هذه الأفعالَ مخالِفةً للسُّنّة ومخالِفةً لمقصد الشّرع، مع ذلك ثبتت الأفعالُ نفسُها من الصّحابة، وعمِل بها التابعون أو ذهبَ المجتهدون إلى جوازها أو استحسانِها.

هذا، ومن أيّ صحابيٍّ ثبتَ أنّه يجعل الفعلَ مكروهاً وضلالةً لمجرّد كونِه متروكَ النّبيِ ﷺ، دون اعتباراتٍ أُخرى من المضرّة الشّرعية، وعلى كلٍّ لم يثبت ترجيحُ دليل الترك على دليل العموم والإطلاق من الصّحابة ولا من العلماء المعتمَدين، سِوى صاحب "مجالس الأبرار" وغيره من المجاهيل.

أمّا قولُ صاحب "المجالس": "عُلم أنّه ليس فيه مصلحةٌ"[١] بمعنى أنّ مادّةَ الترك خاليةٌ من المصلحة في كلّ مقامٍ في كلّ حالٍ، فهو دعوى بدون دليل، نعم تركُ الشّارع باقتضاء المصلحة كتعليمِ الجواز، والتسهيلِ على الأمّة؛ فإنّ هذه كلَّها من

---

(١) "مجالس الأبرار" المجلس الثامن عشر في أقسام البدع وأحكامها، صـ١٢٧.

المصالح الدِّينيّة، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكونَ الفعلُ غيرَ مشتملٍ، لا لمصلحةٍ، ولا من جهةٍ، ولا في وقتٍ، والكلامُ فيه.

وأمّا ما نسبُوه إلى العلماء أنّهم صرَّحوا: "بأنّ تركَ المتروك سنّةٌ" فهو يحتاج إلى تقديم السَند، فعلى المخالفين أن يأتوا به في هذه دعوى الكلّ، أو دعوى أكثر العلماء في هذه المسألة، أو من طريقٍ آخَر، ودونه خرطُ القتاد، بل الحقُّ أنّ العلماءَ الكِرام والفقهاءَ ذوي الاحترام يُجيزون ويستحسنون مئاتٍ من الأمور الغير الثابتة عن النّبي ﷺ، ويُدخِلونها في حكم العموم والإطلاق في مئاتٍ من الأماكن مع معارَضة دليل الترك، ولم يقل أحدٌ منهم بأنّ هذا الاستدلالَ مطروحٌ مقابلَ دليل الترك، بل قال الملاّ علي القاري: في رسالته "فضائل النِّصف من شعبان": "قلتُ: ويجوز العملُ بالحديث الضعيف، لا سيّما وقد ثبت روايتُه عن أكابر الصّحابة مطلقاً، فلا وجهَ لمنع المقيَّد أبداً"[1].

وإذا لم يقبل أصحابُ الأهواء والبدعة -حسب عادتهم القديمة- أقوالَ مستنديهم من أكابر علماء الدّين، فكيف يسوغ لهم أن يردُّوا أقوالَ أئمّة مذهبِهم وأكابر فِرقتهم، وبأيِّ قلبٍ يعتقدوهم مجوِّزي الضلالةِ والمعصيةِ ومرجِّحي المرجوح...؟!.

بيان الاختلاف في رفع اليدَين في الدّعاء بين إسحاق الدّهلوي وخُرَّمْ علي

انظروا! كتبَ إمامُهم الثاني في "مسائل أربعين": "وأمّا رفعُ اليدَين للدّعاء عند التعزية، فالظاهرُ أنّه جائزٌ؛ لأنّه ثبتَ من الحديث الشّريف رفعُ اليدَين في الدّعاء مطلقاً، فلا حرجَ في هذا الوقت أيضاً"[2]... إلخ. وكتبَ مَولوِي خُرَّمْ عِلِي -وهو من

---

(١) "فتح الرّحمن في فضائل نصف شعبان" صـ٧١٢ من المخطوط.

(٢) لم نقف عليه.

أهمّ عمائد الملّة الحديثة- في "الرّسالة الدُّعائية": "إنّ رفعَ اليدَين في الدّعاء والمسحَ ثابتٌ من الأحاديث القَوليّة والفعليّة، لكن ما هو الدّليل على الدّعاء عقب الصّلوات الخمس؟ **أقول** وبالله التوفيق: إنّه لما ثبتَ أنّ رفعَ اليدَين من آداب الدّعاء، وجالبٌ للإجابة، ومؤقّتٌ بوقتٍ مّا غير الوقت المعيَّن، فلا حاجةَ إلى دليلٍ آخَر، والدّاعي مخيَّرٌ من قِبل الشّارع بأن يدعوَ كيفما شاء بعد الصّلاة، منفرداً أو مع الجماعة"[١]... إلخ.

وفي نفس هذه "الرّسالة": "رفعُ اليدَين في الدّعاء ثابتٌ من الأحاديث الصّحيحة الحَسنة قولاً وفعلاً، في صلاة الاستسقاء وغيرها، وإن لم يثبت بصورة الهيئة الكذائية المخصوصة عقبَ الصّلوات الخمس"[٢]... إلخ. وكذلك كتبَ في "أربعين إسحاقيّة"[٣] في المسألة الخامسة عشر: إنّ تقديمَ النُّقود والمجوهرات من قِبل عشيرة الجدّ للأمّ المسمّى في الهند "*بهات*" جائزٌ، بدليلٍ من قواعد أصول الشّريعة"[٤]، وكذلك في "أربعين" نفسِه: أنّ إكساءَ الحلاّق ثيابَ العَريس من قِبل أهل القبيلة جائزٌ[٥]... إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) لم نعثر على ترجمته.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) لم نقف عليه.

المبحث الخامس

في ردّ أوهام المتكلّم القَنَّوجِي وأفكاره

قوله: "إنّ كثيراً من أحكام المطلق تبطل بضمّ القُيود"[١]. **أقول**: ليس هذا إلاّ فيما تكون القيودُ مانعةً لحكم المطلق، وإثباتُ مخالَفة القيود على رَقبة المدّعي المخالِف، والمتمسِّكُ بالإطلاق متمسِّكٌ بالأصل، كما مرَّ.

وقوله: "على سبيل المثال يمكن لنا أن نقولَ: "الإنسان صالحٌ"؛ لأن يكونَ موضوعاً للقضية المهمَلة، ولا يمكننا أن نقولَ: "الإنسانُ مع تشخّص زَيدٍ صالحٌ"؛ لأن يكونَ موضوعاً للقضية المهمَلة"[٢]. **أقول**: إنّ التشخّصَ هنا مزاحِمٌ لمرتبة مطلق الشّيء؛ ولهذا لا يكون الإنسانُ موضوعاً للقضية المهمَلة بهذا القيد.

وقوله: "وكلّما كان عَمرو كاتباً بالفعل، وزَيدٌ لم يكن كاتباً بالفعل، يمكننا أن نقولَ: "الإنسانَ كاتبٌ بالفعل" ولا يمكننا أن نقولَ: "زَيداً كاتبٌ بالفعل"[٣]. **أقول**: هذا مبنيٌّ على نفس المغالَطة التي شرحناها مستمِدِّين من كتب الأصول، وذلك أنّ الحالةَ التي فيها المطلَق يقتضي الشّيوعَ والإطلاقَ حسب اصطلاح الأصول، بأن يكونَ حكمُه في جميع أفراده، ولا يكفي تحقّقُه في فردٍ دون فردٍ، ففي هذه الحالة لا يصحّ أن يقالَ: "الإنسانُ كاتبٌ بالفعل" إلاّ أنّ هذه القضيةَ صادقةٌ ومهمَلةٌ قدمائيةٌ حسب اصطلاح المنطقيين، ولا كلامَ فيه.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) لم نقف عليه.

وقوله: "فعلى تقدير التسليم بحُسن المطلق، لا يلزم التسليمُ بحُسن المقيَّد؛ لأنّه لا يلزم مِن ثبوت الكتابة للإنسان ثبوتُ الكتابة لزَيدٍ"[١]. **أقول**: إنّ الرّجلَ تظاهر بنفس الجهالة الجياشة في هذا المقام أيضاً؛ إذ أنّه لا يصحُّ ثبوتُ الكتابة لمطلق الإنسان، إلاّ إذا كان هذا الحكمُ على الإطلاق في جميع أفراده، نعم إن كانت الكتابةُ حكماً لنفس الإنسانيّة، وتكون متحقَّقةً في جميع إفرادها نظراً إلى الإنسانيّة، فالحكمُ ثابتٌ للمطلق، وإن تمنعه خصوصيةُ المادّة، ولا حرجَ في أن لا يكونَ ثابتاً لزَيدٍ، ولا يضرّنا؛ لأنّ الحكمَ يبقى جارياً في جميع الأفراد بلا تكلّفٍ حتّى، يثبتَ قيد المزاحَمة.

وقوله: "وبالتالي من الضّروري تقييدُ دليلٍ للاستحسان المقيَّد، علاوةً على دليل الاستحسان المطلَق"[٢]. **أقول**: يكفي لإبطال هذا القول ما مرَّتْ بنا أقوالُ إمام الطائفة وإمامِهم الثاني، وأقوالُ الرّكنِ الرَّكِين لهذه الملّة الحديثة.

وقوله: "قال ابنُ النّجَيم[٣] في "البحر": "ولأنّ ذكرَ اللهُ إذا قصدَ به التخصيصَ

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) هو زين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نجَيم المصري الفقيه الحنفي، وُلد سنة ٩٢٦ وتوفّي سنة ٩٧٠هـ له من التصانيف: "الأشباه والنظائر" في الفروع، و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" في الفروع، و"تحرير المقال في مسألة الاستبدال"، و"تعليق الأنوار" على "أصول المنار" للنَسَفي، و"الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي"، و"الرّسائل الزينيّة في مذهب الحنفية"، وهي أربعون رسالة في الفقه، و"الفتاوى الزينيّة" في فقه الحنفيّة، و"فتح الغفّار في شرح المنار". ("هدية العارفين" ٥/ ٣١٠، ٣١١).

بوقتٍ دون وقت، أو شيءٍ دون شيء، لم يكن مشروعاً ما لم يرد الشّرعُ به"[1] انتهى.

أقول: في نفس الكتاب "البحر الرّائق" كثيرٌ من المسائل شرعتْ، مع أنّها لم يرد به الشّرعُ بهيئتها المخصوصة، بل نقل صاحبُ "الدرّ المختار" من الكتاب نفسِه، وفي نفس المسألة، أي: تكبيراتُ عيد الفطر: "أمّا العوامُ فلا يُمنَعون من تكبيرٍ ولا تنفُّلٍ أصلاً؛ لقلّةِ رغبتِهم في الخيرات"[2]. وبغضِّ النظر عن هذه القطعة من الكلام -التي سِيقتْ من قِبل المخالفين بدون رعاية المقام، وبهضم الأوّل والآخِر؛ مغالَطةً للعامّة- ليست مما تفيدهم، فلو أنّهم فهموا مجرّدَ ترجمة الألفاظ، لَما نقلوها في هذا المقام.

وحاصلُه: أنّ مطلَقَ ذِكر الله تعالى وإن كان من العبادة، لكنّه لا ينبغي أن يخصَّ بوقتٍ دون وقتٍ، بأن يجعلَ مسنونٌ في وقت كذا، وغيرُ مسنونٍ في وقت آخَر، كما في مسألة تكبيرات عيد الفطر؛ فإنّ الصّاحبَين ذهبا إلى أنّه مسنونٌ في عيد الفطر فقط، وغيرُ مسنونٍ في الأوقات الأُخرى؛ لأنّ هذه الصّورة لا تكون مشروعةً ولا مسنونةً دون تشريع الشّارع، ومشروعيّتُها تحتاج إلى دليلٍ مستقلّ، وهذا المضمونُ لا ينافي ما يدّعِيه الخصمُ، فقد صرّحنا بذلك في المبحث الثالث، وما أثَرَ عن العلماء كلامٌ في التعيين والتخصيص فمحلُّه هذا، ومن الممكن أن يكونَ هذا هو مرادُ صاحب "البحر الرّائق" أيضاً، بأنّه لا يلزم كونُ المقيَّدِ سُنّةً عمليّةً بسُنيّة المطلق، بل المقيَّدُ المتكلَّمُ فيه، هو بدعةٌ -باعتبار القيد- بالمعنى الأوّل، وإن كان حَسناً؛ نظراً إلى المطلَق، ولهذا يجعلونها من الخيرات، ويؤكّدون على عدم منعِ عامّة النّاس عن مباشَرة هذه الأعمال.

---

(١) "البحر" كتاب الصّلاة، باب صلاة العيدين، ٢ / ٢٧٩.

(٢) " الدّر" كتاب الصّلاة، باب العيدين، ٥/ ١١٨.

فبالتالي ليس الاستنادُ من "البحر الرّائق" صحيحاً، وإنّما هذا عبارةٌ عن المغالَطة، وهذه هي شأنُ "شرح العُمدة"[١] أيضاً، حيث هذا هو المرادُ من التخصيص بأن لا يفهمَ أنّ الحكمَ جارٍ في الأوقات والأحوال والهيئات الأُخرى، مع أنّ حكمَ المطلق يجري في جميع أفراده، وإلاّ يكون ما قاله صاحبُ "شرح العمدة" مخالفاً لما ذهب إليه الجُمهورُ من العلماء والفقهاء؛ فإنّهم يجرون حكمَ المطلق في مقيَّداته دون رعاية دليلٍ آخَر.

وكذلك لا يقبل استنادُهم من ابن عُمر، وعبد الله بن مغفل[٢]، وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم لِما أثَر عن أكثر الصّحابة من قولٍ وفعلٍ، أنّهم يستدلّون بالعموم والإطلاق في كثيرٍ من الأمور، مع كونها موصوفةً بالبدعة والمحدَث، ويعملون بآلاف

---

(١) لم يتبين لنا المراد.

(٢) عَبْد الله بْن مُغفّل بْن عَبْد غنم، كان عَبْد الله من أصحاب الشجرة، يكنّى أباسَعِيد، سكن المدينة ثمّ تحوّل إلى البصرة وابتنى بها داراً قُربَ الجامع، وكان من البكّائين الذين أنزلَ الله ﷻ فيهم: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ من الدَّمْعِ﴾... الآية [التوبة: ٩٢]، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عُمر إلى البصرة يفقهون النَّاس، وهو أوّلُ مَن أُدخل من باب مدينة "تُسْتَر"، لما فتحها المسلمون، **روى عن** النّبي ﷺ أحاديث، **روى عنه** الحسنُ البصري، وأبو العالية، ومطرف ويزيد ابني عبد الله الشخير، وعقبة بْن صهبان، وأبو الوازع، ومعاوية بْن قُرَّة، وحَميد بْن هلال وغيرهم. وتوفّي عبد الله بالبصرة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ستين، أيّام إمارة ابْنُ زياد بالبصرة، وصلّى عليه أبو برزة الأسلمي، بوصيةٍ منه بذلك.

("أسد الغابة" باب العين والباء، ر: ٣٢٠٢- عبد الله بن مغفل، ٣/ ٣٩٥، ٣٩٦ ملتقطاً).

من أعمال الخير، مع أنّها أفعالٌ تركَها رسولُ الله ﷺ، فاستنادُهم بهذا مدفوعٌ، بغضِّ النّظر من أجوِبةٍ أخرى، بل ثبتَ من عبد الله بن عُمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما خلافُ هذا الاستناد، لا سيّما عبد الله بن عُمر، فقد نقلَ عنه استحسانُ صلاة الضُّحى خاصّةً ومدحُها وثناؤُها، وقد نقلنا تصريحاتِ أئمّة المذهب المخالف بأنّهم استدلّوا بالعموم والإطلاق مع ترك النّبي ﷺ وعدم النقل في القُرون الثلاثة.

المبحث السّادس

إنّ الإتيانَ بذمّ البدعة مقابلَ دليل العموم والإطلاق ليس بشيءٍ؛ لأنّ البدعةَ فيه باعتبار المعنى الثاني أو باعتبار الشّق الثاني من المعنى الأوّل، ومجرَّدُ عدم الفعل، أو عدمِ النقل عن النّبي ﷺ أو القُرونِ الثلاثة، ليس أصلاً شرعيّاً، حتّى يعارضَ دليلَ الإطلاق والعموم، بل الأمرُ المستحسن بالنظر إلى عمومات الشَّرع وإطلاقاته وبالنظر إلى اندراجه تحتها، يكون بدعةً حسنةً، وإن لم يكن في القُرون الثلاثة بهيئته المخصوصة؛ فإنّ صاحبَ "مجمع البِحار"[1] جعلَ هذا الاندراجَ نفسَه علامةً للبدعة الحَسنة، وقال مقسِّماً البدعةَ:

---

(١) هو محمد طاهر الصّدّيقي الهندي، الفَتني، جمال الدّين: عالم بالحديث ورجاله، كان يلقّب بملِك المحدِّثين، ومولده ووفاته فيها (٩٨٦هـ)، زار الحرمَين والتقى بكثيرٍ من العلماء وعاد فانقطع للعلم، ودعا إلى مناوَأة البواهير وكانوا قومَه، أنكر عليهم بدعَتَهم فانفردوا به فقتلوه بالقُرب من "أُجَّين"، ودُفن في فَتن. من كتبه: "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار"، و"تذكرة الموضوعات"، و"المغني" في أسماء رجال الحديث. ("الأعلام" ٦/ ١٧٢).

"البدعة نوعان: بدعةٌ هُدى، وبدعةٌ ضلال، فمن الأوّل ما كان تحت عموم ما ندبَ الشّارعُ إليه، أو حضَّ عليه، فلا يذمُّ لوعد الأجر عليه"(١)... إلخ.

وقال الإمامُ العيني في "شرح صحيح البخاري": "ثمّ البدعةُ على نوعَين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسنٍ في الشّرع فهي بدعةٌ حَسنة"(٢)... إلخ. وهكذا صرَّح الإمام الجزري(٣)، والإمامُ العَسقلاني في "فتح الباري"(٤) وغيرهما(٥).

وبالتالي تندفع تماماً المغالَطةُ بـ"أنّ الأمورَ المتنازع فيها وإن كانت جائزةً؛ لدخولها تحت النّصوص العامّة والمطلقة، ولكنّهابدعةٌ ومذمومةٌ شرعاً" بتحقيقنا لمعنى البدعة، الذي مرَّ بنا في الفائدة الرّابعة من القاعدة الأُولى؛ فإنّ هذا التحقيقَيكفي لردّ زعمِهم بـ"أنّ تركَ النّبيﷺ أو القُرون الثلاثة واجبُ الاتّباع ودليلٌ شرعيٌّ".

وأمّا مسألةُ التوقيف؛ فبغضّ النّظر عماأقرّ المتكلّمُ القَنّوجي نفسُه وغيرُه بـ"أنّها ليست أصلاً كُلّياً، بل أمرٌ أكثريٌّ" وهذا مما يفيدنا ويضرّ المخالفين بأدنى تأمّل!.

ومَحصلُه: أنّه ينبغي أن تُعرَف هيئةُ العبادة من الشّرع، ولا يُقحَم فيه الرّأيُ، ولا ينبغي العدولُ عمّا وضعَ له الشّرعُ من هيئةٍ وصورةٍ، فالأمورُ المتروكةُ من الشّارع على العموم والإطلاق، ولم يوضِّح لها هيئةً خاصّةً ولا وضعاً معيَّناً، فينبغي بهذه الأمور

---

(١) "مجمع البِحار" باب الباء مع الدال، بدع، ١/ ١٦٠.

(٢) أي: في "عمدة القاري" كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان، تحت ر: ٢٠١٠، ٨/ ٢٤٥.

(٣) أي: في "النهاية" حرف الباء، باب الباء مع الدال، بدع، ١/ ١١٢.

(٤) "فتح الباري" كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، تحت ر: ٢٠١٠، ٤/ ٢٩٤.

(٥) انظر: "إرشاد الساري" كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، تحت ر: ٢٠١٠، ٤/ ٦٥٦.

أن توضَعَ على عمومها وإطلاقها، ولا يجوز أن يحدّدَ لها من عند نفسه هيئةً خاصّةً وحالاً معيَّناً، ووقتاً خاصّاً، والقولُ بعدم جوازها في أوضاعٍ وهيئاتٍ وأحوالٍ وأوقاتٍ أُخرى خلافٌ للتوقيف، وتجاوُزٌ عن الحكم الشّرعي، وداخلٌ تحت تحريمِ ما أحلَّ اللهُ .

فالتعظيمِ، وذكرُ الله ورسولِه، وتلاوةُ القرآن، والصّلاةُ على النّبي ﷺ، والتصدّقُ وغيرُها من الأمور، التي ذكر الشّرعُ أحكامَها بالعموم والإطلاق، جائزٌ بأيّةِ كيفيةٍ وهيئةٍ ووقتٍ شاء، بشرط أن لا يخالفَ الشّرعَ، والعملُ بها عينُ العمل بالحكم الإلهي، وإلاّ في الحالة التي لم يحصرها الشّارعُ فيها وضعاً، يُصبح حكمُ العموم والإطلاق مجمَلاً بالنِّسبة إلى الأوضاع الغير المذكورة في الشّرع، ويدخل تحت حكم المتشابه بعد انقطاع الوحي!.

والالتزامُ بهيئةٍ أو وقتٍ باعتقاد الوجوب أو بالنّظر إلى أنّ العامَّ والمطلق لا يصحّان إلاّ بهذه الخصوصيّة، فهو أمرٌ يحتاج إلى دليلٍ شرعيٍّ مستقلّ، وبدونه مخالَفةٌ لحكم العموم والمطلق، كما إنكارُ بعض الصُّور بدون سببٍ مقنِع، أمّا الالتزامُ الذي كان لمصلحةٍ بدون هذا الاعتقاد، فلا حرجَ في ذلك، بل نفسُ الالتزام والدّوام على الأمور الحَسنة أمرٌ مقبولٌ محمودٌ شرعاً، كما سيجيء بيانُه.

في هذا المقام قال بعضُ الحمقاء: "إنّ النّبيَ ﷺ وأصحابَه لم يداوِموا على هذه الأفعال، فهل زادتْ مجاهَدتُكم وعباداتُكم على عباداتهم، حتّى تداوِموا عليها...؟!، أو هم لم يعرفوا أسرارَ خيراتها، وأنتم عرفتموها...؟!". ويقدّمون هذا البيان عن المستحسنات المتنازع فيها بأشكالٍ مختلفة، ومغالَطاتٍ عديدة، ويمكن أن تجيبَ عنها رسالتُنا هذه بوجوهٍ عديدةٍ بأدنى تأمّلٍ في عدة أماكِن، إلاّ أنّنا نقدِّم جواباً في هذا المقام،

وهو أنّه ﷺ لم يلتزم بها نظراً إلى المصالح الدّينية، منها: خوفُ الوجوب، ولكن تؤيِّدنا الأحاديثُ المارُّ ذكرُها، ولم نعلم خيريةَ هذه الأفعال إلاّ من النّبيﷺ وأصحابه.

إذَن من أين يستفاد "أنّنا أعلَم منهم؟" وكيف يمكن ذلك!؛ فإنّنا لو نُنفِق مثلَ أُحُدٍ ذَهَباً لا يساوي ما أَنفق أصحابُه ﷺ مُدّاً من شعير...! فنظراً إلى هذه الأعمال الحَسنة، مَن الذي يجوِّز التفوّقَ عليهم سِواكم؟! أنتم الذين تحصرون عظمةَ الصّحابة والأنبياء وكمالاتِهم في هذه الأعمال، ولا تلاحِظون الكيفياتِ الباطنة، وإنّما تقصرون أنظارَكم في الظاهر مثل التنوّع والتكثُّر! ومَن الذي يكشف الحجابَ عمّا تغالِطون به؟! والمضمون السّابق عن عبادات الصّوفية ومجاهداتهم لا علاقةَ له ببيانكم، بل المقصودُ الاعتراضُ على ما منعه الشّارعُ من الأعمال الشاقّة من أمثال صوم الكلام، والرُّهبانية، وإبطال الأعضاء، ورفض العمل بالرُّخصة، وإلاّ فقد أجاز علماءُ الدِّين والأئمّةُ المجتهدون الزّيادةَ على الهيئة المخصوصة، كما هو ثابتٌ من أجلّة الصّحابة الكِرام.

ففي "الهداية" في باب التلبية: "ولو زاد فيها جاز، خلافاً للشّافعي في رواية الرّبيع عنه، فهو اعتبره بالأذان والتشهُّد من حيث أنّه ذكرٌ منظومٌ، ولنا: أنّ أجلّاءَ الصّحابة كابن مسعود وابن عُمر وأبي هريرة رضي الله عنهم زادوا على المأثور؛ ولأنّ المقصودَ الثناءُ وإظهارُ العبوديّة، فلا يمنع من الزّيادة عليه"(١).

---

(١) "الهداية" كتاب الحجّ، باب الإحرام، الجزء الأوّل، صـ١٦٥.

ولعلّ المخالفين يقولون: "إنّ هذه الزّيادةَ في التلبية وقعتْ أمامَ النّبي ﷺ وقد قرّرَها، كما أخرج أبو داود[١] عن جابر[٢]. فجوابُه: إنّ صاحبَ "الهداية" استدلّ بمجرَّد أفعال الصّحابة، ثمّ جعلَ مطابقةَ المقصود الشّرعي دليلاً مستقلاً وعلاوةً على ذلك فإنّ مشروعيّةَ الزّيادة لأجل التقرير حصلتْ بعد التقرير، فقبل ذلك كيف ساغ للذين زادُوا على هيئةٍ معيَّنةٍ معهودةٍ...؟! وكذلك كان الأمير مُعاوية، والإمامان الحسنُ والحسينُ، وابنُ الزبير[٣]،

---

(١) أي: في "السنن" كتاب المناسك، باب كيفية التلبية، ر: ١٨١٣، صـ٢٦٧، بطريق جابر بن عبد الله، قال: "أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبيةَ مثل حديث ابن عمر، قال: والنّاسُ يزيدون "ذا المعارج" ونحوه من الكلام والنّبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً".

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عَمرو، يكنّى أبا عبد الله، شهِد العُقبة الثانية مع أبيه وهو صبيٌّ، وقال بعضُهم: شهِد بدراً، وقال الكلبي: شهِد جابرٌ أُحُداً، وقيل: شهِد مع النّبي ﷺ ثمان عشرَةَ غزوةً وشهِد صفّين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعُمِي في آخر عمرِه، وكان يحفى شاربه، وكان يخضب بالصّفرة، وهو آخرُ مَن مات بالمدينة ممّن شهِد العُقبة، وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسُّنن، **روى** عنه: عَمرو بن دينار، وأبو الزبير المكّي، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم. توفّي جابر سنة أربع وسبعين، وكان عمرُ جابر أربعاً وتسعين سنة. ("أسد الغابة" باب الجيم والألف، ر: ٦٤٧- جابر بن عبد الله بن حرام، ١/ ٤٩٢- ٤٩٤ ملتقطاً).

(٣) هو عبد الله بن الزَبير بن العوام بن خوَيلد القرشي الأسدي، أبو بكر، وهو أوّل مولودٍ وُلد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، فحنّكه رسولُ الله ﷺ بتمرةٍ لاكَهَا في فيه، ثمّ حنّكه بها، فكان ريُق رسولِ الله ﷺ أوّلَ شيءٍ دخلَ جوفَه، وسمّاه "عبد الله"، وكنّاه "أبا بكرٍ" بجدّه أبي بكر الصّديق [وسمّاه باسمِه]، وكان صوّاماً قوّاماً، طويل الصَلاة، عظيم الشجاعة، وأحضره أبوه
=

وأنس[١]، وجابر، وسوَيد بن غفلة[٢]، وعروةُ بن الزبير[٣] يقومون باستلام الرُّكن

=

الزَبير عند رسول الله ﷺ ليبايعه وعمرُه سبع سنين أو ثماني سنين، فلمّا رآه النّبي ﷺ مقبلاً تبسَّم ثمّ بايَعه، **وروى** عن النّبي ﷺ: أحاديث، وعن أبيه، وعن عمر، وعثمان، وغيرهم، **روى عنه**: أخوه عروة وابناه: عامر وعباد، وغيرهم، وغزا عبد الله بن الزبير إفريقية مع عبد الله بن سعد، وشهِد الجمل مع أبيه الزَبير مقاتِلاً لعلي، وامتنع عن بيعة يزيد بن معاوية بعد موت أبيه معاوية، ووقعة الحرّة المشهورة، وحصر ابن الزَبير بمكّة لأربع بقين من المحرّم من سنة أربع وستّين، ولم يزل يحاصره إلى أن قُتِل في النّصف من جُمادى الآخرة، من سنة ثلاث وسبعين.

("أسد الغابة" باب العين والباء، ر: ٢٩٤٩- عبد الله بن الزبير، ٣/ ٢٤١-٢٤٤ ملتقطاً).

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، خادم رسول الله ﷺ، كان يتسمّى به ويفتخر بذلك، وكان يجتمع هو وأمّ عبد المطّلب جلّة النّبي ﷺ، وكان يكنّى "أبا حمزة" كنّاه النّبي ﷺ ببقلةٍ كان يجتنيها، ودعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، فوُلد له من صلبه ثمانون ذَكراً وابنتان،إحداهما حفصة، والأخرى أمّ عَمرو، توفّي سنة إحدى وتسعين، وهو آخِر مَن توفّي بالبصرة من الصّحابة. ("أسد الغابة" باب الهمزة والنون وما يثلّثهما، ر: ٢٥٨- أنس بن مالك بن النضر، ١/ ٢٩٤-٢٩٧ ملتقطاً).

(٢) سويد بن غفلة بن عوسجة، وشهِد فتح اليرموك، **وروى عن**: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، والحسن بن علي، وآخرون، **وعنه**: أبو إسحاق، وخيثمة بن عبد الرّحمن، وإبراهيم النّخعي، والشعبي، وغيرهم، قال ابن مَعين والعجلي: "ثقة"، قال أبو عبَيد القاسم بن سلام وغير واحد: "مات سنة إحدى وثمانين"، وقال عَمرو بن علي وغيره سنة "٨٢".

("تهذيب التهذيب" حرف السين، من اسمه سويد، ر: ٢٧٧١، ٣/ ٥٦٤، ٥٦٥ ملتقطاً).

(٣) عروة بن الزبير بن العوّام بن خوَيلد، أبو عبد الله المدني، **روى عن**: أبيه، وأخيه عبد الله، وأمّه =

العراقي والشّامي[١]، والأميرُ معاوية كان يقول جواباً لابن عبّاس: "ليس شيءٌ من البيت مهجورٌ"[٢] بينما كان أميرُ المؤمنين سيّدنا عمرُ وسيّدنا ابنُ عبّاس رضي الله تعالى عنهما يقولان

=

أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص، وأمّ سلمة زوج النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمّ هانئ بنت أبي طالب، وأمّ حبيبة بنت أبي سفيان، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وخلق كثير، **وعنه**: هشام، وابن أخيه محمد بن جعفر بن الزبير، وسليمان بن يسار، وصالح بن كيسان، والزهري، وأبو الزناد، وابن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وآخرون. ذكره ابنُ سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال: "كان ثقةً كثيرَ الحديث، فقيهاً، عالماً، ثبتاً، مأموناً"، وقال العجلي: " مدني، تابعي، ثقة، وكان رجلاً صالحاً، لم يدخل في شيءٍ من الفِتن"، وقال ابن عيَينة عن الزّهري: "كان عروة يتألّف النّاس على حديثه"، وقال قبيصة بن ذؤيب: "كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة أعلَم النّاس"، وعدّه أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة مع مشيخة سواهم من أهل فقه وفضل، وقال ابن أبي الزناد عن هشام: "ما سمعتُ أبي يقول في شيءٍ قطّ برأيه"، قال ابن المديني: مات عروة سنة إحدى أو اثنتين وتسعين.

("تهذيب التهذيب" حرف العين: من اسمه عروة، ر: ٤٦٩٨، ٥/ ٥٤٥-٥٤٩ ملتقطاً).

(١) انظر: "عمدة القاري" كتاب الحج، باب من لم يستلم...، تحت ر: ١٦٠٩، ٧/ ١٨٥، ١٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الحج، باب من لم يستلم إلاّ الركنين اليمانين ر: ١٦٠٨، صـ٢٦١، بطريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنّه قال:"ومَن يّقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان" فقال له ابنُ عباس رضي الله تعالى عنهما: " إنّه لا يستلم هذان الرّكنان، فقال: «ليس شيءٌ من البيت مهجوراً» وكان ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما: "يستلمهنّ كلّهنّ".

بالكراهة، وهذا هو مذهبُ الحنفية"[١]؛ فإنّهم يرونه مخالفاً للهيئة المعهودة ومغيِّراً للسُّنّة، ولا يجعلون مجرَّد الترك سبباً للكراهة، وإلاّ كيف يقبل الحنفيةُ هذا الحكمَ دون جدران الكعبة...؟!.

ونُقل عن الإمام الشّافعي: "مهما قبّل من البيت فحسن"[٢]. وفي "شرح المنية"[٣]: "(وإن زاد) في دعاء الاستفتاح بعد قوله: "تعالى جدُّك وجلَّ ثناؤُك" لا يمنع من الزّيادة، وإن سكتَ لا يؤمَر به؛ لأنّه لم يذكر في الأحاديث المشهورة"[٤].

وفي "الدر المختار" في باب الصّلاة على النّبي ﷺ: "وندب السّيادةُ؛ لأنّ زيادةَ أخبارٍ بالواقع عينُ سلوك الأدب، فهو أفضَلُ من تركه"[٥]، ذكره[٦] الرَّملي الشّافعي[٧]. وفي "شرح المنية": "لا يقول: "ربّنا إنّك حميدٌ مجيد"؛ لعدم وُروده في

---

(١) انظر: "عمدة القاري" كتاب الحج، باب من لم يستلم إلاّ الركنين اليمانين تحت ر: ١٦٠٩، ٧/ ١٨٦.

(٢) انظر: "فتح الباري" باب ما ذكر في الحجر الأسود، تحت ر: ١٥٩٧، ٣/ ٥٢٥.

(٣) أي: " غنية المتملّي شرح منية المصلّي وغنية المبتدئ": للشيخ إبراهيم بن محمد الحَلَبي، وتوفّي سنة ٩٥٦هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٧٠٨).

(٤) "الغنية" صفة الصّلاة، صـ٣٠٢.

(٥) "الدر" كتاب الصّلاة، باب صفة الصّلاة، فصل، ٣/ ٣٧٦.

(٦) أي: في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" أركان الصّلاة، ٤/ ٣٣٠.

(٧) هو محمد بن شهاب الدّين أحمد بن أحمد حمزة الأنصاري شمس الدّين يعرف بالرَّملي الشافعي، وُلد سنة ٩١٩ وتوفّي بمصر سنة ١٠٠٤هـ. من تصانيفه: حاشية على "شرح التحرير" لشيخ الإسلام، و"حاشية على العباب"، و"مختصر الحاوي الصغير"، و"شرح العقود" في النحو، و" شرح مقدّمة الأجرومية"، و"فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد"، =

الأحاديث، ولو قال ذلك لا بأسَ به؛ إذ هو زيادةُ ثناءِ الله تعالى... إلى غير ذلك"[1].

خلاصة القول

إنّ أحكامَ النّصوص تبقى على عمومِها وإطلاقها، إذا لم يثبت تخصيصُها من الشّرع بوقتٍ وحالةٍ وبغيرهما، ولم تقتصرها مخالفةُ القياس على المورد؛ فإنّ علماءَ الأصول لا يعتبرون بخصوص السّبب، ولا يجعلون الأحاديثَ الآحادَ صالحةً للتخصيص، فكيف يخصَّص إطلاقُ الأحكام وعمومُها بظُنون المخالفين الفاسدة...؟!.

والعجب! أنّهم يستندون في مئاتٍ من الأماكن بعموم البدعة وإطلاقها، ويطالبون منّا التصريح من القرآن والحديث في كلّ مسألةٍ، ودليلاً مستقلاًعلى جواز كلِّ جزئيٍّ وإباحتِه، ولا يقبلون ما استدلّ الأئمّةُ بعموم الآيات والأحاديث وإطلاقاتِها.

فيا لهم لو يعدلون! بأنّ استنادَهم من عموم البدعة ودليل الترك مقبولٌ، ولا حاجةَ بعده إلى دليلٍ آخَر للحُرمة والكراهة ولثبوت المنع، أمّا أكابرُ الدِّين فلا مجالَ لهم أن يستندوا بالعموم والإطلاق! ولا قيمةَ لآرائهم المؤيَّدةِ بالقرآن والحديث بدون التصريح! فهل لهذا الظلم والعدوان من حدٍّ...؟!.



=

و"فتح الملك المعبود لشرح العنقود"، و"نهاية المحتاج" إلى شرح "المنهاج" للنووي، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٦/ ٢٠٦).

(١) "الغنية" صفة الصّلاة، صـ٣٣٦.

القاعدة الخامسة

الفعل الحَسن لا يصير مذموماً بمقارَنته بالفعل القبيح

إنّ الفعلَ الحَسن لا يصير مذموماً بمقارَنته بالفعل القبيح، إن لم يكن حُسنُه مشروطاً بعدمه، كما في حديث الوليمة الذي جاء فيه أنّ «طعامَ الوليمة شرُّ الطعام»[١] ومع ذلك وردَ التأكيدُ على قبول الضِيافة، وأيضاً ورد اعتراضٌ شديدٌ على الإنكار، وفي "ردّ المحتار" في باب زيارة القبور: "قال ابنُ حجر في "فتاواه"[٢]: ولا تترك لما يحصل عنده من المنكَرات والمفاسِد؛ لأنّ القربةَ لا تُترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلُها وإنكارُ البدع، بل وإزالتُها إن أمكَن، قلتُ: ويؤيِّد ما مرَّ من عدم ترك اتّباع الجنازة، وإن كان معها نساءٌ نائحات"[٣] انتهى ملخّصاً.

---

(١) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب النكاح، باب مَن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ر: ٥١٧٧، صـ٩٢٥، بطريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ أنّه كان يقول: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُدعى لها الأغنياءُ ويترك الفقراء، ومَن ترك الدّعوة فقد عصى اللهَ ورسولَه ﷺ».

(٢) "الفتاوى الكبرى الفقهية" كتاب الصّلاة، باب الجنائز، ٢/ ٢٤: للإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدّين المكّي الشافعي، وُلد سنة ٨٩٩ وتوفّي سنة ٩٧٤هـ. ("هدية العارفين" ٥/ ١٢١).

(٣) "ردّ المحتار" كتاب الصّلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/ ٣٦٦ .

أمّا مسألةُ ترك السّنة إذا لم يمكن العملُ بها دون ارتكاب البدعة، كما تشير إليها عبارةُ "فتح القدير": "ما تردّ د بين السّنة والبدعة فتركُه لازم"(١) فمفادُه: أنّ ذلك الشّيءَ مخصوصٌ بالأمر المشتبه في نفسِه، مثل سُور الحِمار، لا الأمرُ المختلَفُ في كونِه سنّةً وبدعةً فيجب تركُه، فصاحبُ "فتح القدير" نفسُه قد حكمَ مراراً بالاستحباب في محلّ الاختلاف.

ونقل أبو المكارِم(٢) في "شرح مختصر الوقاية"(٣) في مثل هذا الأمر، عن القاضي خانْ(٤) "إنّ الفعلَ أفضلُ من الترك" كما لم يوُجِب أحدٌ تركَ صلاة الضُّحى التي اختلِف في كونها سنّةً أو بدعةً، بل صرَّح قائلو البدعةِ باستحبابها، وكما أجاز القاضي خانْ(٥) ختمَ القرآن في جماعة التراويح، والدّعاءَ عند الختم لِما استحسنه

---

(١) "فتح القدير" كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/ ٤٥٥.

(٢) لم نعثر على ترجمته.

(٣) "شرح مختصر الوقاية": لأبي المكارم بن عبد الله بن محمّد [كان حيّاً] في سنة ٩٠٧هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٧٧١).

(٤) هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الإمام فخر الدّين أبو المحاسن قاضي خانْ الفَرغاني الحنفي، توفّي ٥٩٢هـ، من تصانيفه: "آداب الفضلاء" في اللغة، و"الأمالي" في الفقه، وشرح "أدب القضاء"، وشرح "الجامع الصغير"، وشرح "الجامع الكبير"، و"الفتاوى"، و"كتاب المحاضر"، و"الواقعات"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ٢٣١).

(٥) أي: في "الفتاوى الخانية" كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأً، الجزء الأوّل، صـ٨٠.

المتأخّرون، وخالَف المنعَ... وإلى غير ذلك من الأمثِلة الكثيرة المشهورة. فالأصلُ في هذا الباب أن يُستحسنَ ما كان حَسناً، ويمنع عمّا كان قبيحاً، ويكره ما لم يقدر على منعه.

أمّا إذا ارتكب العامّةُ أمراً قبيحاً مع الأمر الحَسن، وجعلهما لازمَين، ولا يفعلون الخيرَ إلاّ ومعه الشّرُ، ففي هذه الحالة يحِقّ لحُكّامِ الشَّرع أن يمنعوا الأصلَ؛ نظراً إلى المصلحة، كما منع العلماءُ عن بعض الأفعال مثلها بهذا النّظر، إلاّ أنّه في هذا العصر، حيث قلَّتْ رغبةُ العامّة في الخير، وابتعدوا عن الدِّين، وتنفّروا كُلّياً من تحقيق المسائل، لا يسألون أحداً، ولا يعملون بقول أحدٍ، فتكون أكثرُ أفعالهم متّصفةً بالفَساد، ولا يُبالون بالترك، فلهذا أصبح الآن المنعُ عن الأصل خلافاً للمصلحة، فلذلك منع العلماءُ عن منع أمورٍ كانت خيراً في نفسها وكُرهتْ للعوارض الخارجة، كما مرَّت[1] عبارةُ "الدر المختار": "أمّا العوامُ فلا يُمنعون من تكبيرٍ ولا تنفّلٍ أصلاً؛لقلّة رغبتِهم في الخيرات".

وبنفس النظريّة كتبَ صاحب "البحر الرّائق": "كسالى القوم إذا صلَّوا الفجرَ وقتَ الطلوع لا ينكر عليهم؛ لأنّهم لو مُنعوا يتركونها أصلاً، ولو صلَّوا يجوز عند أصحاب الحديث، وأداءُ الجائز عند البعض أَولى من الترك أصلاً"[2]. فانظروا! كيف اطّلع هؤلاء أطباءُ القلوب على المرض الباطني في الخَلق، ثمّ عالجَوه علاجاً حَسناً -جزاهم الله أحسنَ الجزاء!- خلافاً لعلماء الطائفة الجديدة؛ فإنّهم يتشدّدون في المسائل بكلّ شدّة، ويجعلون ما استحسنه أئمّةُ الدِّين وما استحبّه الشّرعُ المتين، شِركاً

---

(١) انظر: صـ١٨٦.

(٢) "البحر" كتاب الصلاة، ١/ ٤٣٧.

وبدعةً، وجلُّ اهتمامِهم في طمس الأعمال الصّالحة، التي تزيد في رَونق الإسلام وبهائِه، ولا يتفكّرون أنّ النّاسَ إلى أين يتوجّهون إذا غفلوا عنها، والفلوسُ التي يُنفِقها النّاسُ في اعتقاد الأنبياء والأولياء، قد تذهب في أعمالٍ شنيعةٍ في حالة الفراغ.

وإنّي لم أرَ لنصحيتهم ومؤاخَذتهم أثراً سِوى اختلافٍ جديدٍ في المسلمين، وحدوثِ فِتنٍ وفسادٍ كلَّ يوم، كان النّاسُ فرقةً واحدةً فتفرّقوا، هذا يقول لأخيه المسلم: "مُشركاً مبتدعاً"، وهذاك يقول لصاحبه: "وهابيّاً من أهل النّار"، هذا يُنفِق مالَه في إقامة المولِد النّبوي، ولكنّه لم يَبنِ مسجداً، أو يُنفِق في إقامة الفاتحة إلى روح سيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني في الحادي عشر، ولكنّ لم يقدِّم لطالبِ العلم خبزاً، ومنهم مَن يبذِّر الأموالَ في الرَّقص والغناء، ومنهم مَن لم يكن عيّاشاً فأقرضَ للنّاس بالرِّبا، وقد يكونَ هناك أحدٌ من المئات مَن يترك عملَ المولد والفاتحة، وأنفق نفسَ المال مرّةً أو مرّتَين في إطعام المشايخ الوهابية -الذين هم السببُ في تركِه عملَ المولِد والفاتحة-، فهل يجوز القضاءُ على الدِّين للأغراض الشّخصية هذه،وتضليلِ خَلق الله...؟!.

فإن لم يقبل هؤلاء تلك الأعمالَ لخساسةِ الطبع ودَناءةِ النّفس، ولم يفعلوا سِوى تكرار كلمة "لا تصرف، لا تصرف" فعليهم أن يعلموا أنّ هذه الأفعالَ ليست فرضاً، ولا واجباً، ولا يؤاخِذهم أحدٌ على تركها، إذَن ما الفائدةُ من اختراع الأصول الجديدة والمذهب الجديد لمنع النّاسَ عن الخير...؟!.

والعياذُ بالله! فقد وصلتْ دناءتُهم إلى درجة أنّهم يُصِرّون على محو الأمور التي تُنفَق فيها الأموالُ، بل يفزعون لمجرَّد رؤيتِهم أحداً يُنفِق، لذلك نرى أنّ أصحابَ دناءة الطبع والبُخلاء من قُساة القلوب، يقبلون مذهب الوهابية سريعاً؛

لأنّ طبعَهم لا يحبّ أن يبسطَ يدَه، ولكنّهم يحتالون فيقولون:"ماذا نفعل نحن؟" إنّ علماءَنا أفتَوا عن هذه الأشياء أنّها بدعةٌ ، والحُق أنّهم سمَّوا البُخلَ بـ"اتّباعَ السّنّة"، وسمَّوا الإنكارَ عن تعظيم الأنبياء والأولياء بـ"اسم التوحيد".



القاعدة السّادسة

ضابطة منع التشَبُّهِ بالكفّار والمبتدعين

المنع من تشَبُّهِ الكفّار والمبتدعين موقوفٌ على عِدَّةِ أمور:

أوّلاً: النيّةُ وقصدُ التشبُّه؛ لأنّ الأعمالَ بالنيّات، ولكلِّ امرءٍ ما نَوى، وفي "الأشباه": "الأمورُ بمقاصدِها"(١)، وفي "الدر المختار" ناقلاً عن "البحر"(٢): "فإنّ التشبُّهَ بهم لا يكره في كلّ شيءٍ، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبُّه"(٣)، أمّا ما ورد المنعُ عن التشبُّه في حديث: «مَن تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم»(٤) وغيرِه من الأحاديث، مثلاً حديث: «ليس منّا مَن تشبّهَ بغيرنا» وحديث: «لا تشبّهوا باليَهود والنّصارى»(٥)

---

(١) "الأشباه" الفنّ الأوّل، القواعد الكلية، القاعدة الثانية، صـ٢٢.

(٢) "البحر" كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢/ ١٨.

(٣) "الدر" كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/ ٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، ر: ٤٠٣١، صـ٥٦٩، بطريق حسان بن عطية، عن أبي منيب الجُرَشي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم».

(٥) أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الاستيئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد في السلام، ر: ٢٦٩٥، صـ٦١١، ٦١٢، بطريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس منّا مَنْ تشبّه بغيرنا، لا تشبَّهُوا باليهود ولا بالنَّصارى؛ فإنّ تسليمَ اليهود الإشارةُ بالأصابع، وتسليمَ النَّصارى الإشارةُ بالأكُفّ». [قال أبو عيسى]: "هذا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ".

فالتشبُّهُ فيها من باب التفعُّل، وخاصيّتُه التكلُّفُ،كتمرّضَ وتكوّ فَ، أي :أظهَر نفسَه مريضاً وكوفياً ولم يكن.

وكثيرٌ من العبادات ومئاتٌ من معامَلات المسلمين تتشابه مع معاملات المبتدِعِين والكفّار، فبدون القصد والنيّة لا يصير حراماً ولا مكروهةً باتّفاق الفريقَين، بل قلَّما تجد من فرائض الإسلام وواجباتِه تخلو من أمثال هذه المشابهة والاتّحاد، حيث أنّ للمسلمين صَوماً، وللكفّار أيضاً صومٌ يسمُّونه "برت"، والكفّارُ أيضاً يسجدون لمعبودهم الباطل ويطوفون حولَه، وهذه الأعمالُ كانت رائجةً في مشركِي العرب لله تعالى أيضاً، ومازال الكفّارُ قد يسجدون للمعبود الحقّ.

والاعتذار أنّ حكمَ المشابهة لغير المشروعات، هو قولٌ ناقصٌ؛ لأنّه إن كان المرادُ بالمشروعات المصرَّحاتِ الشّرعية، فتكفيها نقضاً[1] مجتهَداتُ أئمّة الدِّين، والأمورُ المروجة في عصر الصّحابة والتابعين، والإشكالُ مازال باقياً، وإن كان المرادُ بالمشروعات الأفعالَ المطلقة الثابتة في الشّرع بوجهٍ من الوجوه، تدخل تحت المشروعات الأمورُ المتنازعُ فيها، التي يُثبتون المخالفون منعَها وكراهتَها بدليل المشابَهة، فهي خارجةٌ عن حكم التشبُّه، والكلامُ في إثبات هذه الأمور أمرٌ آخَر، وإنّما الكلامُ في أنّه لا يصحّ الاحتجاجُ بالمشابَهة على الخصم، الذي كانت عنده هذه الأفعالُ من المشروع.

---

(١) النقض مصطلحٌ من فنّ المناظَر ة، وهو عبارةٌ عن طلب الدّ ليل على مقدّمة معيّنة، ويسمّى منعاً أيضاً. (انظر: "المناظرة الرّشيدية" صـ١٨). [البغدادي].

وعلاوةً على ذلك إن لم يكن حكمُ المشابَهة مشروطاً بالقصد والنيّة، فعلى هذا التقدير لزمَ أن يكونَ جميعُ الأحكام الشّرعية سِوى العديد، غيرَ معقول المعنى، ويمكن أن يقولَ كلُّ زنديقٍ وملحِدٍ: إنّه إذا كانت مشابهةُ الكفّار في شريعتكم واجبَ الاحتراز مطلقاً، فلماذا جعل الشّارعُ هذه العبادات والمعاملات مشروعةً، لا سيّما أمثالُ السّجدة وغيرها؟.

الردُّ على القنَّوجي

وأمّا كلامُ محمد حياة السِّندهي المدني[١] في رسالته "ردّ البدعات"[٢]، التي استند إليه في "غاية الكلام": "والتشبُّه بالكفّار منهيٌّ عنه، وإن لم يقصد

(١) الشيخ محمد حياة بن إبراهيم السِّندي المدني أحد العلماء المشهورين، وقرأ العلم على الشيخ محمد معين بن محمد أمين التَوْي السِّندي، ثمّ هاجَر إلى الحرمَين الشّريفَين فحجَّ وسكنَ بالمدينة المنوّرة ولازَم الشيخَ الكبيرَ أبا الحسن محمد بن عبد الهادي السِّندي المدني، وأخذ عنه وجلسَ مجلسَه بعد وفاته أربعاً وعشرين سنة، وأخذ عنه خلْقٌ كثيرٌ من العلماء والمشايخ. من مصنَّفاته: "رسالة" في إبطال الضرائح، ورسالة في انتصار السنّة والعمل بالحديث المسمّاة بـ"تحفة الأنام في العمل بحديث النّبي ﷺ"، و"رسالة" في النّهي عن عشق صُور المرد والنِّسوان، و"الإيقاف على أسباب الاختلاف"، وغير ذلك من الرّسائل، توفّي يوم الأربعاء لأربع بقين من صفر سنة ثلاث وستين ومئة وألف بالمدينة ودُفن بالبقيع الغرقد.

("نزهة الخواطر" حرف الميم، ر: ٥٦٦، ٦/ ٣٠٩، ٣١٠ ملتقطاً).

(٢) لم نعثر على ترجمته.

ما قصدوه"[١] فلا علاقةَ له بما نحن فيه؛ إذ أنّ قصدَ ما قصدوه أمرٌ آخَر، والتحرّي والقصدُ في موافَقة الأفعال شيءٌ آخَر.

بيان الاختلاف بين القنَّوجي وإسماعيل وإسحاق الدّهلويَين

وإنّه لَطُرفةٌ عجيبةٌ أنّ هؤلاء يجعلون مطلَقَ المشابَهة بلا قصدِ الموافقة، موجِباً للمنع والكراهة، وأئمّةُ مذهبهم يُنكِرون ذلك ويعتبرون بالقصد والنيّة؛ فإنّ رئيسَ القوم كتب في "تنوير العينَين" جواباً عن اعتراض: "إنّ في رفع اليدَين تشبُّهاً بالشّيعة؟": "تركُ السّنّة للتحرُّز عن التشبُّه بالفِرق الضالّة ممنوعٌ -إلى أن قال-: مع أن لا نتحرّى تشبُّهَ الفِرقِ الضالَّة، بل اتّفقت الموافقةُ"[٢].

وكتب إمامُهم الثاني في "الأربعين": "إنّ إرسالَ الغَلّة وغيرها بمناسبة ولادة المولود الجديد من قِبل الجدّ للأمّ جائزٌ، إن كان بنيَّةِ صِلة الرّحم -إلى أن قال-: وإن كان تقليداً لعادات الجهال فلا يجوز؛ لِما فيه من تشبُّهٍ بقوم الهندوس، وذلك ليس بصحيح، قال عليه السلام: «مَن تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم»[٣].

كلام المخالفين خلافٌ للأحاديثِ ولأقوالِ العلماء

فلذلك كلامُ المخالفين كان خلافاً للأحاديث، وخلافاً لما قالَه علماءُ الدِّين، ومخالفاً لأئمّة مذهبهم.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) لم نقف عليه.

الثاني: الأمرَ الواقعَ فيه التشبُّهُ يجب أن يكونَ شعارَ دينهم، صرَّح به العلماءُ، ففي "شرح الفقه الأكبر"[١] لمولانا علي القاري رحمه الله تعالى "إنّا ممنوعون من التشبيه بالكَفَرة وأهلِ البدعة في شِعارهم، لا منهيُون عن كلِّ بدعةٍ، ولو كانت مباحةً، سواءٌ كانت من أفعال أهل السنّة، أو من أفعال الكَفَرة وأهلِ البدعة، فالمدارُ على الشِّعار"[٢].

وكتب في "الغرائب"[٣] بعد أن كفَّرَ لُبسَ الزُنَّار وغيرَه من علامات الكفر بالاعتقاد أو بغير الاعتقاد، حيث قال: "اقتدى بسيرتهم التي لا يكون دِيناً عندهم؛ وإنّما يكون لهواً؛ فإنّه لا يحكم بكفره".

الثالث: لا يُتصوّر تخصيصُ فعلٍ بالفِرقة المخالفة والمنعُ للتشبُّه، إلاّ إذا كان إحداثُ الفعل من قِبل تلك الفِرقة، وإلاّ ليس علينا أن نتركَ عاداتِنا لمجرَّد أنّ أهلَ البدعة من الكفّار يختارونها تقليداً لنا واقتداءاً بِنا، كما راجَ الآن العمامةُ في الهندوس وغيرهم، فلا ينبغي أن يتركَها جميعُ أهل الحقّ من البلاد الإسلامية، لأجل اختارها الكفّار، ولن يُعدَّ أحدٌ ممن يلبس العمامةَ من الفِرقة المخالفة للإسلام، وكذلك الفعلُ الغير الموجود أصلاً في أهل الإسلام في بلدٍ مّا إلاّ في الفِرقة المخالفة، وبالأخصّ إذا يلوم عليه العامّةُ من أهل الملّة، والأجنبيُ يعدُّه من الفِرقة المخالفة، ففي هذه الحالة

---

(١) أي: "منح الروض الأزهَر في شرح الفقه الأكبر": لمولانا علي بن سلطان محمد القاري الهَروي نور الدّين الفقيه الحنفي، نزيل مكّة،المتوفّى بها سنة ١٠١٤هـ.

("هدية العارفين" ٥/ ٦٠٠، ٦٠٢).

(٢) "شرح الفقه الأكبر" صـ٤٩٦.

(٣) لم يتبين لنا المراد.

لا ينبغي أن يختارَه أهلُ الإسلام في ذلك البلد، كالبنطلون والجاكيت وغيرهما لا يلبس إلاّ الإفرنج في هذه البلاد(١)، أمّا في بلاد التُرك فقد يلبسه المسلمون الأتراك أيضاً، فلذلك لا يجوز لبسُها في الهند، ويجوز في بلاد الرّوم والتُرك.

مبحث في تغيّر عادات الكفّار والمبتدعين في الفعل

الرّابع: إذا تغيّرت عاداتُ الكفّار والمبتدعين في فعلٍ، أو لم تبقَ خصوصيةُ الفعل معهم لرِواجه حتّى لم يعدّ من شِعارهم، فلن يبقى هذا الحكمُ أيضاً، قال القُسطلاني في مسألة الطَّيْلَسَان(٢): "أمّا ما ذكره(٣) ابنُ القيّم(٤) من قصّة اليهود، فقال الحافظُ ابن حجر: إنّما يصحّ الاستدلالُ به في الوقت الذي تكون الطَّيَالِسَةُ من

---

(١) هذا في عصر المؤلِّف، أمّا في عصرنا هذا فلا يلبسها الإنكليزُ والنَّصارى فقط، بل يلبسون المسلمونَ أيضاً البنطلون والجاكيت في جميع البلاد. [محمد كاشف محمود الهاشمي].

(٢) "المواهب" المقصد الثالث، الفصل الثالث، النوع الثاني، ٦ / ٣١١.

(٣) أي: في "زاد المعاد في هدي خير العباد" فصول في أموره الخاصة به من نسبه، فصل في ذكر سراويله ونعله وخاتمه وغير ذلك، ١/ ١٣٦، ١٣٧.

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الإمام شمس الدّين أبو عبد الله الدّمشقي المعروف بابن قيّم الجوزية الحنبلي، وُلد سنة ٦٩١ وتوفّي سنة ٧٥١هـ. له من التصانيف: "أحكام المولود"، و"تفسير الفاتحة"، و"جلاء الأفهام في فضل الصّلاة على خير الأنام"، و"ربيع الأبرار في الصّلاة على النّبي المختار"، و"زاد المعاد في هَدي خير العِباد"، و"شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعديل"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٦/ ١٢٦).

شِعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمِنة، فصار داخلاً في عموم المباح، وقد ذكره ابنُ عبد السّلام رحمه الله تعالى في أمثلة البدعة المباحة"[١].

والحاصل: أنّ حكمَ منع التشبُّه بقومٍ لا يصحّ إلاّ إذا كان ذلك الفعلُ مما أوجَده أهلُ الفِرقة الباطلة، وما زال مروجاً فيهم، وينبغي أن يكونَ ذلك الفعلُ من شِعار الكفر وعلاماتِه، ويقصد الفاعلُ موافقةَ الكفّار في شِعارهم، أمّا الشيءُ الذي لا يكون شعاراً للكفر، سواءٌ كان مما أوجَده الكفّارُ أو المبتدعون، وما زال مروجاً فيهم خاصّةً، فارتكابُه بقصد موافقةِ مخالِفي المذهب أثمٌ ومعصيةٌ، وإن كان لا يكفر به الفاعلُ، وارتكابُه بلا قصدِ موافقةِ المخالف أيضاً باطلٌ.

وينبغي أن يُذكرَ في هذا المقام: أنّه إذا لم يكون حكمُ المشابهة شرعاً باختلاف بعض الأمور الخارجة، فلا يكون باختلاف الأمور الدّاخلة بالأَولى؛ فإنّ النّبيَ صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يحترز عن التشبُّه بأهل الكتاب في ابتداء الإسلام، وفي آخر الأمر منعَ عن ذلك، وقال عن صوم عاشوراء الذي أخذ في الإسلام من اليهود: «لو بقيتُ حيّاً في العام المقبِل لأصومُه مع التاسع»[٢].

فإذا انتفى حكمُ التشبُّه بمجرَّد أن أضِيفَ صومُ اليوم التاسع مع بقاء الفعل، وكفى هذا القدرُ من التغيّر والاختلافِ لإزالة حكم التشبُّه، فالحكمُ بالكراهة

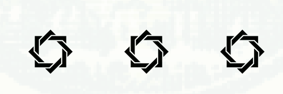
---

(١) "فتح الباري" كتاب اللباس، باب التقنع، تحت ر: ٥٨٠٧، ١٠/ ٣١٠.

(٢) أخرجه المسلم في "الصّحيح" كتاب الصيام، باب أيّ يوم يصام في عاشوراء؟، ر: ٢٦٦٧، صـ٤٦٣، بطريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأَصُومَنّ التاسع».

والحرمة، بل والكفرِ والشّركِ على مطلق المشابَهة -ولو ببعض الوجوه، ولو باتحاد الاسم فحسب، ولو كان اتفاقيّاً، ولو الفاعلُ يُبرِئ نفسَه عن مشابَهة الكفّار والمبتدعين بآلافٍ من الطُرق-، ليس إلاّ جهلاً عن حقيقة التشبُّه، وإيذاءً للمسلمين بلا سببٍ، واتهاماً لهم بالسّوء والفساد.

وكذلك ثبتَ من هنا أنّه لا يكفي للتشبّه مطلَقُ المطابَقة، والمطابقةُ في مجموع الوجوه غيرُ مقصودٍ وغيرُ متحقّقٍ في الأمور المتنازِع فيها، فطالما المستدِلّون لم يُثبِتوا تحديدَ المطابقة وتعيينَها بالأدلّة الشّرعية أو بأقوالِ العلماء -الذين يؤخَذ بآرائهم في فهم الشّرع، ويسلِّمها الخصمُ-، فاستدلالُهم بأحاديث المشابَهة على خلاف أقوالِ العلماء وقاعدتهم التي مرَّتْ بنا، ضدُّ قاعدة المناظَرة.



القاعدة السّابعة

العَظَمَةُ والاحترامُ حاصل للزّمان والمكان إذا نُسِبَا إلى شيءٍ عظيمٍ

إنّ الزّمانَ والمكان يحصلان على الشّر فَ والعظَمَةَ من حيث الإضافة والنِّسبة الشّريفة؛ فإنّ الطاعةَ والعبادةَ فيهما أكثرُ نفعاً، والبركاتُ والأنوارُ مضاعفةٌ فيهما، وللعمل الصّالح أثرٌ جميلٌ في حضرة الأنبياء الكِرام والأولياء العِظام، وبعد وفاتهم في مَشاهِدهم وضرائحهم.

وهذا هو حكمُ جميع الأشياء التي تُنسَب إلى الشريف والعظيمِ؛ فإنّه ليست عظَمَةُ الحرمَين المكرّمَين إلاّ لإضافتهما إلى حضرة الله تعالى، وإلى جناب حبيبنا المصطفى ﷺ، وبهذه العظَمة الحاصلة بالإضافة يتضاعف ثوابُ الطاعة فيهما، وكذلك شر فُ العصر النّبوي وعظَمةُ أهلِ زمانِه، وزيادةُ ثوابٍ فيه للصّحابة الكِرام من بديهياتِ الإسلام، وذلك كما أشيرَ إلى هذا الشّيء بلفظ: ﴿جَآؤُوكَ﴾ في قولِه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ [النّساء: ٦٤] فالحضورُ في جناب الحبيب المصطفى ﷺ، والاستغفارُ في حضرته يؤثِّران في قبول التوبة تماماً.

وأيضاً ثبتَ من قولِه تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أنّ نزولَ القرآن هو الذي شرَّف شهرَ رمضان بعبادة الصَّوم، وميَّزه عن غيره من الشُّهور؛ إذ أنّ صِلة الموصول تدلّ على معنى التعليل، و"الفاءُ" في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ [البقرة: ١٨٥] شاهدٌ آخَر على هذا المدّعى، قال الإمامُ الرازي في "التفسير الكبير" تحت هذه الآية الكريمة: "أمّا قولُه تعالى: ﴿أُنزِلَ

فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] واعلم أنّ اللهَ سبحانه لما خصَّ هذا الشَّهر بهذه العبادة، بَيَّنَ العلّةَ لهذا التخصيص، وذلك هو أنّ اللهَ تعالى سبحانه خصَّه بأعظمِ آيات الرَّبوبيّة، فلا يبعد أيضاً تخصيصُه بأعظمِ آيات العبوديّة -إلى قوله-: فثبتَ أنّ بين الصَّوم وبين نزول القرآن مناسَبةً عظيمة، فلمّا كان هذا الشَّهرُ مختصّاً بنزول القرآن، وجبَ أن يكونَ مختصّاً بالصَّوم"(١)... إلخ.

وقد ثبتَ من حديث "البخاري": «أنّ رسولَ الله ﷺ كان أجوَد النَّاس، وكان أجوَد ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريلُ عليه السلام، وكان يلقاه في كلّ ليلةٍ من رمضان، فيُدارِسه القرآن»(٢) وانظروا إلى قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] حيث جعلَ اللهُ تعالى ذلك الحجرَ -الذي قام عليه سيّدُنا إبراهيم -على نبيّنا وعليه الصّلاةُ والسّلام- حينما بَنى الكعبةَ وأذّنَ للحجّ- مصلًّى للنّاس، وجعلَ فيه أثراً لقدمَيه، قال الشّاهْ عبد العزيز -ابن الشّاهْ وليّ الله، صاحب "حجّة الله البالغة"- في تفسير هذه الآية: "إنّ القيامَ عند هذا الحجر، والعبادةَ عنده كان كالحضورِ والعبادةِ لله عند سيّدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام"(٣).

---

(١) "التفسير الكبير" سورة البقرة، تحت الآية: ١٨٥، ٢/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ر: ٦، صـ٢، بطريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ أجودَ النّاسِ، وكان أجْوَدَ ما يكون في رمضان حيْن يلقاه جبريلُ، وكان يلقاه في كلّ ليلةٍ من رمضان فيدارِسُه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجودُ بالخير من الرّيح المرْسَلَة».

(٣) لم نقف عليه.

وقال تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]: "إنّ الصَّفا لم تصبح شِعاراً من شَعائر الله إلاّ ببركة السيّدة هاجرة رضي الله عنها؛ إذ أنّها حصلتْ لها قربةٌ خاصّةٌ في حضرة الله تعالى عند هذَين الجبلَين، وهناك انفرجتْ لها غيومُ المصائب"[١]، وقال تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]: "بعضُ الأماكن المباركة التي هي مورداً لنعمة الله ورحمتِه، أو بعضُ عثيرة أهلِ الصّلاح والتّقوى، لها تأثيرٌ خاصٌّ، فالتوبةُ والطاعةُ عندها موجِبٌ للقبول العاجل، وموِرثٌ للثمرات الجميلة"[٢]. وقال في تفسير "سورة القدر": "إنّ هذه السّورةَ تُشير إلى أنّ العبادات والطاعات في الأوقات الشّريفة، والأماكن المباركة، والحضور والاجتماع مع الصّالحين، تزيد في الثواب والبركة"[٣].

وأيضاً قال تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلآئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، قال المفسِّرون تحت هذه الآية: "إنّه كانت في هذا التابوت من بركات موسى وهارون عليهما السلام، وكان بنو إسرائيل يتباركون بها ويتوسّلون في الحُروب، فكانوا يظفرون بالفتوحات فيها ببركات ما تركه موسى عليه السلام في هذا التابوت"[٤].

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) "تفسير فتح العزيز" سورة القدر، صـ٢٥٨.

(٤) انظر: "معالم التنزيل" سورة البقرة، تحت الآية: ٢٤٨، ١/ ٢٢٩. و"لباب التأويل في معاني التنزيل" سورة البقرة، تحت الآية: ٢٤٨، ١/ ١٨٨. و"التفسير الكبير" سورة البقرة، تحت الآية: ٢٤٨، ٢/ ٥٠٦.

وكذلك هناك كثيرٌ من الأحاديث الصّحيحة الدالّة على هذا المدّعى صراحةً، بأنّ الاهتمامَ بالحَسنات في الأوقات المباركة يفيد أكثر، كما روى النَّسائي أنّ النّبيَ ﷺ قال: «خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشَّمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلِق آدم»[١].

هذا، وهناك أحاديث كثيرةٌ في أفضليّة الصّلاة على النّبي المختار ﷺ يومَ الجمعة، مما يُعلَم تماماً أنّ الزّمانَ تحصل له أهميةٌ خاصّة وشأنٌ ممتازٌ، بولادةِ الأنبياء وحدوثِ الوقائع العظيمة فيها، وتبقى تلك الخاصيّةُ في أمثالها ونظائرها دائماً، فلأجلِها تنفع العبادةُ والطاعةُ فيها نفعاً كثيراً، كما روي أنّ النّبيَ ﷺ كان يصوم يومَ الإثنين، فسُئل عن ذلك فقال: «فيه وُلدتُ، وفيه أُنزِل عليَّ»[٢].

قال الملّا علي القاري تحت قوله عليه السلام: «فيه وُلدتُ، وفيه هاجَرتُ»: "وفي الحديث دلالةٌ على أنّ الزّمانَ يتشرّف لما يقعُ فيه، وكذا المكانُ"[٣]، وكذلك أثبت

---

(١) أخرجه النَّسائي في "السنن" كتاب الجمعة، باب ذكر فضل يوم الجمعة، ر: ١٣٦٩، الجزء الثالث، صـ٨٨، ٨٩، بطريق عبد الرّحمن الأعرَج، أنّه سمع أباهريرة، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومَ الجمعة، فيه خُلق آدم عليه السلام، وفيه أُدْخل الجنة، وفيه أُخْرج منها».

(٢) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، ر: ٢٧٥٠، صـ٤٧٨، بطريق مهدي بن ميمون عن غيلان، عن عبد الله بن معبد الزّماني، عن أبي قتادة [الأنصاري رضي الله تعالى عنه] أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن صوم الاثنين؟ فقال: «فيه وُلدتُ وفيه أُنزِل عليَّ».

(٣) "المرقاة" كتاب الصوم، باب صيام التطوع، الفصل الأوّل، ٤/ ٥٤٣، لكن فيه تحت الحديث «فيه ولدتُ، فيه أُنزل عليَّ».

الإمامُ النَّوَوي[1] وغيرُه نفسَ الأمر بالأحاديث، فرَوى في "صحيح مسلم" عن عتبان بن مالك ﵁: «أصابني في بصرِي بعضُ شيءٍ، فبعثتُ إلى النّبي ﷺ أنّي أحبُّ أن تأتِيَني وتصلّيَ لي في منزلتِي، فأتّخذُه مصلًّى»[2]، وفي روايةٍ: «فخطَّ لي خطّاً»[3] قال الإمامُ النَّوَوي في "شرحه": "من فوائد هذا الحديثِ التبرّكُ بآثار الصّالحين، وإقامةُ الصّلاة حيثما صلَّوا"[4].

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الإيمان، باب الدّليل على أنّ مَن مات على التوحيد دخل الجنّة قطعاً، ر: ١٤٩، صـ٣٨، بطريق ثابت، عن أنس بن مالك، قال: حدّثني محمود بن الرّبيع، عن عتبان بن مالك، قال: "قدِمْتُ المدينة، فلقيتُ عتبان فقلتُ: حديثٌ بلّغني عنك، قال: "أصابَني في بصري بعضُ الشّيء فبعثتُ إلى رسول الله ﷺ أني أحبُّ أن تأتِيَني فتصلّي في منزلِي فأتّخذه مصلّى، قال: فأتى النّبيُ ﷺ ومَن شاء اللهُ من أصحابه فدخل وهو يصلّي في منزلِي، وأصحابُه يتحدّثون بينهم، ثمّ أسنَدوا عُظمَ ذلك وكُبره إلى مالك بن دُخْشُم، قال: ودُّوا أنّه دَعا عليه فهلَك، وودُّوا أنّه أصابه شرٌّ، فقضى رسول الله ﷺ الصّلاة وقال: «أَ ليس يشهد أن لا إلهَ إلاّ الله، وأنّي رسول الله!» قالوا: إنّه يقول ذلك، وما هو في قلبه، قال: «لا يشهد أحدٌ أن لا إلهَ إلاّ الله، وأنّي رسولُ الله فيدخل النّار، أو تطعمه» قال أنس: فأعجَبني هذا الحديثَ، فقلتُ لابنِي: اكتبه فكتبه".

(٣) أخرجه أبو نعَيم في "معرفة الصحابة" باب العين، ر: ٢٣٣٣، عتبان بن مالك الأنصاري الخزرجي، ر: ٥٥٨٠ ، ٤/٥٨، بطريق حمّاد بن سلمة قالا عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: حدّثني محمود بن الربيع، أنّ عتبان بن مالك، كان أعمى فقال: "يا رسولَ الله! تعالى فخطَّ لي خطّاً أتّخذه مصلًّى".

(٤) "شرح صحيح مسلم" كتاب الإيمان، باب الدليل على أنّ مَن مات...، الجزء الأوّل، صـ٢٤٤.

وروى في "صحيح البخاري" عن موسى بن عقبةَ قال: رأيتُ سالمَ بن عبد الله يتحرَّى أماكنَ من الطريق فيصلِّي فيها، ويحدِّث أنّ أباه كان يصلِّي فيها، وأنّه رأى النّبيَ ﷺ يصلِّي في تلك الأمكِنة[1]، قال الإمامُ العيني شارحاً هذا الحديثَ: "الوجهُ الثاني في بيان وجهِ تتّبع ابن عُمر رضي الله تعالى عنه المواضعَ التي صلَّى فيها النّبيُ ﷺ، وهو أنّه يُستحبّ التتّبعُ لآثار النّبي ﷺ والتبرّكُ بها، ولم يزل النّاسُ يتبرّكون بآثار الصّالحين"[2].

يروي الإمامُ أحمد في "مُسنده" عن أنّ أمّ المؤمنين عائشةَ رضي الله تعالى عنها أنّ أبا بكرٍ لما حضرتْه الوفاةُ قال: «أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يوم الاثنين، قال: «فإنّ متُّ من ليلتِي فلا تنتظروا في الغَد؛ فإنّ أحبَّ الأيّامِ واللَّيالي إليَّ أقرَبُها من رسول الله ﷺ»[3]، وفي "الاستيعاب"[4] عن أمّ المؤمنين الصّديقة رضي الله تعالى عنها أنّها كانت تحبُّ أنّ النِّساءَ من

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الصّلاة، باب المساجد على طرق المدينة والموضع التي صلّى فيها النّبيﷺ، ر: ٤٨٣، صـ٨٣، بطريق موسى بن عقبة قال: "رأيتُ سالم بن عبد الله يتحرّى أماكنَ من الطريق فيُصلّي فيها، ويحّث أنّ أباه كان يصلّي فيها، وأنه رأى النّبيَ ﷺ يصلّي في تلك الأمكِنة".

(٢) "عمدة القاري" كتاب الصّلاة، باب المساجد على طرق المدينة...، ٣/ ٥٦٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" مسند أبي بكر الصّديق، ر: ٤٥، ١/ ٢٩، ٣٠، بطريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "إنّ أبا بكر لَمّا حضرته الوفاةُ قال: أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: يومَ الاثنين، قال: فإن متُّ من ليلتِي فلا تنتظروا بِي الغد؛ فإنّ أحبَّ الأيّام والليالي إليَّ أقرَبُها من رسول الله ﷺ".

(٤) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب": للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البرّ النمري القُرطبي، المتوفّى سنة ثلاث وستين وأربعمئة. ("كشف الظنون" ١/ ١٢٣).

أهلِها تتعرّس في شهر شوّال، فتقول: «هل كان في نِسائه عنده أحظَى منِّي...! وقد نكحَني وابتنى بي في شوّال»[١].

ونقل الطحطاوي[٢] عن "المنهاج"[٣] للحليمي[٤]، و"شعب الإيمان[٥]"[٦] للبَيهقي: "إنّ الدّعاءَ مستجابٌ يومَ الأربعاء بعد الزَّوال قبل وقت العصر؛ لأنّه ﷺ

(١) "الاستيعاب" كتاب النساء، باب العين، تحت ر: ٤٠٢٩، ٤/ ١٨٨٢.

(٢) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المصري مفتي الحنفية بالقاهرة من ذرّية السيّد محمد التوقادي الرُّومي، حضر والدُه إلى طحطا وسكنَ بها، توفّي في الخامس عشر من رجب لسنة ١٢٣١هـ. له "حاشية على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار"، و"حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". ("هدية العارفين" ٥/ ١٥٢).

(٣) " منهاج الدّين في شعب الإيمان" باب في الرجاء من الله ﷻ، ذكر فصول الدعاء يحتاج إلى معرفتها، ١/ ٥٣٦: للشيخ الإمام أبي عبد الله حسين بن حسن الحليمي الرّ جاني الشّافعي، المتوفّى سنة ٤٠٣هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٧٧، و٦٩٧).

(٤) هو الحسين بن حسن بن محمد بن حليم المعروف بالحليمي الجُرجاني الشّافعي،وُلد سنة ٣٣٨ وتوفّي سنة ٤٠٣هـ. له: " منهاج الدّين في شعب الإيمان". ("هدية العارفين"، ٥/ ٢٥٣).

(٥) "الجامع المصنّف في شعب الإيمان": للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي الشّافعي، المتوفّى ٤٥٨هـ. ("كشف الظنون" ١/ ٤٥٣).

(٦) "شعب الإيمان" الباب الثالث والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصيام، صوم شوال شوال والأربعاء والخميس والجمعة، ر: ٣٨٧٤، ٣ / ١٤٢٠، بطريق كثير بن زيد، قال: سمعتُ عبد الرّحمن بن كعب بن مالك يقول: سمعتُ جابر بن عبد الله قال: "دعا رسولُ الله ﷺ في مسجد الأحزاب يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستُجِيب له يوم الأربعاء =

استجيبَ له على الأحزاب في ذلك اليوم، وكان جابرٌ يتحرّى ذلك في مهمّاته، وذكر أنّه ما بُدئ شيءٌ يومَ الأربعاء إلاّ تمَّ، فينبغي البدايةُ بنحو التدريس فيه"[1]... إلخ.

وقال الشَّعراني في "كشف الغُمّة": "وكانت الصّحابةُ ﷺ يتبعون آثارَ النّبي ﷺ"[2]... إلخ.

وفي "جذب القلوب"[3]: "إنّ أميرَ المؤمنين عمرَ ﷺ جاء يوماً إلى مسجد القُباء فقال: «واللهِ !إنّي رأيتُ النّبيَ ﷺ كان يحمل الأحجارَ لهذا المسجد مع أصحابه، فلو كان هذا المسجدُ في كنفٍ من العالَمِ لَقصدناه» ثمّ كنس المسجدَ بنفسه"[4]. أمّا أقوالُ أئمّة الدِّين والعلماء المحقِّقين في هذا الشّأن فقد كتب الإمامُ العيني في "شرح صحيح البخاري": "إنّ التبرُّكَ بموضع الصّالحين مستمرٌّ منذ عهد الصّحابة"[5].

=

بين الصّلاَتين الظهر والعصر،فعرفنا البُشْر في وجهِه"، قال جابر: "فلم ينزل بِي أمرٌ مُهِمٌّ إلاّ توجهتُ تلك السّاعةَ من ذلك اليوم فدعوتُ اللهَ فأعرف الإجابة".

(١) "حاشية الطحطاوي على الدر" كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣ ملتقطاً.

(٢) "كشف الغمّة" كتاب الصّلاة، باب آداب الصّلاة...، الجزء الأوّل، صـ١١٧.

(٣) "جذّاب القلوب إلى ديار المحبوب" في أحوال المدينة المنوّرة: لعبد الحقّ بن سيف الدّين بن سعد الله أبو محمد الدّهلوي المحدِّث الحنفي المتخلّص بـ"حقّي"، المتوفّى سنة ١٠٥٢هـ. ("هدية العارفين" ٥/ ٤١٠). أمّا المشهور في البلاد الباكستانيّة فباسمه "جذب القلوب إلى ديار المحبوب"، والله تعالى أعلم.

(٤) "جذب القلوب" الباب التاسع، مسجد القباء، صـ١٢٢، ١٢٣.

(٥) "عمدة القاري" كتاب الصّلاة، باب المساجد على طرق المدينة... إلخ، ٣/ ٥٦٨.

وإحاطةُ الأمر المستمرّ واستيعابُ الأقوال والأفعال، أمرٌ صعبٌ إلى الغاية لا يخفى على أحدٍ، ولكن نرى من المناسب أن ننقلَ أقوالاً للمستندين والمنكِرين، وها هي إليك: كتبَ الشاهْ وليُّ الله المحدِّث الدّهلوي في باب الطهارة من كتابه "الهَمعات"(١): "إنّ حقيقةَ الطهارة لا تنحصر في الغُسل والوضوء، بل هناك أمورٌ أُخرى كثيرة في حكم الغُسل والوضوء، منها مثلاً: لتصدّقُ، وذكرُ الأنبياء والصّالحين، والاعتكافُ في المواضع المباركة،والمساجد المعظمَّة، ومَشاهِد السَّلَف"(٢)... إلخ.

وقال الشاهْ عبد العزيز في "التفسير العزيزي"(٣): "إنّ الثوابَ ينزل في العشرة من المحرَّم بطفيل أرواح الشّهداء المقدَّسة، الذين تحمَّلوا المصائبَ وصبروا في سبيل الله"(٤). وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]: "إنّه تظهر البركةُ بالتوالي في الكلام، والأنفاس، والأماكِن، والأصحاب، والأولاد، والنَّسل، والزائرين"(٥).

---

(١) "الهَمعات": للشيخ الإمام الهُمام أحمد ولي الله بن عبد الرّحيم الدّهلوي،توفّي يوم السبت شهر الله المحرّم سنة ست وسبعين ومئة وألف.

("نزهة الخواطر" حرف الواو تحت ر: ٧٥٥، ٦/ ٤١٠، ٤١٤، ٤٢٨ ملتقطاً).

(٢) "همعات" الهمعة التاسعة، صـ٤٦.

(٣) "فتح العزيز في تفسير القرآن": لعبد العزيز بن الشيخ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدّهلوي الهندي الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ١٢٣٩هـ. ("إيضاح المكنون" ٤/ ١١٧، و"هدية العارفين" ٥/ ٤٧٢).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) لم نقف عليه.

وكتبَ بعد أن يَعُدَّ فضائلَ وقت الضُّحى، بأن كلّمَ اللهُ تعالى النّبيَ موسى فيه، وآمَن سحرةُ فرعون في وقت الضُّحى، وقال: "ففي هذا الوقتِ غلبَ نورُ الحقّ على الظُلمات الباطلة على وجه الكمال، بأن ظهرَ أثرُه في الأمم السّابقة"[١]، وقال في خصوصيات ليلة القدر: "إنّ هذه الليلةَ تتشرّف من جهاتٍ عدّة -إلى أن قال-: **الثالث**: أنّ القرآنَ نزلَ في هذه اللَّيلة، وهذا شرفٌ عظيمٌ ليس له غاية، **والرّابع**: خُلق الملائكةُ في هذه اللَّيلة"[٢].

ونقل العينيُ في "شرح صحيح البخاري" عن الشيخ زين الدّين[٣] رحمه الله تعالى: "أمّا تقبيلُ الأماكِن الشّريفة على قصد التبرُّك، وكذلك تقبيلُ أيدي الصّالحين وأرجُلِهم فهو حَسنٌ محمودٌ باعتبار القصد والنيّة، وقد سأل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه الحسنَ رضي الله تعالى عنه أن يكشفَ له المكانَ الذي قبَّله رسولُ الله من سُرّته، فقبَّله تبرُّكاً بآثاره وذُرّيته عليه السلام، وقد كان ثابت البناني[٤] رحمه الله تعالى لا يدع يدَ أنسٍ حتّى يقبِّلَها ويقول: يدٌ مسَّتْ يدَ

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) "تفسير فتح العزيز" سورة القدر، صـ٢٥٨.

(٣) هو عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكُودي ثمّ المصري، الحافظ زين الدّين العراقي الفقيه الشّافعي،وُ لد سنة٧٢٥ وتوفّي سنة ٨٠٦هـ. له من الكتب: "ألفية"، في أصول الحديث، و"تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"، و"طرح التثريب في شرح التقريب" في الحديث، و"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، و"المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ٤٥٤ ملتقطاً).

(٤) ثابت بن أسلَم البناني، أبو محمد البصري، **روى عن** أنس وابن الزبير وابن عمر وعبد الله بن مغفل =

رسولِ الله ﷺ، وقال أيضاً: أخبرني الحافظُ أبو سعيد بن العلاء[1]، قال: رأيتُ في كلام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه في جزءٍ عليه خطُّ ناصرٍ وغيرِه من الحفّاظ: "أنّ الإمامَ أحمد سُئل عن تقبيل آثار النّبي ﷺ وتقبيلِ منبرِه فقال: لا بأسَ به، قال: "فأريناه للشيخ ابن تَيمية فصار يتعجّب من ذلك" وقال: أيُّ عجبٍ في ذلك؟ وقد روَينا عن الإمام أحمد أنّه غسلَ قميصاً للشّافعي وشربَ الماءَ الذي غسلَه به، وإذا كان هذا تعظيمُه لأهل العِلم فكيف بآثار النّبي ﷺ...! وقد أحسنَ مجنونُ ليلى حيث قال:

أَمُرُّ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارِ لِيلَى ... أُقَبِّلُ ذَا الجِدَار وَذَا الجِدَارَا

وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفْنَ قَلْبِي ... وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

قال المحبُّ الطبري: يمكن أن يُستنبطَ من تقبيل الحجر واستلام الأركان جوازُ تقبيل ما في تقبيله تعظيمُ الله تعالى؛ فإنّه إن لم يرد فيه خبرٌ بالنّدب، لم يرد بالكراهة أيضاً، وقال: قد رأيتُ في بعض تعليق جدِّي محمد بن أبي بكرٍ[2] عن الإمام محمد رحمه الله تعالى: أنّ بعضَهم كان إذا رأى المصاحِفَ قبّلَها، وإذا رأى أجزاءَ الحديث

=

وعمر بن أبي سلمة وشعيب عبد الله بن رباح الأنصاري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وخلق، **وعنه:** شعبة والحمّادان والأعمش وجماعة، قال البخاري عن ابن المدِيني: له نحو مائتَين وخمسين حديثاً، وقال العجلي: ثقة، رجل صالح، وقال النَّسائي: ثقة، قال ابن علية: مات سنة ١٢٧هـ.

("تهذيب التهذيب" حرف الثاء، من اسمه ثابت وثبات، ر: ٨٥٣، ١/ ٥٤٦، ٥٤٧ ملتقطاً).

(١) لم نعثر على ترجمته.

(٢) لم نعثر على ترجمته.

قبَّلَها، وإذا رأى قبورَ الصّالحين قبَّلَها، قال: ولا يبعد هذا في كلّ ما فيه تعظيمُ الله تعالى، والله تعالى أعلم[١].

وصرَّح العلماءُ بشرف شَهر ربيع الأوّل لولادة النّبي ﷺ فيه، وبزيادة الخيرات والبركات في هذا الشَّهر، حتّى نرى العلاّمةَ ابن الحاج[٢] -الذي يستند إليه المخالفون خاصّةً في مسألة المولِد- أنّه يعترف بهذا الأمر ويُقِرُّ بذلك، إلاّ أنّ النظرَ إلى الكلام بجميع زواياه والتسليم بأحدٍ بجميع مواقِفه، ليس من حظّ الأعداء المخالفين؛ فإنّ أكثرَ متكلّمِيهم يخصّون الفضلَ والشَّرفَ بالأزمِنة الواقعة فيها الأمورُ الشّريفة، ويسلبون الشَّرفَ والفضلَ عن أمثالها ونظائرِها، ويجيبون بشرف العيدَين مغالطةً للعامّة بأنّ شرفَهما وفضلَهما لتجدُّد النِّعمة والكلامُ في أمثال الشّرف ونظائرِها الغير المتجدّدة؛ فإنّ الفصلَ بينهما بمئات السّنين، فكيف يحصل لها الشّرف؟.

والحقُّ أنّ إشاراتِ المتون وتصريحاتِ الأحاديث وأقوالِ الصّحابة والتابعين والأئمّةِ والأكابرِ من العلماء وأفعالهم، كلّها تؤيِّد أنّ أمثالَ الشَّرف ونظائرِها أيضاً يحصل لها شَرَفٌ وفضل، كما أثبته العلماءُ السّابقون من الكتاب والسّنّة، فلذلك لا يُلتفت إلى إنكارهم أو استدلالهم من كلامٍ مضطرب، إذَن كيف يجوز الإعراضُ

---

(١) "عمدة القاري" كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، تحت ر: ١٥٩٧، ٧/ ١٦٦، ١٦٧.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العَبدري الفاسي المالكي المعروف بابن الحاج، المتوفّى بها سنة ٧٣٧هـ. من تصانيفه: "شموس الأنوار وكنوز الأسرار"، و"مدخل الشّرع الشريف على المذاهب الأربعة". ("هدية العارفين" ٦/ ١١٩).

عن هذه الحقيقة، والإصرارُ على الأفكار الواهمة والأقوال الشّاذة المخالفة للحُجج الشّرعية صراحةً...؟!.

واسمعْ أيضاً! أنّه لا يلتفِت أحدٌ من هذه الفِرقة إلى الجواب إلاّ بمسألة العيدَين، فكأنّه ليس في جعبتهم سِواه؛ فإنّهم يقولون: إنّ شرفَ العيدَين ليس اعتباراً من الأصل، بل لسبب تجدُّد النِّعمة، ولا يرَون إلى يوم الجمعة الذي صرّح بعظَمته في الأحاديث من جهة الوقائع التي لا تتجدّد، وأيضاً قال الإمامُ القُسطلاني في "المواهب": "والجواب: أنّ يومَ الجمعة يومُ الكمال والتمام، وحصولُ الكمال والتمام يوجِبُ الفرحَ الكاملَ والسّرورَ العظيم، فجعلُ الجمعةِ يومَ العيد أَولى من هذا الوجه"(١). وكذلك ذكر عدمَ الاستقرار للزَّمان في هذا المبحث، والاستنادُ إلى "التحفة الإثنا عشرية" باطلٌ؛ إذ أنّ صاحبَه لا يقصد ما يفهمه هؤلاء القاصرون؛ لأنّه صرّحَ في مواضع كثيرةٍ من تفسيره وغيرِه من كتبِه بأنّ النظائرَ والأمثالَ يحصل لها شرفُ الأصل، كما مرَّ بنا قريباً.

---

(١) "المواهب" المقصد التاسع في عباداته ﷺ، النوع الثاني في الصّلاة، الفصل الخامس فيما بعد الصّلاة، الباب الثاني صلاة الجمعة، ٤/ ١٥٧.

وقال المولوي الشّاهْ رفيعُ الدّين[1] في رسالته "المسائل"[2]: "إنّ الزّمانَ وإن كان سيّالاً غيرَ قارٍّ، إلاّ أنّ كلَّ ما يُفعل في اللّيل والنّهار والشّهر والسَنة، فلكلٍّ منها دَورةٌ شرعاً وعُرفاً، فكلّما انتهتْ دورةٌ ابتدأتْ دَورةٌ أُخرى، كالصَّومِ في رمضان، والحجِّ في شهر ذي الحجّة، وكذلك أحكامُ شهورٍ أُخرى؛ فإنّها تتحدّ مع نظيرها في الدَّورة، كما جاء في الحديث أنّ اليهودَ ذكروا في حضرة النّبي ﷺ أنّهم يصُومون يومَ عاشوراء؛ شكراً لله تعالى على ما أنعَم على سيّدنا موسى عليه السلام بنَجاتِه وغرقِ فرعون، فقال النّبيُ ﷺ: «نحن أَحَقُّ مَن تبعَ بموسى»[3] فصام يومَ عاشوراء وأمرَ النّاسَ

---

(١) الشيخ الإمام العالم الكبير العلاّمة رفيع الدّين عبدالوهّاب بن ولي الله ابن عبد الرّحيم الدّهلوي المحدِّث المتكلّم الأصولي، وُلد بمدينة دهلي، ونشأ بها واشتغل بالعلم على صنوه عبد العزيز وقرأ عليه ولازَمه مدّةً وأخذ الطريقةَ عن الشيخ محمد عاشق بن عبيد الله البهلتي، وبرع في العلم وأفتى ودرّس. وله مصنّفات: "رسالة" في العروض، و"رسالة" في مقدّمة العلم، و"رسالة" في التاريخ، و"رسالة" في إثبات شقّ القمر وإبطال البراهين الحكميّة على أصول الحكماء، و"رسالة" في تحقيق الألوان، و"رسالة" في آثار القيامة، و"رسالة" في الحجاب، و"رسالة" في برهان التمانُع، و"رسالة" في عقد الأنامل، و"رسالة" في المنطق، و"حاشية" على مير زاهد، و"تكميل الصناعة" كتاب عجيب، وغير ذلك من المؤلَّفات الجيدة، وتوفّي رحمه الله تعالى لستّ ليالٍ خلون من شوّال سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف بمدينة دهلي فدُفن بها خارج البلدة عند أبيه وجدّه. ("نزهة الخواطر" حرف الراء، ر: ٣٢٩، ٧/ ٢٠٤- ٢٠٨ ملتقطاً).

(٢) لم نعثر على ترجمته.

(٣) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الصّيام، باب صوم يوم عاشوراء، ر: ٢٦٥٨، صـ٤٦٢، بطريق سفيان، عن أيّوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبَير، عن أبيه، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ =

بصيامه، وكذلك أوصى النّبيُ ﷺ بلالاً بصوم يوم الإثنين قائلاً: «فيه وُلدتُ، وفيه أُنزِل عليَّ، وفيه هاجرتُ، وفيه أموت»(١).

وبالجملة، فقد ثبتَ من الكتابِ والسّنّةِ وأقوالِ الصّحابة وعلماءِ الملّة وأفعالهم، بأنّ الزّمانَ والمكانَ يتشرّفان بوقوع الأمور الشّريفة والوقائع العظيمة فيهما، وأنّ هذا الشّرفَ والفضلَ يستمرّان في الأمثال والنظائر من الزّمن، وكذلك ثبتت عظَمةُ جميع الأشياء المنسوبة إلى حضرة الله الصّمد وإلى الأنبياء عليهم السلام والأولياءِ الكِرام، فإن أوهَم كلامٌ خلافَ ذلك، فلا اعتبارَ له أصلاً، ومع كلِّ ذلك ليس كلامُ المخالفين من أصحاب المذهب الجديد، إلاّ مكابَرةٌ وعِنادٌ، واللهُ يهدي مَن يشاء إلى سبيل الرَّشاد.



=

رسول الله ﷺ قدِم المدينة، فوجد اليهودَ صياماً، يوم عاشوراء، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» قالوا: هذا يومٌ عظيمٌ، أنجَى اللهُ فيه موسى وقومَه، وغرّق فرعون وقومَه، فصامَه موسى شكراً فنحن نصومه، فقال رسولُ الله ﷺ: «فنحن أحقُّ وأَولى بموسى منكم» فصامَه رسولُ الله ﷺ، وأمر بصيامه.

(١) لم نقف عليه.

القاعدة الثامنة

تعامُل أهل الإسلام حجّةٌ شرعيّة

إنّ ما يتعاملُ به الخواصُ والعوامُ من أهل الإسلام أصلٌ شرعيٌّ، تتفرّع منه مئاتٌ من الجزئيات في كتب الفقه، وعليه البِناءُ في كثيرٍ من الأمور الدِّينية، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ [النِّساء: ١١٥]، ولا شكَّ أنّ الشّيءَ الرّائج بين المسلمين يسمَّى طريقَ المسلمين وسُنّتهم كما في "الدّر المختار": "وجاز قيدُ العبد تحرُّزاً عن التمرُّد والآباق، وهو سُنّةُ المسلمين في الآفاق"[١].

وفي "بُستان العارفين"[٢] لأبي اللَّيث رحمه الله تعالى في مسألة كتابة العِلم: "ولأنّهم توارَثوا ذلك فصار ذلك سبيلَ المسلمين، وسبيلُ المسلمين حقٌّ"[٣]، وفي حديث ابن ماجه: «اتّبعوا السَّوادَ الأعظم؛ فإنّه مَن شَذَّ شُذَّ في النّار»[٤]، وقد كان الإمامُ الأعظم أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى يعتمِد كثيراً على عُرف أهل الإسلام وعاداتِهم، كما في

---

(١) "الدر" كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٥/ ٢٥٢.

(٢) "بُستان العارفين": للشيخ الإمام الفقيه أبي اللَّيث نصر بن محمد السّمرقندي الحنفي، المتوفّى سنة ٣٧٣هـ. ("كشف الظنون" ١/ ٢٣٦، و"هدية العارفين" ٦/ ٣٨٠).

(٣) "بستان العارفين" الباب الثاني في كتابة العلم، صـ٣٠٥ بتصرّفٍ.

(٤) انظر: "المشكاة" كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنّة، الفصل الثاني، ر: ١٧٤، ١/ ٩٧ نقلاً عن ابن ماجه.

"الهداية": "ما لم ينصّ عليه فهو محمولٌ على عادات النّاس"(١)، وفيه أيضاً: "لأنّه هو المتعارف فينصرف المطلَق إليه"(٢).

وبناءُ الأيمان، وا لنُّذور،والوَصايا، والأوقاف على التعامُل خاصّةً، وهذا هو المحقَّق عند الحنفيّة في باب المَهر؛ فإنّ المعتبرَ في حالة عدم التعجيل والتأجيل هو القدرُ المتعارف، وكذلك بنظر الاعتبار والإعداد تؤخَذ عادةُ القوم وما يروج في دِيارهم في أمر التعظيم والتوقير والإهانة؛ فإنّ العربَ تخاطِب "الأبَ" و"الملِكَ" و"العالِم" بضمير الخطاب الواحد، من أمثال "لَكَ" و"منكَ" و"إليكَ"، التي تكون ترجمتُه بالأورديّة "تُو"، بينما التخاطُب بها رَجلاً معظَّماً في دِيارنا الهند يُعَدُّ إساءةُ الأدب، كما لا ينبغي التخاطُب بها صديقاً معاصِراً ، فضلاًعن أعالي القَوم.

وعلى هذا القياس لم يكن التعظيمُ بالقيام رائجاً في العرب، خلافاً لتلك البلاد التي فيها إذا لم يقم أحدٌ تعظيماً، أَصبح مستحقّاً للَّوم والعِتاب عند الشّرع والخَلق؛ فلا يجوز شرعاً وعقلاً لأحدٍ من المسلمين أن يؤذيَ أحداً ممن يستحّق التعظيمَ بالقيام من الآباء والعلماء وغيرهم، بترك القيام لهم والإهانة، ورميِ سهامِ الإيذاء، وغير ذلك بدون حاجةٍ شرعيّة، أمّا القيامُ به فهو موجِبُ الأُلفة والمحبّة، التي هي مقصودُ الشّارع ومطلوبُه، والمخالفةُ موجِبةُ الوَحشة وغيرُ جائزٍ بدون سببٍ شرعيٍّ، ولهذا يحبُّ العلماءُ الكِرام موافَقةَ النّاسِ في مجالسِهم في الأمور والأدب والأخلاق، التي فيها لم يرد المنعُ

(١) "الهداية" كتاب البيوع، باب الرباء، الجزء الثالث، صـ٦٣ .

(٢) المرجع السابق بتصرّفٍ.

الشّرعي، ويمنعون عن المخالفةِ، كما صرَّح به الإمامُ الغزالي في الأدب الخامس من "إحياء العلوم"[١] واستدلّ بحديث: «خالِقوا النّاسَ بأخلاقهم»[٢].

وجعله قاعدةً كُلّيّةً في كتاب "عين العِلم"[٣]: "والأسرارُ بالمساعَدة فيما لم ينهِ عنه، وصار معتاداً في عصرهم حَسنةٌ، وإن كان بدعةً"[٤]، ولمّا كانت خيريةُ القَرن لا تتصوّر عند المتكلّم القَنّوجي إلاّ بخيريةِ خُلق أصحابه وسِيرهم، فيكفي في إثبات المدّعى قولُه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ﴾ [البقرة: ١٤٣] و ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠].

---

(١) "إحياء العلوم" كتاب آداب السماع والوجد، الباب ٢، المقام ٣، الأدب ٥، ٢/ ٣٣١.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرَك" كتاب معرفة الصحابة، ر: ٥٤٦٤، ٦/ ٢٠١٨، ٢٠١٩، بطريق ربيعة بن يزيد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي عثمان الهندي، عن أبي ذرٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا أبا ذرّ! كيف أنت إذا كنتَ في حثالة وشبك بين أصابعه؟» قلتُ: يا رسولَ الله! فما تأمرني؟ قال: «اصبِر اصبِر اصبِر! خالِقوا النّاسَ بأخلاقِهم، وخالِفوهم في أعمالهم» [قال الحاكم]: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخَين، ولم يخرجاه".

(٣) "عين العلم وزين الحلم في اختصار إحياء العلوم": لمحمد بن عثمان بن عمر البلخي ثمّ الهندي الحنفي النحوي، المتوفّى سنة ٨٣٠هـ. ("هدية العارفين" ٦/ ١٤٩).

(٤) "عين العلم" الباب التاسع في الصمت وآفات اللسان، ١/ ٥٠٩، ٥١٠.

وفي "البِرجَندي"[١]: "العُرف أيضاً حجّةٌ بالنَّص، قال: «ما رآه المسلمون»[٢]... إلخ"[٣]، وكثيرٌ من علماء المسلمين يستحسنون معمولاتِ المسلمين وما راجَ فيهم؛ لأجل التعامُل، كما استحسنَ الملاّ علي القاري، ومحمد بن برهمتوشي[٤]، وغيرُهما أموراً بعد أن وصفوها بالبدعة، مستدِلّين بأثر ابن مسعود

---

(١) أي: "شرح النقاية مختصر الوقاية": لعبد العلي البِرجَندي، المتوفّى سنة ٩٣٢هـ.
("كشف الظنون" ٢/ ٧٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسَط" باب الزاي، من اسمه زكريا، ر: ٣٦٠٢، ٢/ ٣٨٤، بطريق علي بن قادم، عن عبد السّلام بن حرب، عن الأعمَش، عن شقيق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «إنّ اللهَ ﷻ اطّلع في قلوب العِباد فوجدَقلبَ محمّدٍ خيرَ قلوب العِباد، ثمّ اطّلعَ في قلوبِ العِباد بعد قلبِ محمّدٍ فوجدَقلوبَ أصحابِه خيرَ قلوبِ العِباد، فاختارهم لِدينه يقاتلون على دِينه، فما رآه المسلمون حَسناً فهو عند الله حَسنٌ، وما رأوه سيّئاً فهو عند الله سيّئٌ».

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" مسند عبد الله بن مسعود، ر: ٣٦٠٠، ٢/ ١٦، بطريق عاصم، عن زِرٍّ بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إنّ اللهَ نظرَ في قلوب العِباد، فوجدَ قلبَ محمّدٍ ﷺ خيرَ قلوبِ العِباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثَه برسالته، ثمّ نظرَ في قلوب العِباد بعد قلبِ محمّدٍ ، فوجدَقلوبَ أصحابِه خيرَ قلوب العِباد، فجعلَهم وزراءَ نبيِّه، يقاتلون على دينِه، فما رأى المسلمون حَسناً، فهو عند الله حَسنٌ، وما رأَوا سيِّئاً، فهو عند الله سيّئٌ».

(٣) "شرح النقاية" كتاب البيع، فصل الربا، الجزء الثالث، صـ٣١.

(٤) لم نعثر على ترجمته.

رضي الله تعالى عنه[١]. ونقل صاحبُ "الدرّ المحتار"[٢] عن أستاذه استحسانَ قراءة الفاتحة عقيبَ الصّلوات المفروضة لحلّ المشكلات؛ بناءً على عادات القَوم، مع نصّه أنّها بدعةٌ.

وكما استحسنَ ذكرَ الخلفاء الرّاشدين والعمَّين المكرَّمين في "التجنيس"[٣] وغيره من الكتب[٤]، مع أنّه لم يكن رائجاً في القُرون الثلاثة، أمّا الشيخ مجدِّد الألف الثاني فقد أكّدَ هذا الأمرَ تاكيداً شديداً[٥]، وكذلك جعلَ أميرُ المؤمنين عمرُ بن عبد العزيز[٦] مكانَ سبِّ أهل البيت الصّادر من بني أميّة فوق المنابر هذه الآية

---

(١) انظر: "المرقاة" كتاب المناسك، باب حرم مكة، الفصل الثاني، تحت ر: ٢٧٢٥، ٥/ ٦٠٢.

(٢)"الدر المختار" كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٥/ ٢٧٢.

(٣) "التجنيس والمزيد" في الفتاوى، كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ٢/ ٢٢١: للإمام برهان الدّين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفّى سنة ثلاث وتسعين وخمسمئة. ("كشف الظنون" ١/ ٣٠٤).

(٤) انظر: "ردّ المحتار" كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ٥/ ٤٢-٤٣. و"مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" كتاب الصّلاة، باب الجمعة، صـ١٩٣. و"الفتاوى الهندية" كتاب الصّلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١/ ١٤٧.

(٥) انظر: " مكتوبات الإمام المجدّد" المكتوب الخامس عشر، الجزء السادس، ٢/ ٤١.

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحَكم بن أبي العاص القرشي الأموي أبو حفص المدني ثمّ الدمشقي أمير المؤمنين، **روى عن** أنس، والسائب بن يزيد، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعدة. **وعنه**: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابناه عبد الله وعبد العزيز ابنا عمر بن عبد العزيز، والزُّهري، وأيّوب السختياني، وآخرون. قال ابنُ سعد: "قالوا: وُلد سنة ٦٣، وكان ثقة، مأموناً، له فقه، وعلم، وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إمام عدل"، وذكر سعيد بن عفير: "أنّه كان أسمَر، دقيق الوجه، نحيف الجسم، حسن اللحية، بجبهته أثر نفحة دابة، قد وخطه الشيب"، =

الشّريفة في آخر الخطبة: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النَّحل: ٩٠]، وقرَّرَه الملاّ علي القاري(١) سنّةً مستحسنةً بدليل الأثر المذكور.

التكبير بعد صلاة العيد أمرٌ متوارثٌ في المسلمين

ومن الفقهاء مَن جعل التكبيرَ بعد صلاة العيد أمراً متوارثاً في المسلمين، كما في "الدر المختار"(٢): "فوجبَ اتّباعُهم، وعليه البَلخيون"(٣) وفي "الكافي": "قولُنا أقرَبُ إلى عُرف دِيارنا فيُفْتى به"(٤). واحتجَّ الإمامُ السَّخاوي والإمامُ الجزري بتعامُل المسلمين في مسألة المولد النّبوي الشّريف(٥).

=

وقال أنس: "ما رأيتُ أحداً أشبَه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى"، وذكره ابنُ حِبّان في ثقات التابعين، وقال البخاري: "قال مالك وابن عيَينة: عمر بن عبد العزيز إمام"، وقال الحسن: "مات خيرُ النّاس"، ومناقبه وفضائله كثيرة جدّاً"، قال غير واحد: "مات في رجب سنة إحدى ومئة".

("تهذيب التهذيب" حرف العين، من اسمه عمر، ر: ٥٠٩٨، ٦/ ٨١-٨٤ ملتقطاً).

(١) أي: في "المرقاة" كتاب الصّلاة، باب الجمعة، الفصل الأوّل، تحت ر: ١٣٨٥، ٣/ ٤٨٠.

(٢) "الدر المختار" كتاب الصّلاة، باب العيدين، ٥/ ١٥٠.

(٣) انظر: "البحر الرائق" كتاب الصّلاة، باب صلاة العيدين، ٢/ ٢٨٩. و"غنية ذوي الأحكام" كتاب الصّلاة، باب صلاة العيدَين، ١/ ١٤٦.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) انظر: "سُبل الهُدى الرَّشاد" الباب الثالث عشر في أقوال العلماء، ١/ ٣٦٢ نقلاً عن السخاوي والجزري.

لا يكره الاقتداءُ بالإمام في النّوافل مطلقاً

وقال الإمامُ الصّدر الكبير[1] في "المحيط البرهاني"[2]: "لا يكره الاقتداءُ بالإمام في النّوافل مطلقاً نحو القدر، والرَّغائب، وليلة النِّصف من شعبان، ونحو ذلك؛ لأنّ ما رآه المسلمون حَسناً فهو عند الله حَسنٌ، خصوصاً إذا استمرَّ في بلاد الإسلام والأمصار؛ لأنّ العُرفَ إذا استمرّ نزلَ منزلةَ الإجماع، وكذا العادةُ إذا استمرّت واشتهرتْ، وفي أكثر بلاد الإسلام يصلّون الرّغائبَ مع الإمام، وصلاةَ ليلةِ القدر ليالي رمضان، ولم يشتهر أنّ النّبيَ ﷺ صلّى ليلةَ النِّصف من شعبان وليلةَ القدر، والرّغائب ، ومع ذلك صلّى المؤمنون مع الجماعة في أكثر أمصار الموحِّدين وبلادهم، وما رآه المسلمون حَسناً... إلخ، وفي تلك الصّلواتِ مع الجماعة مَصالح وفوائد نحو رَغباتِ المؤمنين في تلك الصّلوات، وإعطاءِ الصّدقات من الدّراهم، والأطعِمة، والحلاوِي وغير ذلك، ومنع بعضُ الفضلاء ذلك، لكن إفسادَهم أكثرُ من إصلاحهم؛

---

(١) هو الإمام برهان الدّين أبو المعالي محمود بن الصّدر الشّهيد تاج الدّين أحمد بن برهان الدّين عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بـ"ابنِ مازَه"، وُلد سنة ٥٥١ وتوفّي سنة ٦١٦هـ. له من التصانيف: "تتمّة الفتاوى"، و"ذخيرة الفتاوى"، و"الطريقة البُرهانية"، و"فتاوى البُرهاني"، و"المحيط البرهاني في الفقه النّعماني"، و"الواقعات" في الفقه، و"وجيز" في الفتاوى. ("هدية العارفين" ٦/ ٣١٤، ٣١٥).

(٢) "المحيط البُرهاني في الفقه النعماني": للشيخ الإمام العلاّمة برهان الدّين محمود بن تاج الدّين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمّة عبد العزيز بن عمر بن مازَه البخاري الحنفي، المتوفّى سنة ٦١٦هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٥١١).

لأنّ في المنع منعُ الصّدقات ومنعُ ر غبة النّاس عن الحضور في الجماعات، وذلك ليس مرضيّاً عقلاًوسمعاً، ومَن أفتى بذلك فقد أخطأ في دعواه"[١]... إلخ ملخّصاً.

وفي "شرح النقاية": "لا يُكره الاقتداءُ بالإمام في القدر والرّغائب والنِّصف من شعبان؛ لأنّ ما رآه المسلمون حَسناً فهو عند الله حَسنٌ"[٢]. واستند العينيُ في "شرح الكنز"[٣] على عُرف النّاس في مسألة المنديل[٤]. وقا ل العلاّمة الشّامي:"هذا ما صحّح المتأخّرون لتعامُل المسلمين"[٥]. وقال الإمامُ العيني في "شرح الهداية"[٦] في باب عدم إرسال صيدِ المحرِم: "وبذلك جرت العادةُ الفاشية، وهي من إحدى الحُجج التي يحكم بها، قال ﷺ: «ما رآه المسلمون حَسناً فهو عند الله حَسن»[٧].

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق": للقاضي بدر الدِّين محمود بن أحمد العيني، توفّي سنة ٨٥٥هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٤٣٤).

(٤) "رمز الحقائق" كتاب الكراهية، فصل في اللبس، صـ٣٥٠ .

(٥) "ردّ المحتار" كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥/ ٢٣٢.

(٦) أي: "البِناية في شرح الهداية": للقاضي بدر الدّين محمود بن أحمد المعروف بالعيني، المتوفّى سنة ٨٥٥هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٨١٩).

(٧) "البناية" كتاب الحج، باب الجنايات، فصل في الجناية على الصيد، ٤/ ٣٥٢.

وفي "الأشباه والنظائر": "إنّما تعتبر العادةُ إذا اطردتْ أو غلبتْ"(١). وفي "الهداية": "ومَن أطلق الثمنَ كان على غالبِ نقدٍ بالبلد؛ لأنّه المتعارف، قال بعضُ العلماء أيضاً: العادةُ الفاشيةُ مثلُ الإجماع القولي"(٢). وفي "الأشباه": "العادةُ محكمةٌ، وأصلُها قولُه ﷺ: «ما رآه المسلمون حَسناً فهو عند الله حَسنٌ»، ثمّ قال: واعلم أنّ اعتبارَ العادةِ والعُرفِ يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرةٍ، حتّى جعلوا ذلك أصلاً"(٣). وفي "بُستان العارفين" لأبي اللَّيث: "فلو شارَط لتعليم القرآن أرجو أن لا بأسَ به؛ لأنّ المسلمين توارَثوا ذلك"(٤).

عادةُالقَوم وعُرفُهم وما يتعاملون به معتبَرٌ شرعاً

وخلاصةُ القول: إنّ عاداتِ القوم وأعرافَهم وما يتعاملون به معتبَرٌ شرعاً، ويُعَدُّ دليلٌ شرعيٌّ، ويكفي الاستدلالُ والاحتجاجُ به عند عدم التصادُم بدليلٍ أقوى أو مساوٍ له، ولا تبطل حجيّتُه عند اضمحلاله، سواءٌ كان مقابل النَّص وغيره من الحُجج القويّة، أو لعدم الاستشهاد به مع وجود المساوي، كما في مسألة إجارة الحائك، فقد عمل مثلاً علماءُ البَلخ والخَوارْزَم على التعامُل معه على النِّصف وغيره، وعليه أفتى

(١) "الأشباه" الفنّ الأوّل: القواعد الكلية، القاعدة السادسة: العادة محكمة، صـ١٠٣.

(٢) "الهداية" كتاب البيوع، الجزء الثالث، صـ٤٢.

(٣) "الأشباه" الفنّ الأوّل: القواعد الكلية، القاعدة السادسة: العادة محكمة، صـ١٠١.

(٤) "بستان العارفين" الباب السابع عشر في فضل تعلّم القرآن وتعليمه، صـ٣١٧.

العلّامةُ أبو علي النَّسَفي[1]، أمّا الآخَرون فلم يعتدّوا به؛ لأنّ التعامُلَ مقابل النَّص متروكٌ، فليس الكلامُ في المسائل إلاّ المغالَطة، وفي المقام عدةُ مباحث، وهي:

المبحثُ الأوّل: إنّه لا يُمنع الاحتجاجُ بالعُرف لعدم نقل العمل به في القُرون الثلاثة؛ فإنّ العلماءَ قد استدلّوا به في مئاتٍ من الأمور الغير الرائجة في القُرون الثلاثة، وحكموا بالاستحسانِ والجوازِ على كثيرٍ من الأمور، مع أنّها بدعةٌ ومحدَثة.

الردُّ على القنَّوجي

مِن هنا سقطَ ما أورَده المتكلّمُ القَنَّوجي في "غاية الكلام": "أنّ المرادَ من "المسلمون" في أثر ابن مسعود هم الصّحابةُ"؛ إذ وردَ في رواية أحمد[2] والبزّار[3]

---

(١) أبو علي الحسن بن خضر بن يوسف الفشيديرجي النَّسَفي الحنفي، توفّي ببُخارى سنة ٤٢٨هـ. له: "فتاوى القاضي حسين"، و"الفوائد" في الفروع. ("هدية العارفين" ٥/ ٢٥٤).

(٢) أي: في "المسند"، مسند عبد الله بن مسعود، ر: ٣٦٠٠، ٢/ ١٦، بطريق عاصم، عن زِرّ بن حُبيَش، عن عبد الله بن مسعود قال: «إنّ اللهَ نظر في قلوب العِباد، فوجَدقلبَ محمدٍ ﷺ خيرَ قلوبِ العِباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثمّ نظرَ في قلوب العِباد بعد قلبِ محمدٍ، فوجَدَ قلوبَ أصحابِه خيرَ قلوبِ العِباد، فجعلهم وزراءَ نبيِّه يقاتلون على دِينه، فما رأى المسلمون حَسناً فهو عند الله حَسنٌ، وما رأَوا سيّئاً فهو عند الله سيّئٌ».

(٣) أي: في "المسند"، مسند عبد الله بن مسعود، ر: ١٨١٦، ٥/ ٢١٢، بطريق أبي بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: «إنّ اللهَ نظر في قلوب العباد، فوجَدَقلبَ محمدٍ خيرَ قلوب، ثمّ نظر في قلوب العِباد، فوجَدَقلوبَ أصحابه خيرَ قلوب العِباد، فجعلهم أنصار دينِه، ما رآه المؤمن حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح».

والطبراني[١] والطيالسي[٢] بالألفاظ الآتية: «إنّ اللهَ نظرَ في قلوب العِباد، فاختار له أصحاباً جعلَهم أنصارَ دِينِه ووُزراءِ نبيِّه، وما رآه المسلمون»... إلخ، والصّحيحُ أنّ الأثرَ المذكور: «ما رآه المسلمون» يُطلَق على ما يراه المسلمون ويقبَلونه من المعمولات في كلّ عصرٍ، دون الحصر والتقييد في الصّدر الأوّل؛ لأنّه شيءٌ لا أساسَ له، والرّوايةُ ليستْ منحصرةً في هذه الألفاظ، وحملُ المطلقِ على المقيَّد خلافُ للأصول الحنفيّة.

وأضِف إلى هذا أنّه لو كان المرادُ من «المسلمون» الصّحابةَ، نظراً إلى الألفاظ المذكورة، لكان المحلُّ أن تأتيَ "الفاء" دون "الواو"، ولكن الأمرَ ليس كذلك كما لا يخفى.

المبحث الثاني: الأعرافُ المتعارفة في البلاد الكثيرة معتبرةٌ، وإن لم توجد في جميع البلاد؛ فإنّ المسائلَ المحكومَ عليها من قِبل الفقهاءُ الكِرام بالجواز بناءً على

---

(١) أي: في "المعجم الكبير"، باب، خطبة ابن مسعود ومن كلامه، ر: ٨٥٨٣، ٩/ ١١٢، ١١٣، بطريق المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إنّ الله تعالى نظر في قلوب العِباد، فاختار محمّداً ﷺ فبعثه برسالته، وانتخبه بعلمه، ثمّ نظر في قلوبِ النّاس فاختار أصحابَه فجعلهم وزراءَ نبيِّه ﷺ وأنصارَ دينِه، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح».

(٢) أي: في "المسند"، مسند عبد الله بن مسعود، ر: ٢٤٣، ١/ ١٩٩، بطريق المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «إنّ الله ﷻ نظرَ في قلوب العِباد، فاختار محمّداً فبعثه برسالاته، وانتخبه بعلمه، ثمّ نظرَ في قلوب النّاس بعده،فاختار له أصحابَه فجعلهم أنصارَ دينِه، ووزراء نبيِّه ﷺ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ».

عادات القَوم وأعرافهم، ليستْ لها أثرٌ في آلافٍ من البلاد، ومن المستحيل أن يُحاطَ عِلماً وإدراكاً بكلّ ما يدُور في جميع البلاد، فلذلك لو كان هذا شرطاً في قبول العُرف دليلاً، أو لقبول قول الجماعة -كما يظنّ المتكلّمُ القَنَّوجي- لكان العلماءُ متنازلين عن هذا الدّليل، ولا يحتجّون به سِوى الأمور المستمرّة في الصّدر الأوّل، فقد صرّح في "الأشباه والنظائر" بأنّه "تُعتبَر العادةُ إذا اطّردتْ وغلبتْ"[١]، بل يُعتبر بالعُرف الغالب لكلّ بلدٍ، كما مرَّ[٢] من "الهداية" في مسألة النَّقد.

صاحب كتاب "مَظاهر الحقّ" يُقِرّ باتّباع ما ذهبَ إليه أكثرُ العلماء

كتبَ في "مظاهر الحقّ" الذي يعتمِد عليه المخالفون، تحت حديث ابن ماجه[٣]: "أي: اتّبعوا القولَ والفعلَ من الاعتقاد الذي يذهب إليه أكثرُ العلماء"[٤]... إلخ، وفي "مختصر الأصول"[٥]: "لو ندرَ المخالفُ مع كثرة المجمِعين

---

(١) "الأشباه والنظائر" الفن الأوّل: القواعد الكلية، القاعدة السادسة: العادة محكمة، صـ١٠٣.

(٢) انظر: صـ٢٣٣.

(٣) أي: "سنن ابن ماجه" كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ر: ٣٩٥٠، صـ٦٦٩، بطريق أبي خلف الأعمى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أمّتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسَّواد الأعظم».

(٤) "مَظاهر الحقّ" كتاب الإيمان، باب الاعتصام، الفصل ٢، تحت ر: ٣٣، ١/ ٢١٠ بتصرّف.

(٥) أي: "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل": للشيخ الإمام جمال الدّين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي، المتوفّى سنة ٦٤٦هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٦٨٤).

كإجماع غير ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما على العَول، وغير أبي موسى الأشعري[١] رضي الله تعالى عنه على أنّ النَّومَ ينقض الوضوءَ، لم يكن إجماعاً قطعيّاً؛ لأنّ الدّلالةَ لا يتناوله، والظاهرُ أنّه حجّةٌ لبعد أن يكونَ الرّاجحُ متمسِّكَ المخالف"[٢]. وفي "شرح العُضدي": "لكن الظاهرَ أنّه يكون حجّةً؛ لأنّه يدلّ ظاهراً على وجود راجِحٍ أو قاطعٍ"[٣].

الفَرق بين دعوى المخالفين ودليلِهم

فما هذه السَّخافات! يشترطون للاعتبار تحقُّقَ التعامُل في جميع البلاد من جانبٍ، ويستدِلّون على هذا الدّعوى بنصّ "الدّر المختار": "جوّز بعضُ مشايخ بَلخ بيعَ الشُّرب لتعامُل أهل بَلخ، والقياسُ يترك للتعامُل، ونوقِض بأنّه تعامُل أهلِ بلدةٍ واحدةٍ"[٤]، وشتّان ما بين الدّعوى والدّليل!؛ فإنّ دعواهم تقول: "إنّ التعاملَ

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري، صاحب رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، واسم الأشعر نبت، ذكر الواقدي أنّ أبا موسى قدم مكّة، قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعريين، ثمّ أسلَم، وكان عاملَ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم على زبِيد وعدن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، وشهد وفاةَ أبي عبيدة بن الجراح بالشّام، وكان أبوموسى على البصرة لما قتل عمر رضي الله تعالى عنه، فأقرّه عثمان عليها، وتوفّي بالكوفة، وقيل: مات بمكّة سنة اثنتين وأربعين، والله أعلم.

("أسد الغابة" باب العين والباء، ر: ٣١٣٧، ٣/ ٣٦٤- ٣٦٦).

(٢) "مختصر الأصول" الإجماع، مسألة: لو ندر المخالف... إلخ، الجزء الأوّل، صـ٤٤٩- ٤٥١.

(٣) "شرح مختصر الأصول" مباحث الإجماع، ٢/ ٣٣٦.

(٤) "الدر المختار" كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٥/ ٢٨٨.

لا يعتبر إلاّ إذا كان في جميع البلاد" وحاصلُ دليلهم: "أنّ تعاملَ بلدةٍ واحدةٍ غيرُ معتبر".

والحقيقة في هذه المسألة أنّ العلماءَ يختلفون في عُرف بلدةٍ واحدةٍ؛ فإنّ كثيراً من المشايخ يُفتُون به كما نُقل عن علماء بَلخ، والخَوارْزَم، والعلاّمة النَّسَفي في إجارة الحائك، ففي هذه المسألة أفتى علماءُ بَلخ بالجواز؛ بناءً على تعامُل بلدِهم، كما أفتى بالجواز في "فتح القدير" وغيره من كتب الفقه في مسائل؛ بناءً على عُرف قاهرة.

وهناك من العلماء لا يعتمدون عليها، ونقضُ صاحبِ "الدر المختار" مبنيٌّ عليها، فما علاقةُ دليلِهم هذا بدعواهم...؟ ولم يفكّروا قليلاً أنّ صاحبَ "الدر المختار"[1] نفسَه كتب نقلاً عن أستاذه: أنّ قراءةَ سورة الفاتحة للمهمّات جهراً بعد الصّلاة مستحبَّةٌ، مع أنّ هذا الشّيءَ معدومٌ في مئاتٍ من البلاد والأمصار!.

المبحث الثالث: إنّ التعامُلَ كما هو دليلٌ في المعامُلات، كذلك هو دليلٌ في العبادات أيضاً؛ إذ أنّ كلمةَ: "ما" في أثر ابن مسعود، ولفظَ: "سبيل المؤمنين" في الآية الكريمة[2]، وحديثَ: «اتّبعوا السَّوادَ الأعظم» يشمل كلا النّوعَين من الأحكام، والعلماءُ يعتمدون على هذا الأصل في كلا النّوعَين من الأحكام، كما ذكرنا كثيراً منها، ولهذا ليس هناك دليلٌ عقليٌّ أو سمعيٌّ يُفرِّق بين النّوعَين من الأحكام، فتخصيصُ التعامُلِ بالمعامَلات دون العبادات، لا معنى له.

---

(١) "الدر المختار" كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٥/ ٢٧٢.

(٢) يريد بها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾[النساء: ١١٥]. [البغدادي].

المبحث الرّابع: إنّه لَيكفي لثبوت التعامُل ما نُقِل عمَّن يُعتمَد عليه، وكذا حالُ نقلِ الإجماع؛ فإن ادّعى أحدٌ -ممن يوثَق به ويعتمَد عليه في التقرير والتحرير في مسألةٍ- إجماعاً أو تعامُلاً، ولا ينهض دليلاً منقِضاً لهما، فتكفي كتابتُهم فقط لثبوت التعامُل والإجماع، ويُعتمَد على مثل هذا التقرير والتحرير، ونظراً إلى هذا يُستدلّ بالتعامُل والإجماع.

وقال فخرُ الدِّين الرّازي في "المحصول"(١): "الإجماعُ المروي بطريق الآحاد حجّةٌ؛ لأنّه يفيد الظّنّيةَ لوُجوب العمل به؛ ولأنّ الإجماعَ نوعٌ من الحجّة، فيجوز السَّماعُ بمظنونه، كما يجوز بمعلومِه قياساً على السُّنّة"(٢). وفي "الأشباه": "ويجوز الاعتمادُ على كتب الفقه الصّحيحة. وقال في "فتح القدير"(٣) من القَضاء: " وطريُق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد أمرَين: إمّا أن يكونَ له سَندٌ فيه إليه، أو يأخذَه من كتابٍ معروفٍ تداولتْه الأيدي، نحو كتب محمد بن الحَسن، ونحوها من التصانيف المشهورة"(٤).

---

(١) "المحصول" في أصول الفقه: لفخر الدّين محمد بن عمر الرازي،المتوفّى سنة٦٠٦هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٥٠٨).

(٢) "المحصول" الكلام في الإجماع، القسم الثاني فيما أخرج من الإجماع وهو منه، المسألة التاسعة، ٤/ ١٥٢ بتصرّف.

(٣) "الفتح" كتاب أدب القاضي، ٦/ ٣٦٠.

(٤) "الأشباه" الفنّ الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، صـ٣٤٢.

ونقل السّيوطيُ عن أبي إسحاق الأسفرائني[1] الإجماعَ على جواز النقل من الكتب المعتمَدة، ولا يشترط اتصالُ السَّند إلى مصنِّفِها[2].



(١) هو ركن الدّين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران البغدادي الشّافعي يعرف بالأسفرائني، توفّي سنة ٤١٨هـ. صنّف: "أدب الجدل"، و"الجامع الجلي والخفي في أصول الدّين والردّ على الملحدين"، و"العقيدة"، و" شرح فروع ابن الحدّاد"، و"معالم الإسلام"، و"نور العين في مشهد الحسين". ("هدية العارفين" ٥/ ١٠).

(٢) "الأشباه" الكتاب الرابع في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، القول في الكتابة، ٢/ ٦٠.

القاعدة التاسعة

قولُ الجُمهورِ والأكثرِ حجّةٌ شرعيّةٌ كإجماع الأمّة المسلمة

قولُ الجُمهور والأكثرِ حجّةٌ شرعيّةٌ مثل قول الكلّ، وغالبُ الأمر أنّ ذلك قطعيٌّ، وهذا ظنّيٌّ، جاء في الآية الكريمة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْـمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّساء: ١١٥]، ويكفي في إثبات هذه القاعدة ما رواه ابنُ ماجه، وما أُثِر عن ابن مسعود؛ لأنّه كما يطلَق "سنّةُ المسلمين وسبيلُهم" على عادات المسلمين وطُقوسِهم، كذلك يصحّ أن يطلَقعلى قول الجُمهور والأكثر أيضاً.

وكذلك يطلَق عليه «ما رآه المسلمون»[1] كما أُثِرَ عن ابن مسعود، أمّا الحديثُ فصريحٌ في اتّباع الأكثر، قولاً كان أو فعلاً؛ لأنّ المتبادرَ من السَّواد الأعظم الجماعةُ

---

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسَط" باب الزاي، من اسمه زكريا، ر: ٣٦٠٢، ٢/ ٣٨٤، بطريق علي بن قادم، عن عبد السّلام بن حرب، عن الأعمَش، عن شقيق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «إنّ اللهَ ﷻ اطّلع في قلوب العِباد فوجَدقلبَ محمّدٍ خيرَ قلوب العِباد، ثمّ اطّلعَ في قلوبِ العِباد بعد قلبِ محمّدٍ فوجَدقلوبَ أصحابِه خيرَ قلوبِ العِباد، فاختارهم لدِينه يقاتلون على دِينه، فما رآه المسلمون حَسناً فهو عند الله حَسنٌ، وما رأَوه سيّئاً فهو عند الله سيّئٌ».

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" مسند عبد الله بن مسعود، ر: ٣٦٠٠، ٢/ ١٦، بطريق عاصم، عن زِرٍّ بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إنّ اللهَ نظرَ في قلوب العِباد، فوجَدَ قلبَ محمّدٍ ﷺ خيرَ قلوبِ العِباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثَه برسالته، ثمّ نظرَ في قلوب العِباد بعد قلبِ محمّدٍ، فوجَدقلوبَ أصحابِه خيرَ قلوب العِباد، فجعلَهم وزراءَ نبيِّه، يقاتلون على دينِه، فما رأى المسلمون حَسناً، فهو عند الله حَسنٌ، وما رأَوا سيِّئاً، فهو عند الله سيّئٌ».

الكثيرة، نقل الطِّيبي[١] عن "المفرَدات"[٢] قائلاً: "والسَّوادُ يُعبَّر به عن الجماعة الكثيرة"[٣]، وقد وردَ في حديث الإمام أحمد بلفظ: «عليكم بالجماعة والعامّة»[٤] وكثيراً ما تستعمل كلمة: "العامّة" بمعنى "الأكثر".

وقال الشيخُ المحقِّق الدّهلوي في شرح هذا الحديث: "إنّه أشيرَ بهذا إلى أنّ اتّباعَ الأكثر والجُمهور معتبرٌ، كاعتبار اتّفاق الكلّ؛ فإنّ اتّفاقَ الكلّ لا يمكن في جميع الأحكام"[٥]، واستدلالُ العلماء بالدّلائل المذكورة على حجيّةِ الإجماع لا ينافي حجيّةَ الجُمهور والأكثر؛ لأنّه لما كان قولُ الأكثر وفعلُهم حجّةً، فكان الإجماعُ حجّةً بالأَولى، وما يَدَّعي به بعضُ المعاصرين "أنّ الاستدلالَ به ينحصر في الإجماع" غلطٌ محض، وجعلُ

---

(١) هو الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي الدمشقي الحافظ، توفّي سنة ٧٤٣هـ. من تصانيفه: "التبيان في المعاني والبيان"، و"الخلاصة" في أصول الحديث، و"شرح أسماء الله الحسنى"، و"فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب" حاشية على "الكشاف"، و"الكاشف عن حقائق السنن" في شرح "مصابيح السنة" للبغوي. ("هدية العارفين" ٥/ ٢٣٦).

(٢) "معجم مفردات ألفاظ القرآن" السين، صـ٢٥٣: لأبي القاسم حسين بن محمد بن المفضَّل المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفّى سنة ٥٠٢هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٦٢٤).

(٣) "الكاشف عن حقائق السنن" كتاب الإيمان، باب الاعتصام...، الفصل ٢، تحت ر: ١٧٤، ١/ ٣٣٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ر: ٢٢٠٩٠، ٨/ ٢٣٨، بطريق العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل، أنّ نبيَ الله ﷺ قال: «إنّ الشّيطانَ ذِئبُ الإنسان كذِئب الغنم، يأخذ الشاةَالقاصيةَ والنّاحية، فإيّاكم والشِّعاب، وعليكم بالجماعة والعامّة والمسجد».

(٥) "أشعة اللمعات" كتاب الإيمان، باب الاعتصام...، الفصل الثالث، ١/ ١٥٧ ملتقطاً.

المعنى المتبادرِ كالعدم من شأن هؤلاء، بل وردَ في الحديث لفظ: «مَن شَذَّ شُذَّ في النّار»[(١)]، فلمّا وُجِدَ أحدٌ يخالفه لم يعدّ هناك إجماعٌ حقيقيّ، والقولُ بالشُّذوذ بعد انعقاد الإجماع قولٌ بلا قرينةٍ لا سائغَ له، وتقديرُ حذفٍ بدون تبرير، فلا يمكن الاستدلالُ بهذا الحديث على حجيّة الإجماع إلاّ بطريق دلالة النَّص، والرّوايةُ الثانية لابن ماجه، حيث صرّح: «إنّ أمّتِي لن يجتمعَ على الضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسَّواد الأعظم»[(٢)].

مبحثٌ في أنّ السَّوادَ الأعظم بمعنى الإجماع

وقرَّر البعضُ أنّ "السَّواد الأعظم" بمعنى الإجماع؛ نظراً إلى "الفاء" للتفريع في النّص المذكور، ونحن نسلِّم بأنّ مدلولَ "السّواد الأعظم" هنا يتّحد مع إجماع الأمّة، إلاّ أنّ الإجماعَ الحقيقي لا يمكن أن يجتمعَ مع الاختلاف، فلذلك عُبِّرَ بإجماع الأمّة عن الجماعة الكثيرة، التي هي في حكم الإجماع، ونفي عنه الضلالة، وكلمة "الإجماع" قد يُستعمل في الجماعة الكثيرة، والأمرُ الذي يُنسَب إلى الأكثر يجوز أن ينسبَ إلى الكلّ، كما كتب المتكلّم القَنَّوجي نفسُه في مقدمة "غاية الكلام": "وما راجَ في أكثر الصّحابة والقَرن وسكتَ عليه البقيةُ، يُعَدُّ من سِيرِ جميع الصّحابة وخُلقهم وخُلق جميع أهل القَرن".

(١) "المشكاة" كتاب الإيمان، باب الاعتصام...، الفصل الثاني، ر: ١٧٤، ١/ ٩٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "السنن" كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ر: ٣٩٥٠، صـ٦٦٩، بطريق أبي خلف الأعمى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ أمّتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسَّواد الأعظم».

وقد سبَق ما ذكرنا أنّ الأكابرَ من المحقِّقين قد استدلّوا بما أُثِرَ عن عبد الله بن مسعود على حجيّةِ قول الجُمهور، وعلى هذا الأساس استحسنوا كثيراً من المعمولات والعبادات الغير الرّائجة في القُرون الثلاثة، ولم يصرِّح بها أحدٌ من المجتهدين، ولم يتحقَّق رواجُها في عامّة البلاد الإسلامية، بل ادّعوا الاتّفاقَ والإجماعَ أحياناً، وجعلوها مُجمَعاً عليها.

صرّح عمائدُ الوهابية بأنّ العِلمَ باتّفاق الجميع لا يتصوّر في غير عصر الصّحابة

وليس هذا فقط، بل صرّح عمائدُ المتكلّمين الوهابية بأنّ العِلمَ باتّفاق الجميع في غير عصر الصّحابة لا يتصوّر؛ فإنّه ليس الاستدلالُ بالإجماع والاتفاق في غير عصر الصّحابة، إلاّ هو استدلالٌ بقول الجُمهور، وقد كتب المتكلّمُ القَنّوجيأنّ تعليمَ النَّحو والصَّرف وتعلُّمها، هو من المسائل المجمَع عليها، ولا شكَّ أنّ هذه الأمور لم تكن في عصر الصّحابة، والعلمُ باتّفاق الجميع لا يتصوّر في عصرٍ آخَر، فهذا الاستنادُ بالتعامُل أو بقول الأكثر، هو الذي عبّر عنه بالاتفاق والإجماع، ما هذه الطُرفة! الأدلّةُ المعتمَد عليها عندهم أنفسِهم يجعلونها غيرَ فعَّالٍ حينما يستدلّ بها الآخَرون...!.

إشارة المصنِّف إلى مُخادَعةالقنَّوجي

خُذ أكثر من ذاك صراحةً! بأنّ القَنَّوجي استغلّ نفسَ القاعدة في "تفهيم المسائل" ولكنّه حينما استدلّ بها الخصمُ في إثبات المولِد فأصرَّ على بُطلانها في "غاية الكلام"، والدّلائلُ التي أثبت بها هذه القاعدةَ في "تفهيم المسائل" أنكرها هنا في "غاية الكلام" صراحةً.

أمّا رئيس المتكلّمين لهذه الفِرقة فقد تَغَلغَل أكثر في بُطلان هذه القاعدة، وأتى مقلِّداً الشّيعةَ بالآية الكريمة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، ويكفي لردِّ هذه الخُرافات "التحفة الإثنا عشريّة".

والهفوةُ الثانية لهذا المتكلّم: المرادُ بـ"السِّواد الأعظم" في الحديث، إمّا مطلَق الجماعة التي هي أكبر من غيرها، أو جماعةُ هذه الأمّة؟ إن كان المرادُ الأوّلَ فالكفّارُ أكثرُ من أهل الإسلام، وإن كان المرادُ الأمّةَ الخاصّةَ التي تتشعّب منها اثنتان وسبعون فِرقةً ، والنّاجيةُ منها واحدةٌ، فقلّةُ الواحدة نسبةً إلى اثنتَين وسبعين فرقةً أمرٌ بديهيٌّ، فإن كان المرادُ من "السِّواد الأعظم" الفِرقةَ النّاجية، فالعظَمةُ إمّا بمعنى الفضيلة أو بمعنى العدد.

ولا يخفى على كلِّ ذِي عقلٍ أنّ إحداثَ الاحتمال الأوّل في الحديث ليس إلاّ جهلٌ وعِناد، وكذلك الاحتمالُ الثاني، ففي "مسلَّم الثبوت" و"شرحِه": "كثرةُ الفِرَق لا يستلزم كثرةَ الأشخاص، بل يجوز أن يكونَ أشخاصُ الفِرقة الواحدة أكثرَ من أشخاص سائر الفِرَق، فوَحدةُ الفِرقة النّاجية لا توجِب كونَ الحقّ مع الأقلّ"[1].

وفي الشِقّ الثالث لا يصحّ الاحتمالُ الأوّل، الذي فيه اعتبارُ الجماعة في أمر المتبوعيّة، فاتّصافُ الجماعة بكثرة العَدد مناسبٌ أو بالفضيلة، و الشُّذوذُ من الجماعة والوعيدُ عليها، خيرُ القرائن على تعيين الاحتمال الثاني، وإرادةُ المعنى الآخَر قريبٌ إلى التحريف المعنوي كما لا يخفى، أمّا الكلامُ عن الاحتمال الثاني فالمسألةُ متعلقةٌ بالمولِد،

(١) "مسلَّم الثبوت" مع شرحه "فواتح الرَّحموت" الأصل الثالث: الإجماع، صـ٥٠٢.

ويمكن الإطلاعُ على الجواب من خلال الرُّجوع إلى رسالةٍ[1] في إثبات المولِد، ولا علاقةَ له بما نحن فيه من أصل القاعدة.

وكذلك احتمالُ المعنى الثاني في "السَّواد الأعظم" بلا قرينةٍ وضرورةٍ داعيةٍ، نقلاً عن شخص فقط، لن يُقبلَ خلافاً للمعني الحقيقي المتبادِر، بغضِّ النّظر عن مقصود القائل، وبغضِّ النّظر عن المكان الذي قال فيه، وبغضِّ النّظر عن الغرض الذي قال لأجله، وأيضاً لا محلَّ لذِكر الاجتهاد والمجتهد؛ إذ أنّه يجب للمجتهد أن يتّبعَ اجتهادَه حسب القول المحقَّق، فلا يجوز له اتّباعُ غيره، فلذلك لا تضرّه كثرةُ المخالِفين، كما لا تضرّ لمقلِّديه.

وبالتالي فقد ثبتَ اتّباعُ الجُمهور واتّباعُ أكثر علماء أهل السّنّة بالآيةِ والحديثِ، والأثرِ المذكور، وأقوالِ علماء الأمّة المعتمَدِ عليهم، والعقلُ أيضاً يحكم على قوّة هذا الدّليل، والقولُ الشّاذ المخالفُ للجُمهور مردودٌ لا يُعتَدّ به، ونظراً إلى ذلك تبقى المسألةُ في حكم المجمَع عليه والمتفَق عليه، مع وجود القول الشاذّ، ولا تسمّى مختلَفاً فيها أيضاً، والله أعلَم، وعلمُه أتمّ وأحكَم.



(١) أي: رسالة المؤلِّف نفسِه المسمّاة "إذاقة الأثام لمانعي عمل المولِد والقيام" المطبوعة من "دار أهل السنّة" كراتشي.

القاعدة العاشرة

استنباطُ المسائل واستخراجُ الأحكام ليس من شأن المجتهد فحسب

إنّ الاستدلالَ بدلالة النّص وبالعلّة المنصوصة، وإجراءَ الحكم الكُلّي في جزئياتِه، وتصريحَ المبهمات، وتفصيلَ مجمَلات المجتهِد، واستخراجَ الجزئيات بدلالة المساواة، والاستنباطَ بأصول المجتهد في الأحكام التي لا نصَّ فيها من المجتهِد، وفي الوقائع والحوادث الغير الموجودة في زمنه، وفهمَ الأحكام من الظاهر والنّص وا لمحكَم والمفسَّر، واستخراجَ النتيجة من المقدّمات المنصوصة برعاية شرائط القياس الاقتراني والاستثنائي، كلُّ ذلك ليس مخصوصاً بالمجتهد، قال العلاّمةُ الطحطاوي في باب تسمية مبدأ الكتب جواباً عن سؤال: هل استنباطُ الحكم الشّرعي من الأدلّة منصبُ المجتهِد فقط؟ فقال: "وأمّا فهمُ الأحكام من نحو الظاهر والنّص والمفسَّر فليس مختصٌ به، بل يقدر عليه العلماءُ الأعَم منه"[1].

وفي " الشّامي": "الإلحاقُ بما وردَ به النّصُ في العلّة التي فيه أخذٌ من النّص"[2]، وفيه: "ولا يكون ذلك من القياس، بل هو تصريحٌ بما تضمّنه كلامُ المجتهِد أو دلَّ عليه دلالةُ المساواة"[3]، وفيه أيضاً: "وحيث كان مناطُ الفساد عندهما كونَ اللَّفظ أفيدَ به معنىً ليس من أعمال الصّلاة، كان ذلك قاعدةً كُلّيةً يندرج تحتَها أفرادُ جزئية، منها مسألتُنا هذه؛ إذ لا شكَّ أنّه إذا لم يقصد الذِّكر، بل بالَغ في الصّياح لأجل تحرير

(١) "حاشية الطحطاوي على الدر" خطبة الكتاب، ١/ ٥.

(٢) "ردّ المحتار" كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥/ ٢٢٩.

(٣) "ردّ المحتار" كتاب الصّلاة، باب الإمامة، مطلب: القياس بعد عصر...، ٣/ ٦٢٤.

النغم والإعجاب بذلك، يكون قد أفاد به معنىً ليس من أعمال الصّلاة، ولا يكون ذلك من القياس"(١).

وقال الإمام الشَّعراني في "الميزان"(٢): "فكما أنّ الشّارعَ بيّن لنا بسُنّته ما أجمل من القرآن، فكذلك الأئمّةُ المجتهدون بيّنوا لنا ما أجمل من الأحاديث الشّريفة، ولو لا بيانُهم لنا ذلك لبقيت الشّريعةُ على إجمالها، وهكذا القولُ في أهل كلّ دَورٍ بالنِّسبة الدَّور الذي قبلَهم إلى يوم القيامة"(٣).

بيانُ طبقات المجتهدين

وقال ابنُ كمال باشا(٤) في "طبقات المجتهدين"(٥): "**الثالثة**: طبقةُ المجتهدين

---

(١) "ردّ المحتار" كتاب الصّلاة، باب الإمامة، مطلب: القياس بعد عصر...، ٣ / ٦٢٤.

(٢) " الميزان الشَّعرانيّة المدخلة لجميع أقوال الأئمّة المجتهدين ومقلّديهم في الشّريعة المحمدية": للشيخ عبد الوهّاب بن أحمد الشَّعراني، (المتوفّى سنة ٩٧٣هـ). ("كشف الظنون" ٢/ ٧٣٢).

(٣) "الميزان الكبرى" فصل في بيان استحالة خروج شيء... إلخ، الجزء الأوّل، صـ٤٦.

(٤) هو أحمد بن سليمان شمس الدّين المعروف بـ"ابن كمال" باشا شيخ الإسلام الرّومي الحنفي، توفّي سنة ٩٤٠هـ. من مصنّفاته: "الآداب"، و"أربعين" في الحديث، و"أشكال الفرائض الإصلاح والإيضاح للوقاية"، وتعليقة على "الغرر والدرر" لمُلا خُسرُو، وتعليقة على أوائل "التلويح" للتفتازاني، و"تفسير القرآن" إلى سورة الصافّات، و"حاشية" على "لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار"، و"حاشية" على "شرح المواقف"، وشرح "الجامع الصحيح" للبخاري، و"شرح حديث الأربعين"، وشرح "مصابيح السنّة"، و"شرح الهداية"، و"مرآة الجنان"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ١١٧، ١١٨ ملتقطاً).

(٥) "طبقات المجتهدين" في مذهب الحنفية: للمولى أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفّى سنة =

في المسائل التي لا روايةَ لهم فيها عن صاحب المذهب، كالخصّاف[1] وأبي جعفر الطحاوي[2]، وأبي الحَسن الكَرخي[3]، وشمس الأئمّة الحلوائي[4]،

=

٩٤٠هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ١٢٣).

(١) هو أحمد بن عمر بن مهير الشَّيباني أبو بكر البغدادي المعروف بـ"الخصّاف" الحنفي، توفّي سنة ٢٦١هـ. له من التصانيف: "أحكام الوقف"، و"أدب القاضي"، و"الحيل الشرعية"، و"كتاب الإقالة"، و"كتاب الخراج"، و"كتاب ذرع الكعبة"، و"كتاب الرضاع"، و"كتاب الشروط الصغير"، و"كتاب الشروط الكبير"، و"كتاب العصير وأحكامه"، و"كتاب المحاضر والسجلات"، و"كتاب النفقات"، و"كتاب الوصايا". ("هدية العارفين" ٥/ ٤٣، ٤٤).

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي الفقيه الحنفي، وُلد بمصر سنة ٢٢٩ وتوفّي سنة ٣٢١ هـ. له من التصانيف: "أحكام القرآن"، و"اختلاف العلماء"، وشرح "الجامع الصغير والكبير" للشَّيباني في الفروع، و"عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، و"المختصر" في الفروع، و"معاني الآثار" في الآثار المأثورة عن النبي ﷺ في الأحكام، و"مشكل الآثار"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ٥١).

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن دلاّل، وقيل: ابن لال بن دلهم الكرخي البغدادي الفقيه الحنفي، وُلد سنة ٢٦٠ وتوفّي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ. من تصانيفه: "الجامع الصغير" في الفروع، و"الجامع الكبير" كذا، و"مختصر" في الفروع، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ٥٢٠).

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري شمس الأئمّة أبو محمد الحلوائي الفقيه الحنفي، توفّي سنة ٤٥٦هـ. من تآليفه: "البسيط" في علم الشروط، و"رزين" مجموع في الفقه، وشرح "أدب القاضي" لأبي يوسف، وشرح "جامع الكبير" للشَّيباني، وشرح "الحيل

=

وشمس الأئمّة السَّرخَسي[١]، وفخر الإسلام البَزدوي، وفخر الدّين قاضي خانْ وأمثالهم؛ فإنّهم لا يقدرون على المخالَفة له، لا في الأصول، ولا في الفروع؛ فإنّهم يستنبطون الأحكامَ في المسائل التي لا نصَّ فيها عليها عنه، على حسب أصول قدَّرَها ومقتضى قواعد بَسَطَها. **ورابعة:** طبقةُ أصحاب التخريج من المقلِّدين كالرّازي[٢] وأضرابه؛ فإنّهم لا يقدرون على الاجتهاد، لكنّهم لإحاطتهم بالأصول وضبطِهم للمآخِذ، قادرون على تفصيل قولٍ مجمَلٍ ذي الوجهَين، وحكمٍ مبهَمٍ محتمَلٍ للأمرَين

=

الشرعية" للخصّاف، وشرح "سير الكبير" للشّيباني، و"الفتاوى"، و"كتاب النّوادر"، و"مبسوط" في الفروع، و"واقعات" في الفروع. ("هدية العارفين" ٥/ ٤٦٦).

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخَسي الإمام شمس الأئمّة أبو بكر الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ٤٨٣ هـ. صنّف من الكتب: "الأصول" في الفقه، "أمالي" في الفقه، وشرح "أدب القاضي" لأبي يوسف، وشرح "الجامع الصغير" للشّيباني في الفروع، وشرح "الجامع الكبير" للشّيباني أيضاً، وشرح "الحيل الشرعيّة" للخصّاف، وشرح "زيادة الزيادات" للشّيباني، و"شرح السير الكبير" في الفقه، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"المبسوط" في الفروع وهو شرح "الكافي" للصدر الشهيد، و"المحيط" في الفروع، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٦/ ٦١).

(٢) هو أحمد بن علي بن أبي بكر محمد البغدادي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي، وُلد سنة ٣٠٥ وتوفّي سنة ٣٧٠هـ. من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و"الأصول" في الفقه، وشرح "أدب القاضي" للخصّاف، و"شرح أسماء الله الحسنى"، و"شرح الجامع الصغير" في الفروع، و"شرح الجامع الكبير" كذا، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح مختصر الكرخي"، وشرح "المناسك" للشيباني. ("هدية العارفين" ٥/ ٥٧).

منقولٍ عن صاحب المذهب، أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين، ورأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايَسةِ على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقعَ في بعض مواضع "الهداية" قولُه: "كذا في تخريج الكرخي" و"تخريج الرّازي" من هذا القبِيل"[١]، وفي "مسلَّم الثبوت": "وأيضاً شاعَ وذاعَ احتجاجُهم سَلَفاً وخَلَفاً بالعُمومات من غير نكيرٍ"[٢].

العلماءُ المتأخّرون مع كونهم مقلِّدين، يستنبطون الأحكامَ في مئاتٍ من المسائل

وعلى هذا فإنّ العلماءَ المتأخّرين مع كونهم مقلِّدين، يستنبطون الأحكامَ في مئاتٍ من المسائل، وبالأخصّ في المسائل التي لم يَرد فيها التصريحُ من الأئمّة المجتهدين، وفي "ردّ المحتار" تحت قول الشّارح: "وقولُ ابن حجر[٣]: بدعةٌ، أي: حَسنةٌ، وكلُّ طاعون وباء ولا عكس"[٤]: "هذا بيانٌ لدخول الطاعون في عموم الأمراض المنصوص عليه عندنا، وإن لم ينصّوا على الطاعون بخصوصه"[٥].

وكذلك الفقهاءُ من أمثال صاحب "الهداية" وغيره، يستنبطون كلَّ مسألةٍ بدليل معقولٍ ومنقول، ولم يقل أحدٌ حتّى اليوم: "إنّ هذا الدّليلَ - مثلاً- ليس ثابتاً عن المجتهد، والمصنِّفُ لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، فلا يعتبر استخراجُه

---

(١) أي: "رسالة طبقات الفقهاء" قـ١.

(٢) "مسلّم الثبوت" المقالة الثالثة في المبادي اللغوية، الفصل الخامس، مسألة للعموم صيغ الدالة، صـ١٥٤.

(٣) انظر: "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" أسباب الطعن في الراوي، صـ٨٨.

(٤) "الدر" كتاب الصّلاة، باب الكسوف، ٥/ ١٦١، ١٦٢.

(٥) "ردّ المحتار" كتاب الصّلاة، باب الكسوف، ٥/ ١٦٢.

ولا استنباطُه، وإنّك لتجد في تصانيف الشّاهْ عبد العزيز والشّاهْ وليّ الله الدّهلويَين رحمهما الله تعالى أنّهما يستخرجان الأحكامَ بالعموم والإطلاق وغيرهما مما ذُكر.

يستحقّ الإمامان العَسقلاني والسُّيوطي وغيرهما أن يستدلّوا بالقرآن والسُّنّة

نقل المولوي خُرَّمْ عَلِي في ترجمة "القول الجميل"(١) عن الشّاهْ عبد العزيز الدّهلوي في باب إدخال الكُمّ في الرَّقبة وقتَ الدّعاء، كما نقل عن بعض المشايخ:"قال مولانا: اعترض بعضُ الجهال أنّه كيف يجوز إدخالُ الكمّ في الرَّقبة، وهو لم يثبت في الأدعِية المأثورة؟ نجيبُه: بأنّه قد ثبتَ قلبُ الرِّداء في صلاة الاستِسقاء عن النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليتغيّرَ به الحال، فكذلك إدخالُ الكمّ في الرَّقبة ليس إلاّ لإظهار الأمر المخفي، يعني للتضرّع أو لتغيّر الحال، فلماذا لا يجوز، طالما المقصودُ حاصلاً!"(٢).

انظر! كيف قاس إدخالَ الكمّ في الرَّقبة على قلبِ الرّداء، ومع ذلك هؤلاء الذين لا يعترفون باستدلال الحافظ العَسقلاني، والإمام السُّيوطي وغيرهما من أكابر الدّين، بدعوى عدم كونهم المجتهدين، بل يُبطِلون عامّةَ الأحكام التي أثبتَها الفقهاءُ غيرُ المجتهدين، فنقل رئيسُهم في "كلمة الحقّ" عن "مجالس الأبرار"(٣): "ومَن ليس

---

(١) أي: "شفاء العليل ترجمة القول الجميل": لخُرَّمْ علي البلهوري، توفّي في آسيون ودُفن بها سنة إحدى وسبعين، وقيل ستّ وسبعين ومئتين وألف.

("نزهة الخواطر" حرف الخاء، ر: ٢٨٤، ٧/ ١٧٨ ملتقطاً).

(٢) "شفاء العليل" صـ٨٨.

(٣) "مجالس الأبرار ومسالك الأخيار": للشيخ أحمد الرُّومي (ت ١٠٤١هـ).

("كشف الظنون" ٢/ ٤٩٠. و"الأعلام" ١/ ١٥٣).

من أهل الاجتهاد من العُبّاد والزُهّاد فهو في حكم العوام، لا يُعتدّ بكلامه"[١] انتهى.

أقول أوّلاً: لا يمكن أن نرميَ كلامَ أسلاف اللّين وراءَ الظهر، اعتماداً على شخصٍ مجهولٍ غير معتمَد، مثل صاحب "مجالس الأبرار".

ثانياً: لم ينظر الناقلُ إلى ما استثناه؛ فإنّه يقول بعد هذه العبارة: "إلاّ أن يكونَ موافقاً للأصول والكتاب المعتمَد"[٢].

ثالثاً: لم ينظر إلى ألفاظه "العُبّاد" و"الزُهّاد"، أي الذين لا توافق أفكارُهم الأصولَ وكتبَ الشّريعة، لا يعتَدّ بهم،فأيّةُ علاقةٍ بينها وبين مسائل علماء الشّريعة وأئمّة أهل السّنة،التي استخرجتْ من الكتاب والسُنّة وأصول القواعد الدِّينيّة؟!.

رابعاً: إنّ هذا الرّأيَ الذي جاء به هذا المجهولُ، هل يُبطِل كلامَ الأئمّة والعلماء المحقّقين فقط، أم يُبطِل أقوالَ المولوي إسحاق وإسماعيل الدّهلويين وغيرهما من أساطين الملّة الحديثة أيضاً...؟! فقد استدلّ المولوي إسماعيل، ولم يكن بناءُ استدلاله في "تقوية الإيمان" إلاّ على العموم والإطلاق، ولم يستشهد بقول مجتهدٍ في مسألةٍ مّا، وكذلك استدلّ المولوي إسحاق في "مئة مسائل" و"الأربعين" في عشرات الأماكن بالآيات والأحاديث وأصول قواعد الشّرع، بل يستنبط رئيسُهم وغيرُه من معاصريه من الوهّابية في مؤلّفاتهم، ويُلقِي خطباؤُهم وعظاً مستنبطِين بالترجمة الأورديّة، ويخترعون من عندهم مئاتٍ من الأمثال باستشهادهم من الآية القرآنيّة

(١) "مجالس الأبرار" المجلس الثامن عشر في أقسام البدع وأحكامها، صـ١٢٦.

(٢) المرجع السابق.

والحديث، معتمِدين على أوهامِهم الباطلة، ثمّ يقولون: ما لنا وأقوال الأئمّة والعلماء، نحن نستدلّ بالقرآن والسُنّة، ونجعلهما سَنداً لنا!.

ما هذه السَّخافة! لا يستحقّ الإمامُ العَسقلاني، والإمامُ السُّيوطي وغيرُهما من أكابر الدّين والملّة، أن يستدلّوا بالقرآن والسُنّة، وهم ليسوا أهلاًلهذا المنصب، أمّا هؤلاء الوهابية فيحقّ لهماستنباطُ الأحكام...؟!.

يعترضون على كلام أئمّة الدّين بأنّ استنباطَ الأحكام منصبٌ خاصٌّ للمجتهد المطلَق، أمّا لأنفسِهم فيوسّعون دائرةَ الاجتهاد، حتّى يفهمَ القرآنَ والحديثَ كلُّ عاميٍّ وجاهلٍ من جماعتِهم بدون أيِّ تكلُّفٍ! ويستطيع أن يستخرجَ الأحكامَ مباشرةً...! كما صَبَّ المعلِّمُ الثاني إسماعيلُ الدّهلوي جُلَّ اهتمامِه في "تنوير العينَين" و"تقوية الإيمان" على هذا الجانب، بأن كلَّ شخصٍ يستطيع أن يستخرجَ المسائل من القرآن والحديث؛ إذ النّبيُ ﷺ لم يأتِ إلاّ لهداية الجاهلِين والأُمّيين، ولم ينزل القرآنُ إلاّ في أمثال هؤلاء، حتّى الشخصَ الذي لا يترك أقوالَ الأئمّة، إذا وجدَها في الظاهر مخالِفةً للقرآن والحديث، هو عندهم مصداقٌ لقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣١]، ويظنّون أنّ فيه شائبةً للشّرك، وهذا يعني أنّ ما يوافِق أهواءَ هم فهو حقّ، وما يخالف آراءَهم فهو باطل، يقولون بأفواههم ما لا يطبِّقون، لا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله العظيم!.

۞ ۞ ۞

القاعدة الحادية عشر

تعامُل أهل الحرَمَين الشّريفَين معتمَدٌ وحجّةٌ

إنّ الأمرَ الذي يتعاملُ به أهلُ الحرمَين الشّريفَين[١]، أي: ما يَعمل به خواصُّهما وعامّتُهما، أو علماؤُهما وأئمّتُهما وأعيانُهما بالاتفاق ويعتادون به، فهو حجّةٌ يحتجّ به الفقهاءُ الذين يُعتمَد عليهم، والعلماءُ الذين يُستنَد إليهم، ويكرهون مخالفتَه، كما احتجّ به الإمامُ أبو يوسف والإمامُ الشّافعي رحمهما الله تعالى في مسألة آذان الفجر، ففي "الهداية": "ولا يؤذّن لصلاةٍ قبل دخولها، ويعاد في الوقت؛ لأنّ الأذانَ إعلامٌ، وقبل الوقت تجهيل، قال أبو يوسف، وهو قولُ الشّافعي: يجوز للفجر في النّصف الأخير من اللّيل؛ لتوارُث الحرمَين، والحجّةُ على الكلّ قولُه: «لا تؤذّن حتّى يستبينَ لك الفجرُ هكذا» ومدَّ بيدِه عَرضاً[٢]"[٣].

---

(١) وطبعاً المرادُ به أهلُ الحرمَين القدماء من أهل السنّة والجماعة من الماُتريديّة والأشاعرة، والذين هم أهل المذاهب الأربعة الفقهيّة، وليس المرادُ به المسلّطين الموجودين المتطرّ فين المتشدّدين المنحرفين عن العقيدة المعتدلة السَّليمة.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الصّلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، ر: ٥٣٤، صـ٨٩، بطريق جعفر بن برقان، عن شدّاد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أنّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال له: «لا تؤذّنْ حتّى يستبين لك لفجرُ هكذا» ومدّ يَدَيه عرضاً.

(٣) "الهداية" كتاب الصلاة، باب الأذان، الجزء الأوّل، صـ٥٣ ملتقطاً وبتصرّف.

وفي "شرح الكنز" للعيني: "الاستراحةُ على خمس تسبيحاتٍ يُكره عند الجُمهور؛ لأنّه خلافُ فعل الحرمَين"[١]. وفي "الهداية": "وكذا بين الخامسة والوتر؛ لعادة أهل الحرمَين، واستحسن البعضُ الاستراحةَ على خمس تسبيحاتٍ، وليس بصحيح"[٢]. وفي "الكافي": "وكذا في الخامسة والوتر؛ لتعارُف أهل الحرمَين، والاستراحةُ على خمس تسبيحاتٍ يُكره عند الجُمهور؛ لأنّه خلافُ أهل الحرمَين"[٣].

وفي "الخانية": "فإن استراح على رأس خمس تسبيحاتٍ، ولم يسترح بين كلِّ ترويحتَين، اختلفوا فيه، قال بعضُهم: لا يستحبّ ذلك؛ لأنّه مخالفُ عمل أهل الحرمَين"[٤]. وفي "الغاية": "ولا يستحبّ ذلك؛ لأنّه خلافُ الحرمَين"[٥].

والحاصل: أنّ العلماءَ أجازوا الاستراحةَ بعد كلِّ ترويحةٍ، وكذلك في الوتر وفي الترويحة الخامسة؛ اتّباعاً لأهل الحرمَين، وجعل الجُمهورُ الاستراحةَ مكروهةً بعد عشر ركعاتٍ؛ لأنّه خلافٌ لعمل أهل الحرمَين، فانظر! كيف جعل الجُمهورُ العملَ خلافاً لأهل الحرمَين مكروهاً...!. وفي "فتاوى مجمع البركات"[٦]، و"ترجمة المشكاة" للمحقِّق الدّهلوي: "زيارةُ القبور يومَ الجمعة، وبالأخصّ قبل

---

(١) "رمز الحقائق" كتاب الصلاة باب الوتر والنوافل، فصل في التراويح، صـ٤٠ بتصرّف.

(٢) "الهداية" كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، الجزء الأوّل، صـ٨٥ ملتقطاً.

(٣) "الكافي شرح الوافي" كتاب الصّلاة، باب النوافل، فصل في التراويح، ١/ ق١٠٦ ملتقطاً وبتصرّف.

(٤) "الخانية" كتاب الصوم، باب التراويح، فصل في المقدار التراويح، الجزء الأوّل، صـ١١٣ بتصرّف.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) لم نقف عليه.

زوا ل الشّمس أفضلُ، وهذا هو المتعار فُ عند أهل الحرمَين؛ فإنّهم يقومون بزيارة البقيع والمعالى قبل الصّلاة"[١].

وفي "تحفة البَررة"[٢]: "وما وقعَ في بعض الرّوايات المنعُ من زيارة القبور في يوم الجمعة قبل الصّلاة، فلا أصلَ لها؛ لأنّها مخالفٌ لعادة أهل الحرمَين"[٣]. انظر! كيف جعلتْ هنا مخالفةَ أهل الحرمَين سبباً لعدم الأخذ بالرّواية. ونقل العينيُ في "شرح الكنز"[٤] عن شمس الأئمّة السَّرخسي: "مشايخُ بَلخ اختاروا قولَ أهل المدينة في في جواز استئجار المعلِّم على تعليم القرآن، فنحن أيضاً نقول بالجواز، وكذا في "فتاوى قاضي خانْ"[٥].

الإجارةُ على تعليم القرآن

وفي "الهداية": "وبعضُ مشايخنا استحسنوا الاستئجارَ على تعليم القرآن اليوم؛ لأنّه ظهرَ التواني في الأمور الدِينيّة، ففي الامتناع تضييعُ حفظ القرآن، وعليه الفتوى"[٦]. وفي "البِناية": وهم أئمّةُ بَلخ؛ فإنّهم اختاروا قولَ أهل المدينة"[٧].

---

(١) "أشعة اللمعات" كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ١/ ٧٦٣ .

(٢) لم نعثر على ترجمته.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) "رمز الحقائق" كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، صـ٣١٠.

(٥) "الخانية" كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، الجزء الثالث ، صـ١٩ .

(٦) "الهداية" كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، الجزء الثالث، صـ٢٣٥ .

(٧) "البناية" كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، ٩/ ٣٤٢.

أمّا تبريرُ الوهابية بـ"أنّ اختيارَ قول أهل المدينة في هذه المسألة لقوّ ة الدّليل" فهو تبريرٌ واهٍ كبَيت العنكبوت كما لا يخفى، وأمّا ما قيل في مسألة أذان الفجر: بـ"أنّ ما ذهبَ إليه الإمامُ أبو يوسف والشّافعي رحمهما الله تعالى ليس بصحيح، بل قولُهم: إنّ الإمامَ أبا حنيفة لم يكن يُجيز الأذانَ قبل الوقت، ولم يكن يعمل على ما توارثَ في أهل الحرمَين" فهو مغالَطةٌ محضة؛ لأنّه مَن الذي قال: إنَّ ما تعامَل به أهلُ الحرمَين حجّةٌ قطعيّة، لا يُقبل مقابلَها أيُّ دليلٍ؟!؛ فإنّ الإمامَ الأعظم لو ترك العملَ على ما تعامَل به أهلُ الحرمَين للحديث، فلا تبطل حجيّةُ ما عمِل به أهلُ الحرمَين؛ لأنّ كلَّ دليلٍ حتّى الحديث الآحاد الصّحيح قد يُترك العملُ به لحجّةٍ أقوى منه، وكذلك لا تبطل حجيّةُ ما تعاملَ به أهلُ الحرمَين لعدم صحّة المسألة، كما يُمكنك أن تراجعَ قولَ ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما في مسألة المُتعة(١)، وقولَ أبي ذرٍ في مسألة جمع المال(٢).

---

(١) كما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ر: ٤٢٢٤، ٢/ ٣٨٣ ، بطريق يحيى بن سعيد، عن الزّهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية، عن أبيهما أنّ علياً مرّ بابن عباس وهو يُفتي بالمتعة متعةَ النِّساء، أنّه لابأسَ بها، فقال له علي: «قد نَهى عنها رسولُ الله ﷺ، وعن لحوم الحُمر الأهلية يومَ خيبر».

(٢) كما أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب التفسير، سورة البراءة، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، ر: ٤٦٦٠ ، صـ٧٩٩، ٨٠٠ ، بطريق جرير، عن حصين، عن زيد بن وهب، قال: مررْتُ على أبي ذرٍ بالرَّبَذَةِ فقلتُ: ما أنزلك بهذه الأرض؟ قال: "كنّا بالشّام فقرأتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ =

وعلى هذا القياس هنالك كثيرٌ من أقوال الصّحابة وأفعالِهم لا تقبل في مسائل، ومع ذلك يُعَدُّ قولُ الصّحابي حجّةً، كما اتّفق عليه الحنفيّةُ، بل يحتجّ بأقوالهم الأُخرى أنفسِهم في مسائل أُخرى بلا تكلُّفٍ، كذلك لا يقدح في المقصود ترجيحُ وجوهٍ أُخرى على بعض ما راجَ من مسائل أو من أمور في أهل المدينة وأهل مكّة، بل الكلامُ في أنّ الإمامَ أبا يوسف والشّافعي يحتجّان به، والإمامُ مالِكٌ جعل قولَ أهل المدينة فقط حجّةً، والأئمّةُ الحنفيّةُ وعلماؤُهم يستندون إليه؛ فإنّه ثبتَ بالأحاديث الصحيحة، أنّ المدينةَ المّنورة لا تسع للظالمين، وتدفع الخبثَ والمعصية.

قال الشيخُ المحقِّق الدّهلوي في "جذب القلوب" بعدما نقلَ حديثَ "صحيح البخاري": «إنّها طيبةٌ تنفي الذُّنوبَ، كما تنفي الكيرُ خبثَ الفِضّة»[١] وحديثَ: «المدينةُ تنفي خبثَ الرِّجال، كما تنفي الكيرُ خبثَ الحديد»[٢]: "المرادُ بالنَّفي

=

الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾" قال معاوية: "ما هذه فينا، ما هذه إلاّ في أهل الكتاب، قال: قلتُ: "إنّها لَفِينا وفيهم".

(١) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ر: ٤٠٥٠، صـ٦٨٦، بطريق شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد، يحّدث عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: لما خرج النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى غزوة أُحُد رجع ناسٌ ممن خرجَ معه، وكان أصحابُ النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرقَتين: فرقةٌ تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] وقال: «إنّها طيبةٌ تنفي الذنوب كما تنفي النّارُ خَبَثَ الفضّة».

(٢) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب فضائل المدينة، باب فضائل المدينة وأنّها تنفي النّاسَ، ر: ١٨٧١، صـ٣٠١، بطريق مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ أبا الحُباب سعيد بن

=

إبعادُ أهل الشَّر والفَساد من حرمةِ هذه البَلدة الطيّبة وساحتِها، وهذه الخصوصيّةُ موجودةٌ في كلّ زمان، كما قال أكثرُ العلماء"[١]، ونقل الشيخُ في "ترجمة المشكاة" تحت حديث البخاري[٢] ومسلم[٣]: "أنّ أميرَ المؤمنين عمرَ بن عبد العزيز حينما خرجَ من المدينة المنّورة أثناءَ تولّيه حكماً عليها من قِبل هِشام بن عبد الملِك، قال: أخشى أن أكونَ ممن نفتْه المدينةُ"[٤].

=

يسار، يقول: سمعتُ أبا هريرة ﵁ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أمرتُ بقريةٍ تأكل القُرى يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي النّاسَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد».

(١) "جذب القلوب" الباب الثاني في أوصاف تلك المدينة العظيمة وفضائلها، فصل، صـ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال البيعة، ر: ٧٢١١، صـ١٢٤٢، بطريق مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنّ أعرابياً بايَع رسولَ الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وَعَكٌ بالمدينة، فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يارسولَ الله! أقِلْني بيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ، ثمّ جاءه فقال: أقِلني بيعتي، فأبى، ثمّ جاءه فقال: أقِلْني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: « إنّما المدينة كالكير، تنفي خَبَثَها وتنصع طيبها».

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الحج، باب المدينة، تنفي خبثها... إلخ، ر: ٣٣٥٥، صـ٥٨٠، بطريق مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنّ أعرابياً بايع رسولَ الله ﷺ، فأصاب الأعرابي وَعَكٌ بالمدينة، فأتى النّبيَ ﷺ، فقال: يامحمد! أقِلْني بيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ، ثمّ جاءه فقال: أقِلْني بيعتي، فأبى، ثمّ جاءه فقال: يامحمد! أقِلْني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسولُ الله ﷺ: « إنّما المدينةُ كالكير تنفي خَبَثَها، وينصع طيبها».

(٤) "أشعة اللَّمعات" كتاب المناسك، باب حرم المدينة حرسها الله تعالى، الفصل الأوّل، ٢/ ٤١٩.

ثمّ قال الشيخ بعد نقل هذه الحكاية معلِّقاً عليها: "هكذا يخشى كلُّ مَن يخرج من هذا المكان المبارك، سِوى مَن خرجَ بضرورة الحكم الشّرعي ومراعتِها، يقول الشّاعر:"إنّي لا أغادِر هذا المكان إلاّ بالضّرورة، وأنت اللّهم ربِّي تعلم ذلك! أنّ الخروجَ من دِيار الحبيب ليس من اختياري، ولا أرجو البُعدَ عن حضرتِه"(١). وفي "التحقيق شرح الحُسامي"(٢): "وإذا انتفى عنهم الخبثُ وجبَ متابَعتُهم ضرورةً"(٣)، وقد استدلّ على هذا المطلب بحديث: «إنّ الإيمانَ لَيأرزُ إلى المدينة، كما تأرزُ الحَيّةُ إلى جحرها»(٤).

قال العلاّمةُ القُرطبي(٥): "وفيه تنبيهٌ على صحّة مذهبِهم وسلامتِهم من البدع، وأنّ عملَهم حجّةٌ في زمانِنا هذا"(٦).

---

(١) "أشعة اللمعات" كتاب المناسك، باب حرم المدينة حرسها الله تعالى، الفصل الأوّل، ٢/ ٤١٩.

(٢) أي: "التحقيق في شرح منتخب الأصول": لعبد الزيز بن أحمد بن محمد الفقيه علاء الدّين البخاري الحنفي، المتوفّى سنة ٧٣٠هـ. ("هدية العارفين" ٥/ ٤٦٩).

(٣) "غاية التحقيق شرح الحسامي" باب الإجماع، صـ٢٠٨.

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً... إلخ، ر: ٣٧٤، صـ٧٥، بطريق عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ الإيمانَ ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحَيّةُ إلى جحرها».

(٥) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم عمر الأنصاري أبو العبّاس جمال الدّين القرطبي نزيل الإسكندرية، وُلد سنة ٥٧٨ وتوفّي سنة ٦٥٦هـ. له: "كشف القناع عن الوجد والسّماع"، ومختصر "الجامع الصّحيح" للبخاري، و"المفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلِم". ("هدية العارفين" ٥/ ٨١).

(٦) "المفهِم" كتاب الإيمان باب كيف بدأ الإسلام...، تحت ر: ١١٦، ١/ ٣٦٤ ملتقطاً وبتصرّف.

أمّا كلامُ العلاّمة الداودي[١] وغيره على هذا الأصل، أي: "حجيّةُ تعامُل أهل الحرمَين"[٢] فمرادُهم نفيُ القطعيّة، وليس نفيَ مطلَق الحجيّة، وإلاّ يدلّ ظاهرُ الأحاديث على طهارة أهل المدينة، بلا ريبٍ وشكٍّ.

ونقل الشيخُ رفيع الدّين خانْ المرادآبادي[٣] عن الشّاهْ عبد العزيز الدّهلوي في "الرّسالة" التي جمع فيها مكتوباتِ الشّاهْ عبد العزيز: "في هذا المقام تحقيقٌ نفيسٌ، هو: أنّ علمَ النّبي ﷺ المحيطَ يُدرِك هذا التفرّقَ والاختلافَ، ولهذا قدَّم قاعدةً يمكن ضبطُها لكلّ مسلمٍ بأدنى تأمّلٍ عقليٍّ بدون أن يسمعَ الحديث، وهو أن ينظرَ في مَخرج

---

(١) لم نعثر على ترجمته.

(٢) انظر: "فتح الباري" كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، تحت ر: ١٨٧٦، ٤/ ١١١ نقلاً عن الداودي.

(٣) الشيخ العالم الكبير رفيع الدّين بن فريد الدّين بن عظمة الله العمري اللكنَوي ثمّ المرادآبادي أحد العلماء المشهورين، وُلد بمرادآباد سنة أربع وثلاثين ومئة وألف، وأخذ العلم عن أساتذة بلدته، ثمّ سافرَ إلى دهلي، وأخذ عن الشيخ ولي الله بن عبد الرّحيم الدّهلوي، ولازَمه مدّةً ثمّ رجع إلى بلدته، ودرّس وأفاد بها مدّةً من الزّمان، ثمّ سافَر إلى الحرمَين الشّريفَين، وأدرَك الشيخ خير الدّين المحدِّث السُّورَتي فقرأ عليه "صحيحَ البخاري" وأسنَد عنه. له مصنَّفات منها: "قصر الآمال بذكر الحال والمآل"، و"سلو الكئيب بذكر الحبيب، و"شرح الأربعين النَّوَوية"، و"كنز الحساب"، و"تذكرة المشايخ"، وله "الإفادات العزيزية" جمع فيه ما كتب إليه الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدّهلوي من الفوائد الغريبة من باب التفسير. توفّي لخمس عشرة بقين من ذي الحجّة سنة ثلاث وعشرين ومئتين وألف.

("نزهة الخواطر" حرف الراء، ر: ٣٢٨، ٧/ ٢٠٣، ٢٠٤ ملتقطاً).

الدِّين ومنشائِه، ويجعل جميعَ المذاهب المروجة في هذا المقام أقرَ ب إلى الحقّ، بل يجعلها فرضاً؛ فإنّ هذا هو أحدُ أسباب حجّ الكعبة المعظَّمة -زادها اللهُ شرفاً-؛ لكَي لا يبتعدَ المسلمُ عن طريق الحقّ، ولايغفل عن الصّراط المستقيم، ومَن أمعَن النظرَ في الأحاديث في فضائل الحرمَين الشّريفَين ظهرَ له هذا المعنى كالشّمس"(١)... إلخ.

انظروا! بكَم اهتمامٍ جعلَ الشاهْ عبدُ العزيز عملَ أهل الحرمَين واعتقادَهم معياراً للحقّ، وجعل ثبوتَ هذا المعنى من الأحاديث الصّحيحة في فضائل الحرمَين المكرَّ مين كالشّمس،والشاهْ وليُّ الله ﷺ أيضاً استدلّ بعمل أهل الحرمَين في شرحه لـ"الموَطّأ" في كثيرٍ من الأماكن ، وجعلهم أحقَّ بالاتّباع، والدّليلُ الأوّل على هذا المدّعى ذلك الحديثُ الذي رواه الحافظُ محمد بن طاهر المقدسي(٢) عن زَيد

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشَّيباني الحافظ أبو الفضل المقدسي المعروف بابن القيسراني رحل إلى بلادٍ كثيرةٍ لطلب الحديث، وُلد سنة ٤٤٨ وتوفّي ببغداد سنة ٥٠٧هـ. له من التصانيف: "كتاب أسماء رجال من الضعفاء"، و"كتاب أطراف أحاديث أبي حنيفة"، و"كتاب أطراف أحاديث مالك"، و"كتاب أطراف سنن النَّسائي"، و"الإفصاح عن المعجم من إيضاح الغامض والمبهم"، و"إيضاح الأشكال فيما لم يسمّ من رواة الحديث"، و"تاريخ أهل الشّام ومعرفة الأئمّة منهم والأعلام"، و"التذكرة في غرائب الأحاديث والمنكرة"، و"الحجّة على تارك المحجّة"، و"الذبّ عن فقيه الإسلام أبي حنيفة"، و"ذكر الطرق العالية إلى البخاري ومسلم"، و"رواة أنس بن مالك"، و"كتاب السماع"، و"معجم البلاد"، و"موافقات البخاري ومسلم"، و"الناسخ والمنسوخ"، وغير ذلك.

("هدية العارفين" ٦/ ٦٥، ٦٦).

بن ثابت ﵁: «إذا رأيتَ أهلَ المدينة اجتمعوا على شيءٍ، فاعلمْ أنّه سُنّةٌ»[١].

أمّا قولُ المخالفين بـ"أنّ هذا الحكمَ خاصٌّ بالصّحابة الكِرام فقط" مع أنّ كلمةَ أهل المدينة عامّةٌ، فهو ظلمٌ وزيادة، لو كانت أمثالُ هذه التأويلاتِ جائزةً لضاقتْ دائرةُ الاحتجاج، بل يُصبح أعمالُ أهل الحرمَين الشّريفَين ومعتقداتُهم مطابِقةً للسُنّة عند مَن يقول بهذا التخصيص، وتكون دلالةُ الحديث: «إنّ الإيمانَ ليأرزُ إلى المدينة»[٢]... إلخ على تعامُل أهل الحرمَين دلالةً قطعيّةً؛ وذلك لأنّ هؤلاء يعتقدون أنّ البدعةَ والمعصيةَ نقصٌ في الإيمان، ونظراً إلى هذا الحديث لا بدّ أنتكونَ المدينةُ السّكينةُ مَقَرّاً للإيمان وموطَنه؛ لأنّ الشّيءَ (أي: البدعة والمعصية) الذي يقدح في الإيمان حسب اعتقادِهم، لا يمكن أن يروجَ فيها، فلذلك لمَّا خلتْ تلك الأرضُ من الكُفر والبدعة،لزمتْ أن تكونَ أعمالُ أهلِها ومعتقداتُهم مطابِقةً للإيمان والسُنّة بالضرورة.

مع ذلك كلِّه تجرُّؤُهم على الكلام في أعمال أهل المدينة ومعتقداتِهم، وتسليمُ رواج البدعة والضلالة فيهم خطأٌ كبير، وعلاوةً على ذلك، كما كان عصرُ التابعين

---

(١) أخرجه ابن القيسراني في "كتاب السّماع" القول في استماع القضيب والأوتار، الجزء الثاني، صـ٦٧، بطريق مكتل بن أبي سهل عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن زيد بن ثابت قال: "إذا رأيتَ أهلَ المدينة اجتمعوا على شيءٍ فاعلم أنّه سنّةٌ".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً... إلخ، ر: ٣٧٤، صـ٧٥، بطريق عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ الإيمانَ ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحَيّةُ إلى جحرها».

داخلاً في السُّنّة وحجّةً شرعيّةً -حسبما يُقِرُّ به هؤلاء- مع أنّه قد حدثَ في هذا العصر أعمالٌ شنيعةٌ أشدُّ الشّائع من أمثال قتل الحسَين وأهل البيت الكِرام في كربلاء، وقتل كثيرٍ من الصّحابة في واقعةِ الحرة، وحدوثِ فِتن الشّيعة والخوارج، وظُهورِ الفِسق والفُجور، ونهبِ المسلمين والإغارة عليهم، وهتكِ حرمةِ البيت الحرام وحرمِ الرّسول المحترم ﷺ، وغيرها من أمورٍ شنيعةٍ، مع كلّ ذلك لم تبطل حجيّةُ عصر التابعين، فكيف تبطل حجيّةُ أهل الحرمَين بارتكاب بعضِهم البدعةَ في بعض الأحيان...؟!.

ولا يبطل مدّعانا باختيار بعض شُرفاء الحرمَين مذهبَ الزَيديّة في عصرٍ بفرض الصحّة، وكذلك لا تؤثِّر غلبةُ الوهابية النَّجديّة في مكّة المعظَّمة في إبطال المدّعى، ومن مغالَطات بشير الدّين القَنّوجي أنّه نقل اختيارَ بعض شُرفاء الحرمَين مذهبَ الزَيديّة، بينما صرّحَ الشيخُ رفيع الدّين خانْ المرادآبادي بأنّ الزَيديّةَ نَسباً، لا بدعةً.

والتحقيق أنّنا لا نعتبر أهلَ الحرمَين كالأنبياء معصومين، كما لا نعتبر تعامُلَهم واتّفاقَهم على شيءٍ كقول الله تعالى ورسولِه ﷺ حجّةً قطعيّةً، بل لا نعتبره مساوياً لإجماع الأمّة، ولا نعتقد أنّ كلَّ واحدٍ منهم مستقلٌّ في فهم الشرعيّات، ومماثلٌ للمجتهد المطلَق، بل اعتبر الأئمّةُ المجتهدون بما تعاملَ به أهلُ الحرمَين، واستخرجَ به علماءُ مذهبنا مسائل، وظاهرُ النُّصوص أيضاً تؤيِّد ذلك، ولذا به يعتبرون، وعليه يعتمدون حجّةً شرعيّةً عند عدم معارَضة دليلٍ آخَر، ويَكرهون مخالفتَها دون دليلٍ قوي.

فضائل المدينة المنوّرة

لله الإنصاف! هذا البلدُ الطيّب الذي وُلِدَ فيها النّبيُ ﷺ وبُعِثَ، والمكانُ الذي نشأ فيه الإسلامُ وترعرع، ونزلَ فيه القرآنُ الكريم، المكانُ الذي كان ينزل فيه

جبريلُ والملائكةُ صباحاً ومساءً، وكان مَقَرّاً للإسلام وبيتَه، المكانُ الذي اختاره ملائكةُ الحياء والإيمان مَسكناً لهم من بين بقاع الأرض المعمورة، والإيمانُ يبقى فيه دائماً، ولا سبيلَ للكفر والشّرك إليه، وتشرّف أهلُها أن يحظوا بشفاعة النّبيﷺ قبل غيرهم من النّاس، والذين تشرّفوا بكونهم جيرانَ النّبيﷺ، وأُمر الأمّةُ بمداراتهم وحفظ مراتبهم، والمكانُ الذي هو دارُ الهجرة ومضجعه ومبعثه ﷺ، والذي وردَ فيه: «مَن أراد أهلَ المدينة بسوءٍ، انماع كما ينماع الملحُ في الماء»[1] وأيضاً وردَ فيهم: «المدينة تُنفي خبثَ الرِّجال، كما تنفي الكيرُ خبثَ الحديد»[2].

فكيف لا نحبّ أمثالَ هذه البلاد! وكيف لا نُحسِن الظنَّ بأمثال هؤلاء النَاس!وهل يُمكننا أن نجعلَ أعمالَهم ومعتقداتِهم -التي عليها علماؤُهم وأكابرُهم-

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الحجّ، باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأنّ مَن أرادهم به أذابه الله، ر: ٣٣٦١، صـ٥٨٠، بطريق حاتم يعني ابن إسماعيل، عن عمر ا بن نُبَيْه، أخبرني دينار القَرَّاظ، قال: سمعتُ سعد بن أبي وقاص يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أراد أهلَ المدينة بسوءٍ أذابه الله كما يذوب المِلْحُ في الماء».

وأخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب فصائل المدينة، باب إثم من كاد أهل المدينة، ر: ١٨٧٧، صـ٣٠٢، بطريق الفضل، عن جُعَيْد، عن عائشة [هي بنت سعد]، قالت: سمعتُ سعداً رضي الله تعالى عنه، قال: سمعتُ النّبيَ ﷺ يقول: «لا يكيد أهلَ المدينة أحدٌ إلاّ انْماعَ كما يَنْماع المِلْحُ في الماء».

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب فضائل المدينة، باب فضائل المدينة وأنّها تنفي النّاس، ر: ١٨٧١، صـ٣٠١، بطريق مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ أبا الحُباب سعيد بن يسار يقول: سمعتُ أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمرتُ بقريةٍ تأكل القُرى يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي النّاسَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد».

إثماً ومعصيةً وبدعةً وضلالةً، بدون أيِّ دليلٍ شرعيٍّ؟!.

مَظالم الوهابية على أهل الحرمَين الشّريفَين

وكيف ينبغي لنا أن نتركَ مُداراتِهم التي أمرَ نا بها الشّارعُ، ونشتغل بغيبتِهم والعيب عليهم...؟! ولا ينبغي أن نمحوَ بحركة قلمٍ ما منَّ اللهُ تعالى عليهم من الفضائل، بأنّه تعالى ميّزَهم بجوار بيتِه وجوار نَبيه ﷺ، وشرَّفهم بآلافٍ من الخيرات والبَركات، كما ألقت الفِرقةُ الوهابيّة حرمةَ الحرمَين وعظمةَ أهلِهما وراءَ ظهرها، ونسيتْ وصيةَ النّبي ﷺ فيهم، واختارتْ طريقَ الافتراء والتُّهم والعَداوة، فضلاً عن الحُبّ والحماية، كما نرى أميرَها ابنَ عبد الوهّاب النَّجدي وقائدَجُنودِه، أنّهم حينما تمتّعوا بالثَروة والجاه، أغارُوا أوّلَ ما أغارُوا على أهل الحرمَين الطيّبَين، فتلقَّى أهلُ الحرمَين منهم ما بقيَ من جُنودِ يَزيدٍ والحَجّاج.

مغالَطاتُ الوهابية الهنديّة وخِداعُهم

وأمّا الوهابيةُ الهنديّة فلم يحظوا بتلك القدرة، لكنّهم لم يقصِّروا في الإساءة إلى أهل الحرمَين، تأييداً لخمسة هُنود الذين أُخرِجوا من تلك الدِّيار الكريمة لسُوء اعتقادِهم، فشبَّهوا أنفسَهم بالنّبي ﷺ -والعياذُ بالله-، وشبَّهوا أهلَ الحرمَين بالكفّار، وقالوا: "لقد أخرجَ هؤلاء -المبتدعون- كما أخرجَ الكفّارُ النبيَّ ﷺ من مكّة المعظَّمة" واتّهموا علماءَ البلدتَين المكرَّمتَين وأكابرَهما من الأعيان بحَلق لُحى الجُنود الأتراك، وبأفعالِ الجهال من أجلاف الهند وذُنوبهم ومَعاصيهم.

وبهذا يزول خداعُهم قائلين بأنّنا نقتفي آثارَ أهل الحرمَين ومعتقداتِهم، ولا نتّبع إلاّ مَسلكَهم، ولا نتّخذ إلاّ طريقَهم، ونمتنع عما يمتنعون؛ وذلك ليُخفوا به

سوءَ اعتقادِهم، ويُظهِروا أنفسَهم أمامَ أعيُن الجماهير أنّهم هم أهلُ السّنّة والجماعة، أصحابُ العقيدة الصّحيحة، ولكنّه حينما تُعرَض عليهم مسألةٌ مروجةٌ في بلاد الحرمَين كالمولِد النّبوي الشّريف والقيام فيه، فيقولون: هاتُوا دليلاً من القرآن والسُّنّة، وما علاقةُ المسائل بما يروج في البلَدين الكريمَين...؟ نحن لا نعتبر الحَقَ إلاّ ما كان من القرآن والسُّنّة، فلو ارتكب جميعُ علماء العالَم خلافَه، لا نسلِّم به.

ولا يعلمون أنّ الأعمالَ المذكورة معمولةٌ في البلاد المكرَّمة منذ مدّةٍ طويلة، بالاتّفاق من العلماء والفُضلاء قَرناً فقَرناً، ولا شكَّ أنّه من المستبعَد أن يروجَ فيها ما يخالف القرآنَ والحديثَ إلى زمن طويل، ولما لم يثبت نهيُ هذه الأعمال أو كراهتُها من القرآن والحديث، أو من دليلٍ شرعيٍّ آخَر، فيكفي لجوازها مجرّدُ رواجها في البلاد الطيّبة، وينبغي العملُ بها لعدم دليلٍ معارضٍ لها، فلا شكَّ أنّه دليلُنا الوافي، بل اعتبر الإمامُ النَّوَوي عاداتِ مطلق العرب وأعرافِهم، وجعلَها أصلاً من الأصول في باب الحِلّ والحرمة، حيث قال: "والرّابع: ما استحسنَه العربُ فيما لم يردْ به النّصُ بالحلّ والحرمة، والأمر بالقتل والنّهي عنه، والاعتبارُ بالعرب ذوي اليسار والطبائع السّليمة دون الأجلاف من البادية، فما استطابتْه وأكلتْه في حال الرّفاهية أو سمّتْه باسم حيوانٍ حلالٍ فهو حلال، وأمّا استخبثه أو سمّتْه باسم محرَّم فهو حرام، ويراجع في كلّ زمانٍ إلى العرب الموجودِين فيه، وإن استطابتْه طائفةٌ واستخبثتْه طائفةٌ، تبعنا الأكثرين؛ فإن استوَيَا تتبع قريشاً، هذا، والعلمُ عند الله"(١).

---

(١) "روضة الطالبين وعمدة المفتين" كتاب الأطعمة، الباب الأوّل في حال الاختيار، فصل، ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦ ملتقطاً وبتصرّف.

القاعدة الثانية عشر

في الإجماعِ السُّكوتي

واتفاق طائفةٍ مخصوصةٍ من أهل الإسلام على قولٍ وفعلٍ وسُكوتُ الباقين، إجماعٌ سُكوتي؛ فإنّه حجّةٌ شرعيّةٌ عند الحنفيّة والجُمهور، ففي "نور الأنوار": "أي: يتّفق بعضُهم على قولٍ وفعل، ويسكت الباقون عنهم، ولا يردُّون عليهم بعد مضي مدّة التأمّل، وهي ثلاثةُ أيّام، أو مجلس العِلم، ويسمّى هذا إجماعاً سُكوتيّاً، وهو مقبولٌ عندنا (وفيه خلافُ الشّافعي رحمه الله تعالى)"[١].

ومن الأظهَر أنّ الإمامَ الشّافعي أيضاً يستدلّ بالإجماع بدون قيد العصر والزّمان، وإثباتُ اتّفاق الجميع أمرٌ صَعبٌ جدّاً، ولهذا ليس من الضروري في هذا المقام العِلمُ بعدم المخالِف، بل يَكفي عدمُ العِلم بالمخالف بعد اشتهار الأمر ومضي مدّة التأمّل، كما في "التحقيق شرح الحُسامي": "إذا نصَّ بعضُ أهل الإجماع على حكمٍ في مسألةٍ قبل استقرارِ المذهب على حكم تلك المسألة، وانتشرَ ذلك بين أهل العصر، ومضتْ مدةُ التأمّل فيه، ولم يظهر له مخالفٌ، كان ذلك إجماعاً عند جُمهور العلماء، ويسمّى إجماعاً سُكوتيّاً"[٢]. ولا مجالَ للفرار لمتكلّمِي الوهابية أيضاً من إقرار هذه القاعدة؛ لأنّه إن لم يكن عدمُ ظُهور الإنكار كافياً، فكيف يمكن لهم أن يُثبِتوا ما راجَ في عصر التابعين من عاداتٍ وتقاليد معتبراً وطِبقاً للسُنّة؟؛ لأنّهم يُقرّون بأنّه لا يتصوّر العِلمُ بعدم الإنكار من قِبل التابعين بسبب كثرةِ انتشارِهم.

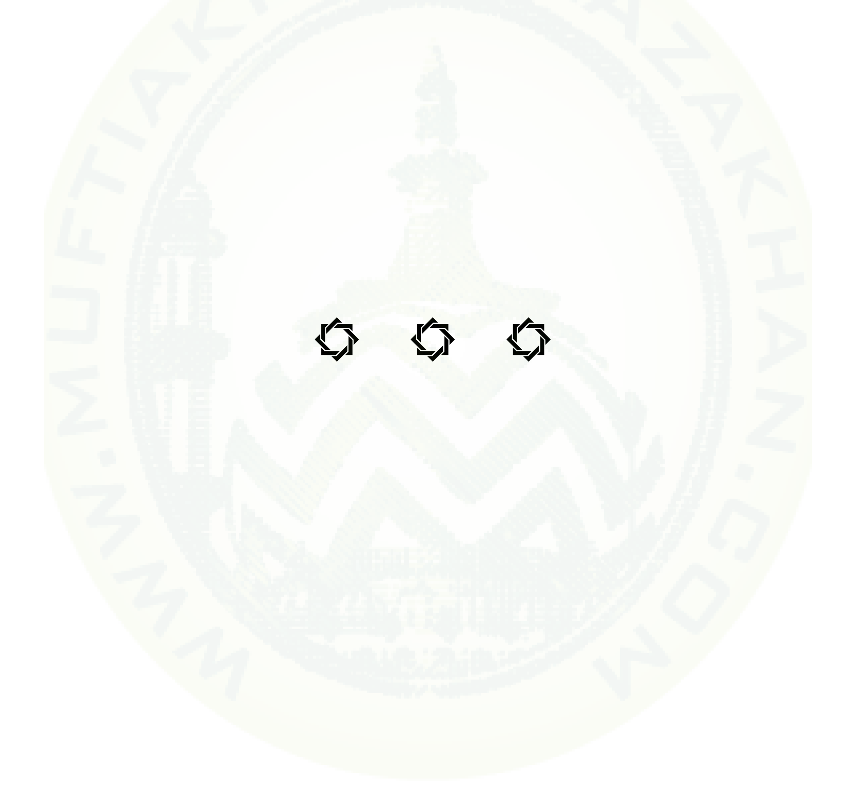
---

(١) "نور الأنوار" باب الإجماع، صـ٢١٩.

(٢) "غاية التحقيق" باب الإجماع، صـ٢١١.

الإقرارُ من قِبل المتكلّم القَنَّوجي في "غاية الكلام" بأصل القاعدة

هذا، وقد أقرَّ المتكلّمُ القَنَّوجي بأصل القاعدة في"غاية الكلام" بأنّ "ما راجَ في قرن الصّحابة وعند أكثرِهم وسكتَ الباقون، فهو بمنزلة السِّيرة وخُلق جميع الأصحاب وجميع أهل القَرن"[١]، وعلى هذا بنى معلِّمُ الوهابية الثاني معنى البدعة في " إيضاح الحقّالصّريح"[٢].



(١) لم نقف عليه.

(٢) "إيضاح الحق الصريح" الفصل الأوّل، البحث الأوّل: تحقيق مفهوم البدعة الأصلية، والمراد من أصحابي، صـ٣٩، ٤٠.

القاعدة الثالثة عشر

ينتهي الاختلافُ السّابق بعد الاتفاق اللاحق كأنه لم يكن

ينتهي الاختلافُ السّابق بعد الاتفاق اللاحق كأنّه لم يكن، وحتّى تصيرَ المسألةُ بعد الاتّفاق إجماعاً (وقيل: يشترط للإجماع اللاحق عدمُ الاختلاف السّابق عند أبي حنيفة ﵀، وليس كذلك في الصّحيح) بل الصّحيحُ أنّه ينعقد عنده إجماعٌ متأخِّرٌ، ويرتفع الخلافُ السّابق من البين[1]، انتهى ملخّصاً. وفي "مسلَّم الثبوت": "اتفاق العصر الثاني بعد استقرار الخلاف في الأوّل، ممتنعٌ عند الأشعري وأحمد والغزالي والإمام[2]، والمختارُ أنّه واقعٌ حجّةً، وعليه أكثرُ الحنفيّة والشّافعية"[3].

الردُّ على قول الفاكهاني

فلهذا لا ينبغي الكلامُ في مسألة العَول، وجمع المال، ومُتعة النِّساء، وسماع الأموات، ورؤية الباري تعالى، والمعراج الجَسدي للنّبي ﷺ، نقلاً عن اختلاف بعض الصّحابة الكِرام، وكذلك من الخطأ التكلّمُ في مسألة المولِد النّبوي الشّريف اعتماداً على قول الفاكهاني، مع أنّ العلماءَ ردُّوه حَرفاً حَرفاً في العصر اللاحق، واتّفق عامّةُ المسلمين على مَحاسنِه وفضائلِه، وكذلك إعادةُ الأقوال الشاذّة والمردودة، والأمور المتّفَق عليها من الحماقة والظُلم والعدوان.

(١) "نور الأنوار" باب الإجماع، صـ٢٢٠.

(٢) أي: "إمام الحرمَين".

(٣) "مسلَّم الثبوت" الأصل الثالث: الإجماع، مسألة: اتفاق العصر الثاني...، قـ١٤٥، ١٤٦.

القاعدة الرّابعة عشر

المداوَمةُ على فعلٍ باعتقاد وُجوبِه مكروهٌ

إنّه لا يمنع اللّوامُ والاستمرارُ بأمر غير واجبٍ، ولا يكره شرعاً، بشرط أن لا يعتقدَ الفاعلُ وجوبَه، فإن اعتقدَه واجباً أو فرضاً فلا شكَّ أنّه خطأ، ولذلك قد يُطلِق العلماءُ على مثل هذه الأفعال بالكراهة، أو يتركونها، أو يحكمون بتركها.

وعلى كلٍّ، يرجع الحكمُ إلى نفس الاعتقاد الفاسد باعتبار نفس الأمر، وذلك بجعل أمرٍ غير واجبٍ واجباً، إلاّ أنّه يمكن من هذه الجهة أن يُوصَفَ الفعلُ -الذي يتعلّق باعتقاد الوجوب- بأنّه مكروهٌ، وكذلك يمكن أن يحكمَ بترك الفعل الذي لا يمكن زوالُ الاعتقاد المذكور إلاّ به، كما عاتَب اللهُ ربُّ العالمين على عدم رعاية الرُّهبانية، مع أنّها كانت بدعةً أحدثَها النّصارى في دِينهم، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾... الآية [الحديد: ٢٧].

قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ العبادات أحمَزُها»(١) ولا شكّ أنّ اللّوامَ يكون أحمَز، وفي الحديث أيضاً: «أحبُّ الأعمال إلى الله أدوَمُها وإن قلّ»(٢) وعند مسلم

---

(١) "المقاصد الحسنة" حرف الهمزة، ر: ١٣٨، صـ٧٩.

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره... إلخ، ر: ١٨٣٠، صـ٣١٨، بطريق سعد بن سعيد، أخبرني القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الأعمال إلى الله تعالى أدْوَمُها وإنْ قلَّ».

مرفوعاً: «يا عبدَ الله! لا تكن مثلَ فلانٍ، كان يقومَ اللَّيلَ فترك قيامَ اللَّيل»[١].

ولقد أكّد الصحابيُ الجليل سيّدنا أبو أمامة الباهلي ﵁ التزامَ التراويح مستدِلاً بالآية الكريمة: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ كما مرَّ[٢] من "كشف الغُمّة" للشّعراني.

ولقد وضع الإمامُ البخاري في "صحيحه" باباً بهذا العنوان: "باب أحبُّ الدِّين إلى الله أدوَمُه"[٣]، وقال الإمامُ العيني تحته: "الثالثُ فيه: فضيلةُ الدّوام على العمل والحَثُّ على العمل يُدوم ويثمر القليلُ الدّائم على الكثير المنقطِع أضعافاً كثيرة، وفيه أيضاً: ألا ترى أنّ عبدَالله بن عَمرو ندِمَ على مراجعة النّبي ﷺ بالتخفيف عنه لما ضعفَ، ومع ذلك لم يقطع الذي التزمَه"[٤]... إلخ.



(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به... إلخ، ر: ٢٧٣٣، صـ٤٧٤، بطريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «ياعبدَالله! لا تكنْ مثلَ فلانٍ كان يقوم اللَّيلَ فترك قيامَ اللّيل».

(٢) انظر: صـ٦٤.

(٣) "صحيح البخاري" كتاب الإيمان، باب أحبّ الدين إلى الله أدْوَمه، صـ١٠.

(٤) "عمدة القاري" كتاب الإيمان، باب أحبّ الدّين إلى الله أدْوَمه، تحت ر: ٤٣، ١ ٣٨٠ ملتقطاً.

القاعدة الخامسة عشر

تعظيمُ النّبي ﷺ محبوبٌ من كلّ الوُجوه، ومطلوبٌ في الشّرع

وإنّ تعظيمَ سيّدِنا ومولانا محمدٍ -عليه الصّلاة والتسليم- مطلوبٌ في الشّرع، ومحبوبٌ عند الله ﷻ بأيّ جهةٍ كان، وواجبٌ بنصّ الكتاب والسُنّةوإجماع الأمّة، وهو من علامة الإيمان؛ لأنّ نبيَّنا ﷺ من أعظَم شعائر الله وحُرماتِه، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحجّ: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحجّ: ٣٢]، وقال تعالى وتقدّس: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْـمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥]، وأيضاً قال ﷻ: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، وقُرِئ: "تعزِّزوه" من العِزّ، وأيضاً قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحُجرات: ١]، وأيضاً قال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحُجرات: ٢]، وأيضاً قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاء الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[الحُجرات: ٤-٥]، وأيضاً قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضاً﴾ [النُّور:٦٣]، وأيضاً قال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقال سبحانَه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ

رَسُولِ اللهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحُجرات: ٣].

حيث أوجبَ اللهُ ربُّ العالمين في هذه الآيات الكريمة تعظيمَ حبيبه المكرَّم ﷺ وتكريمَه على الخَلق، ومدحَ فيها مَن يعظِّمُه ﷺ غايةَ المدح، ووبّخَ مَن يُسِيء إليه ﷺ وإن كانت الإساءةُ بالجَهل، بل جعل تعظيمَ النّبي ﷺ تعظيمَ نفسِه، والإساءةَ إليه ﷺ إساءةًإليه ﷻ.

فضائلُ الصّلاة على النّبي المختار ﷺ

وبجانب هذا كلِّه يصلِّي اللهُ ذوالجلال والإكرام نفسُه على نبيِّه، ويخاطِبه ﷺ بألقابٍ فخمةٍ في غاية التعظيم من أمثال "ياأيّها النّبي" و"ياأيّها الرّسول" وغيرهما، بل بجاه نبيِّه يصفُ اللهُ تعالىأمّتَه المرحومة بـ"ياأيّها الذين آمنوا" وأمثال ذلك، خلافاً لأنبيائه الآخَرين؛ فإنّه تعالى يخاطِبهم بأسمائهم، كما خاطَب أبا الأنبياء بـ"يا آدم"، بينما خاطَب نبيَّنا ﷺ بـ"ياأيّها النّبي" عليه أفضلُ الصّلاة والتسليم.

قال البيضاوي[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦]: "أي: يعتنون

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشّيرازي الإمام ناصر الدّين أبوسعيد القاضي البيضاوي الفقيه الشّافعي،توفّي سنة ٦٨٥هـ. من تصانيفه: "أنوار التنزيل في أسرار التأويل" في تفسير القرآن، و"طوالع الأنوار" في علم الكلام، و"مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام"، و"مصباح الأرواح" في الكلام، و"منهاج الوصول إلى علم الأصول"، و"نظام التواريخ" بالفارسية، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ٣٧٨).

بإظهار شرفِه، وتعظيمِ شأنِه، فاعتنوا أنتم أيضاً؛ فإنّكم أَولى بذلك، وقُولوا: اللّهمَ صلِّ على محمدٍ والسّلامُ عليك ياأيّها النّبي"[١].

هذا يعني أنّ الله تعالى يعتني وملائكتُه بإظهار شرفِه وتعظيمِه، فياأيّها الذين آمنوا عليكم أيضاً الاعتناءُ به؛ لأنّ الأمرَ الذي يعتني به المالكُ الحقيقيُ وعبادُه المقرَّبون من الملائكة، فعليكم أيضاً أن تعتنوا به؛ لكونكم أمّةً له ﷺ، فصلُّوا وسلِّموا عليه وقُولوا: اللَّهم صلِّ على محمدٍ، والسّلامُ عليك أيّها النّبي،وكذلك فسَّرَ صاحبُ "تفسير الموعِظة"[٢]: "صلاةُ العبد بطلب التشريف والتعظيم له ﷺ"[٣].

وأخرج إمامُ الأنام قدوةُ المحدِّثين الكِرام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى عن أبي سعيد بن المعلى[٤] رضي الله عنه أنّه قال: كنتُ أصلّي فدعاني النّبيُ ﷺ فلم أجِبه، قلتُ:

---

(١) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" سورة الأحزاب، تحت الآية: ٥٦، ٥/ ١٣٦ ملتقطاً وبتصرّف.

(٢) لم نعثر على ترجمته.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أبو سعيد بن المعلّى، قيل: اسمه رافع بن المعلّى، وقيل: الحارث بن المعلّى، قال أبوعمر: ومَن قال رافع فقد أخطأ؛ لأنّ رافع بن المعلى قُتل ببدر، قال: وأصحّ ما قيل في اسمه: الحارث بن نفيع بن المعلّى بن لوذان الأنصاري الزرقي، وله صحبة، يُعدّ في أهل الحجاز، **روى عنه** حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين، قال أبو عمر: لا يعرف إلاّ بحديثَين أحدهما: كنتُ أصلّي فدعاني رسولُ الله ﷺ، والثاني: قال: كنّا نغدو إلى السّوق، وأرّ خوا وفاتَه سنة أربع وسبعين، قالوا: وعاشَ أربع وستّين سنة. ("أسد الغابة" الكنّى من الرّجال، حرف السين، ر: ٥٩٦٢- أبو سعيد بن المعلى، ٦/ ١٣٩ ملتقطاً. و"الإصابة" باب الكُنى، حرف السين المهملة، ر: ١٠٠٢٠- أبو سعيد بن المعلّىالأنصاري، ٧/ ١٤٨ملتقطاً).

يارسولَ الله! إنّي كنتُ أصلّي، قال: «أَلم يقل اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم﴾ [الأنفال: ٢٤]؟»(١) فكأنّه ﷺ يُرشِد هذا الصّحابي بأنّه كان عليه أن يجيبَ رسولَ الله، وهو في الصّلاة.

عادةُ الصّحابة في تعظيمِه ﷺ وتوقيرِه وإجلالِه

هذا، وقد كان صحابةُ رسول الله ﷺ يكلّمونه كأنّهم يهامسون، بعد نزول الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحُجرات: ٢]، وكانوا يجلسون في مجلسِه ﷺ بالأدب والاحترام مطرقين رؤوسَهم، كأنّ الطيورَ على رؤوسِهم، وجاء في روايةٍ للترمذي عن أنس: «أنّ رسولَ الله ﷺ كان يخرج على أصحابه من المهاجرين والأنصار، وهُم جلوسٌ وفيهم أبو بكرٍ وعُمر، فلا يرفع إليه أحدٌ منهم بصرَه إلاّ أبو بكرٍ وعُمر»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، ر: ٥٠٠٦، صـ٨٩٧، بطريق خبيب بن عبد الرّحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنتُ أصلّي، فدعاني النّبيُ ﷺ فلم أجبه، قلتُ: يا رسولَ الله! إنّي كنتُ أصلّي، قال: «أَلَمْ يقل اللهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[الأنفال: ٢٤]؟» ثمّ قال: «ألاَ أعلّمكَ أعظمَ سورةٍ في القرآن قبل أنْ تخرجَ من المسجد!» فأخذ بيدِي، فلمّا أردْنا أنْ نخرجَ قلتُ: يارسولَ الله! إنّك قلتَ: «ألاَ أعلّمكَ أعظمَ سورةٍ من القرآن» قال: «﴿الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني، والقرآنُ العظيم الذي أوتيته».

(٢) أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب المناقب، باب [فيما لأبي بكر و عمر عند النّبي ﷺ من المزية على سائر الصحابة] ر: ٣٦٦٨، صـ٨٣٥، بطريق الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس =

وورِدَ في الحديث «أنّه ﷺ ما تنخّم نُخَامَةً إلاّ وقعتْ في كَفِّ رَجلٍ منهمْ، فَدَلَكَ بها وجهَهُ وجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ»(١)، وما كانوا يستطيعون الكلامَ هَيبةً منه، وحينما كانوا يُريدون أن يسألوه شيئاً فكانوا يقدِّمون أعرابيّاً ليسألَ لهم، كما سُئِل عن مصداق الآية الكريمة: ﴿مَّن قَضَى نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] بواسطة أعرابيٍّ أُمّيٍ، فأجاب ﷺ أنّه «طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه الذي هو من العَشرة المبشّرة بالجنّة»(٢).

=

أنّ رسولَ الله ﷺ «كان يخرج على أصحابه من المهاجرين والأنصار وهم جلوسٌ وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ، فلا يرفع إليه أحدٌ منهم بصرَه إلاّ أبو بكرٍ وعمرُ؛ فإنّهما كانا ينظران إليه وينظر إليهما، ويتبسّمان إليه ويتبسّم إليهما» [قال أبو عيسى:] "هذا حديثٌ غريب".

(١) كما أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الشروط، باب الشرط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ر: ٢٧٣١، صـ٤٤٧، ٤٤٨، بطريق عروة بن زبير، عن المسور بن مخرمة ومروان... الحديث بطوله.

(٢) كما أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب التفسير للقرآن، [باب ومن] سورة الأحزاب، ر: ٣٢٠٢، صـ٧٢٧، بطريق عمرو بن عاصم، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن موسى بن طلحة قال: دخلتُ على معاوية فقال: ألاَ أبشّركَ! قلتُ: بلى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «طلحة ممن قضى نَحْبَه».

وأخرجه الترمذي أيضاً في "الجامع" أبواب التفسير للقرآن، [باب ومن] سورة الأحزاب، ر: ٣٢٠٣، صـ٧٢٨، بطريق يونس بن بُكير، عن طلحة بن يحيى، عن موسى

=

وعن بَراء بن عازب[١] ﵁ أنّه قال: «إن احتجتُ لسؤال شيءٍ منه ﷺ فكنتُ لا أستطيع أن أسألَه سنوات»[٢]، ورَوى مسلمٌ عن عَمرو بن العاص[٣] ﵁

=

وعيسى ابني طلحة، عن أبيهما طلحة: أنّ أصحابَ رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل: سَلْه عمَّن قضى نَحْبَه مَن هو؟ -[و] كانوا لا يَجْترئون على مسألته يوقّرونه ويهابونه- فسأله الأعرابيُّ فأعرَض عنه، ثمّ سأله فأعرض عنه، ثمّ سأله فأعرض عنه، ثمّ إنّي اطلعتُ من باب المسجد وعليّ ثياب خضرٌ، فلمّا رآني رسولُ الله ﷺ قال: «أين السّائلُ عمَّن قضى نحبَه؟» قال الأعرابي: أنا يارسولَ الله! قال رسولُ الله ﷺ: «هذا ممَّن قضى نحبَه».

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، يكنّى أبا عَمرو، وقيل: أبا عُمارة، وهو أصحّز، ردَّه رسولُ الله ﷺ عن بدر استصغره، وأوّل مشاهِدِه أُحُد، وقيل: الخندقُ، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وهو الذي افتتح الرَّي سنةَ أربع وعشرين صلحاً، أو عنوةً في قول أبي عَمرو الشّيباني، وشهِد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد البراء مع علي بن أبي طالب الجمل وصفَّين والنّهروان، هو وأخوه عبيد بن عازب، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات أيّام مصعب بن الزبير. ("أسد الغابة" باب الباء والراء، ر: ٣٨٩، ١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: "الفقيه والمتفقه" باب تعظيم المتفقه الفقه وهيبته إياه وتواضعه له، ر: ٨٥٢، ٢/ ١٩٦.

(٣) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي، يكنّى أباعبد الله، وهو الذي أرسلْته قريش إلى النَّجاشي ليسلّم إليهم مَنْ عنده من المسلمين: جعفر بن أبي طالب ومن معه فلم يفعل، وقال له: ياعَمرو! وكيف يعزب عنك أمر ابن عمّك، فوالله! إنّه لرسول الله حقّاً! قال: أنت تقول ذلك؟! قال: إي واللهِ! فأطِعني فخرج من عنده مهاجراً إلى النّبي ﷺ، فأسلم عام خيبر، وقيل: أسلَم عند النَّجاشي، وهاجَر إلى النّبي ﷺ، وقيل: كان إسلامُه في صفر سنة
=

أنّه قال: «وما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من رسولِ الله ﷺ، ولا أجلَّ في عينيّ منه، وما كنتُ أُطيقُ أنْ أملأَ عينيَّ منه إجلالاً له، ولو سُئِلتُ أنْ أصِفَه ما أَطَقْتُ؛ لأنّي لم أَكُن أملأُ عينيَّ منه»[١]، ورُوِي أنّ أميرَ المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان إذا حدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بحديثٍ حَدَّثَهُ بصوتٍ خافتٍ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ[٢].

=

ثمان قبل الفتح بستّة أشهُر، وقدِم على النّبي ﷺ هو وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة العبدري، فتقدّم خالد وأسلَم وبايَع، ثمّ تقدّم عَمرو فأسلَم وبايَع على أن يغفرَ له ما كان قبله، فقال له رسولُ الله ﷺ: «الإسلامُ والهجرةُ يجُبُّ ما قبله» ثمّ بعثه رسولُ الله ﷺ أميراً على سريةٍ إلى ذات السّلاسل إلى أخوال أبيه العاص بن وائل، واستعمله رسولُ الله ﷺ على عمان، فلم يزل عليها إلى أنْ توفّيَ رسولُ الله ﷺ وهو أحدُ الحكمَين، والقصّة مشهورة، مات سنة ثلاث وأربعين، **روى عنه**: ابنه عبدُالله، وأبو عثمان النّهدي، وقبيصة بن ذؤيب، وغيرهم.

("أسد الغابة" باب العين والميم، ر: ٣٩٧١- عمرو بن العاص، ٤/ ٢٣٢- ٢٣٤ ملتقطاً).

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ر: ٣٢١، صـ٦٥، بطريق يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهري، قال: حضرنا عَمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلاًوحَوّل وجهَه إلى الجدار... الحديث بطوله.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من التعمّق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، ر: ٧٣٠٢، صـ١٢٥٦، بطريق ابن أبي مليكة قال: كاد الخيّران أن يهلكا أبو بكر وعمر، لما قدِم على النّبيﷺ وفدُ بني تميم، أشار أحدُهما بالأقرَع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مجاشع، وأشار الآخَر بغيره، فقال أبو بكر لعُمر: إنّما أردتَ خلافي، فقال عمر: ما أردتُ خلافكَ، فارتفعت أصواتهما عند النّبي ﷺ، فنزلت: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾
=

هذه وغيرها مئاتٌ من الأخبار والآثار والأحوال والمعاملات رُويتْ عن كِبار الصّحابة وخيار التابعين، ونقل الأدب والتعظيم لرسول الله بأَوجُهٍ مختلفةٍ قولاً وفعلاً عن الأسلاف الصّالحين، والأئمّةِ الكِرام، والعلماء الرّاسخين، وأجلّةِ مشايخ الطريقة، والأكابر من علماء الشّريعة، كما هو مسطورٌ في الكتب الدينيّة المتداولة.



=

[الحجرات: ٢، ٣]، قال ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير: فكان عمر بعد -ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر- ، إذا حدّث النّبيﷺ بحديث حدّثه كأخي السّرار لم يسمعه حتّى يستفهمَه.

القاعدة السّادسة عشر

تعظيمُ النّبي ﷺ لا يختص بحياته الظاهرة فحسب، بل يجب على الخَلق تعظيمُه ﷺ بعد وفاته أيضاً

إنّ تعظيمَ النّبي ﷺ وتكريمَه، وإجلالَه، وتبجيلَه، والمثولَ أمامَه بالأدب والاحترام، لا يختصُّ بحياته الظاهرة فحسب، بل يجب بعد وفاته أيضاً، كما عُلم من إطلاق النّصوص، وأيضاً قد أخرج الإمامُ البخاري في "صحيحه" عن السّائب بن يزيد[1] أنّه قال: كنتُ قائماً في المسجد فحصبني رجلٌ، فنظرتُ فإذا عُمر بن الخطّاب، فقال: «اذهب فأتْني بهذَين» فجئتُه بهما، فقال: «مَن أنتما ومن أين أنتما؟» قالا: من أهل الطائف، قال عمرُ: «لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتُكما، ترفعان أصواتَكما في مسجد رسول الله ﷺ!»[2].

---

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، قال الزُّهري: هو من الأزد، عداده في كنانة، وهو ابن أخت النمر، لا يعرفون إلاّ بذلك، له ولأبيه صحبة، قال محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد: حجّ أبي مع النّبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين، **روى عن** النّبي ﷺ، وعمر، وعثمان، وأبيه يزيد، وطلحة بن عبيد الله، وسعد، ومعاوية، وعائشة، وغيرهم، **وعنه**: ابنه عبد الله، وعبد الرّحمن بن حمَيد، والزُّهري، وجماعة، قال الواقدي: "توفّي بالمدينة سنة إحدى وتسعين".

("تهذيب التهذيب" حرف السين، من اسمه السائب، ر: ٢٢٧٦، ٣/ ٢٦١ ملتقطاً).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الصّلاة، باب رفع الصوت في المسجد، ر: ٤٧٠، صـ٨١، بطريق يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد قال: "كنتُ قائماً في المسجد، فحصبني رجلٌ، فنظرتُ فإذا عمر بن الخطاب، فقال: «اذهب فأتني بهذَين» فجئتُه بهما، قال:مَن أنتما؟
=

ففي هذا الحديث صراحةٌ كاملة بأنّ أميرَ المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه سمعَ رجلَين يرفعان أصواتَهما في المسجد النّبوي الشّريف، فوبَّخهما ولامَ وقال: «لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتُكما». وفي "الشِّفاء": "ناظرَ أبو جعفر[1] أميرُ المؤمنين مالِكاً في مسجد رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فقال له مالكٌ: ياأميرَ المؤمنين! لا ترفع صوتَك في هذا المسجد؛ فإنّ اللهَ تعالى أدَّبَ قوماً فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ

=

-أو من أين أنتما؟- قالا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأَوجعتُكما! ترفعان أصواتَكما في مسجد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم!».

(١) هو الخليفة أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي، العبّاسي، المنصور، وُلد في سنة خمس وتسعين أو نحوها، ضرب في الآفاق، ورأى البلاد، وطلب العلم، وكان أسمَر، طويلاً، نحيفاً، مهيباً، خفيفَ العارضَين، معرق الوجه، رحب الجبهة، كأنّ عينَيه لسانان ناطقان، يخضب بالسواد، وكان فحل بني العبّاس هيبةً، وشجاعةً، ورأياً، وحزماً، ودهاءً، وجبروتاً، وحريصاً تاركاً للهو، واللعب، كاملَ العقل، بعيدَ الغور، حسنَ المشاركة في الفقه والأدب والعلم، وكان يبذل الأموال في الكوائن المخوفة، ولا سيّما لما خرج عليه محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة، وعن المنصور قال: الملوك أربعة: معاوية، وعبد الملك، وهشام بن عبد الملك، وأنا، حجّ المنصور مرّات منها في خلافته مرّتين، وفي الثالثة مات ببئر ميمون قبل أن يدخلَ مكّة، وعن المدائني: أنّ المنصورَ لما احتضر قال: "اللّهم إنّي قد ارتكبتُ عظائمَ جرأةً منّي عليك، وقد أطعتُك في أحبّ الأشياء إليك شهادة أنْ لا إلهَ إلاّ الله مِنّاً منْك لا منّاً عليك" ثمّ مات، قال الصُولِيّ: دُفن بين الحجون وبئر ميمون في ذي الحجّة سنة ثمان وخمسين ومئة.

("سير أعلام النبلاء" ر: ١١٧٣- المنصور، ٦/ ٤٨-٥٠ ملتقطاً).

النَّبِيِّ﴾ [الحُجرات: ٢]، ومدحَ قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللهِ﴾ [الحُجرات: ٣]، وذَمَّ قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاء الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحُجرات: ٤]؛ لأنّ حرمةَ رسولِ الله ﷺ ثابتةٌ بعد وفاتِه كما كانت في حياتِه، يعني أنّه يمنع رفعُ الصّوت في حضرتِه بعد وفاتِه أيضاً، كما كان ممنوعاً وخلافاً للأدب في حياتِه ﷺ، فلمّا سمعَ الخليفةُ هذا الكلامَ من الإمام مالكٍ رقَّ قلبُه وقال: أَأَستقبِلُ القبلةَ وأدعو، أم أستقبِلُ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: ولمَ تصرّف وجهَك عنه؟ وهو وسيلتُك ووسيلةُ أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى إلى يوم القيامة، بل استقبلْه واستشفعْ به، فيُشفِّعه اللهُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ [النِّساء: ٦٤]"[١].

هذا، " ولما كثُرَ على مالكٍ الناسُ، قيل له: لو جعلتَ مستملياً يُسمِعهم، فقال: قال اللهُ تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحُجرات: ٢] وحرمتُه ﷺ حيّاً وميِّتاً سَواءٌ"[٢].

فلتنظر! كيف صرَّح هذا الإمامُ الأجلّ بدعوانا...! واستدلّ بإطلاق النّصوص التي وردتْ في تعظيم النّبي ﷺ...! وجعلَها تشمل عالَمَ الحياة والبرزَخ...! وكذلك قولُ سيّدنا عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه المنقولُ من

(١) "الشفا" القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ، الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبرّه، الفصل، الجزء الثاني، صـ٢٦، ٢٧ بتصرّف.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٨.

"صحيح البخاري" كالصّريح بما نّدعِيه، ونصَّ القاضي العِياض في " الشِّفا" حيث قال: "إنّ حرمةَ النّبيﷺ بعد موتِه، وتوقيرَه وتعظيمَه لازمٌ، كما كان حالَ حياتِه"[١].

آدابُ زيارة قبره الشّريف

وفي "المواهب اللّدُنية" في باب الزّيارة الشّريفة: "وينبغي أن يقفَ عند محَاذاتِه أربعةَ أذرُعٍ، ويلازم الأدب والخشوع والتواضُع، غاضَ البصر في مقام الهَيبة، كما كان يفعل بين يدَيه في حياتِه"[٢].

وفي "فصل الخطاب": "إنّ تعظيمَ النّبيﷺ واجبٌ بعد وفاته، كما كان واجباً في حياتِه"[٣]، وثبت الوقوفُ عند الزّيارة، بل بوضع اليد على اليد، صرّحَ به العلماءُ الحنفيّة، كما ذكرناه في رسالتنا "إذاقة الأثام لمانعي عمل المولِد والقيام".



(١) "الشفا" الجزء الثاني، صـ٢٦.

(٢) "المواهب" المقصد العاشر: وفاته ﷺ، الفصل الثاني في زيارة قبره الشريف ومسجده المنيف، من آداب الزيارة، ٤/ ٥٨٠.

(٣) لم نقف عليه.

القاعدة السّابعة عشر

تعظيمُ ذكرِ النّبي ﷺ وتبجيلُ كلامِه الشّريف بعد وفاتِه

ومن طُرق تعظيمِه ﷺ بعد وفاته، تعظيمُ ذكرِه وتبجيلُ كلامِه الشّريف، وتكريمُ اسمِه الكريم، فلذلك قام به الأسلافُ الكِرام وجعلوه واجباً، كما كان في حياتِه، فقال أبو إبراهيم التُّجِيْبِيُّ[١] رحمه الله تعالى: "واجبٌ على كلِّ مؤمنٍ متى ذكرَه، أو ذُكِرَ عنده أن يخضعَ، ويخشعَ، ويتوقَّرَ، ويسكنَ من حركتِه، ويأخذَ في هَيبتِه وإجلالِه بما كان يأخذ به نفسُه لو كان بين يدَيه، ويتأدّب بما أدَّبَنا اللهُ به"[٢].

---

(١) هو العلاّمة شيخ المالكيّة بقُرطُبة، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرَّة التُجِيْبِيُّ مولاهم الكَتّاني الطُّليطُلِيُّ، نزيلُ قرطبة، فقيهٌ قدوةٌ ورعٌ صالحٌ، له حانوتٌ في الكَتّان، أقرأ الفقه، وروى عن محمد بن لُبابة، وأحمد بن خالد الحافظ، صنّف "كتاب النصائح" المشهور، قال ابنُ عفيف: "كان من أهل العلمِ، والفهمِ، والعقلِ، والدينِ المتينِ، والزهدِ، والبُعدِ من السلطانِ، لا تأخذه في الله لومةُ لائمٍ، وقال ابنُ الفرضي: "كان أبو إبراهيم حافظاً للفقه، صدراً في الفُتيا، وقوراً، مَهيباً، لم يكن له بالحديث كبيرُ علم، وله: كتاب "معالم الطهارة"، وكان الحكمُ أمير المؤمنين معظِّماً له، وإذا دخل عليه مدَّرجلَيه ويعتذر بشَيخه فيقول: اقعُدْ كيفَ شئتَ، وكان صليباً قليل الهيبةِ للمُلوك، اغتابَ الحكمُ رجلاً فسكت أبو إبراهيم ونكس برأسه، فأقصرَ الحكمُ وفهمَ، وقد راوَده على أن يأتيَه بولده أحمد وهو صبيٌّ فقال: لا يصلح الآن لذلك، توفّي أبو إبراهيم سنة اثنتين وخمسين وثلاثمئة.

("سير أعلام النبلاء" ر: ٣٣٩٩- التُجيبيُّ، ١٠/ ٣٧٧).

(٢) انظر: " الشّفا" القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ، الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبرّه، فصل، الجزء الثاني، صـ٢٦ نقلاًعن أبي إبراهيم التجيبي.

سيرة السَّلَف الصّالح في تعظيم رسول الله ﷺ وذكرِ حديثِه وروايتِه

وقال القاضي العياض بعد أن نقل قولَه هذا: "وهذه كانت سيرةُ سَلَفِنا الصّالح وأئمّتِنا الماضين"[١]. وجاء في "فصل الخطاب": "ينبغي الخشوعُ والخضوع حينَ ذِكرِه ﷺ أو ذكرِ حديثِه، أو سماعِ اسمِه المبارك هَيبةً وإجلالاً، وقد أوجَب العلماءُ الصّلاةَ على النّبي ﷺ عند سماع اسمِه المبارك كلَّ مرّةٍ، وأوجَبَ بعضُهم ثلاثَ مرّاتٍ في مجلسٍ واحدٍ، والأكثرُ على استحباب الصّلاةِ عليه كلَّ مرّةٍ"[٢].

وكتبَ القاضي العياض في " الشِّفا" أنّ عبد الرّحمن بن القاسم[٣] حينما كان يذكر النّبيَ ﷺ فيُنظر إلى لونه كأنّه نُزِفَ منه الدّم ، وقد جفَّ لسانُه في فمِه هَيبةً منه لرسول الله ﷺ، وكان عامرُ بن عبد الله بن الزُّبير[٤] رضي الله عنهما إذا ذُكر عنده النّبيُ ﷺ بكى

(١) " الشّفا" القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ، الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبرّه، فصل، الجزء الثاني، صـ٢٦.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) عبد الرّحمن بن القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصّديق الإمام، الثبت، الفقيه، أبو محمد القرشي، التيمي، البكري، المدني، **سمع** أباه، وأسلَم العمري، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وطائفة سواهم، **حدّث عنه** شعبة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وسفيان بن عيينة، وآخرون، وكان إماماً، حجّةً، ورعاً، فقيه النفس، كبير الشأن.

("سير أعلام النبلاء" ر: ٩٦٦-عبد الرّحمن بن القاسم، ٥/ ٣٠٦).

(٤) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو الحارث المدنيّ، **روى عن** أبيه، وخاله أبي بكر بن عبد الرحمن، وأنس، وعمرو بن سليم الزرقي، وعوف بن الحارث رضيع عائشة، وصالح بن خوات بن جبَير، **وعنه**: أخوه عمر، وابن أخيه مصعب بن ثابت، وابن جريج، =

حتّى لا يبقى في عيَنيهدُموع، وكان الزُّهري[١] رحمه الله تعالى إذا ذُكِرَ عنده النّبيُ ﷺ فكأنّه ما عَرفكَ

=

وعمرو بن دينار، ومالك بن أنس، وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، من أوثَق النّاس،وقال ابن مَعين والنَّسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صالح، وقال مالك: كان يغتسل كلَّ يوم، ويواصل صومَ سبع عشرة، يومَين وليلة، وذكره ابنُ حِبّان في "الثقات" وقال: كان عالماً فاضلاً، مات سنة ١٢١.

("تهذيب التهذيب" حرف العين، من اسمه عامر، ر: ٣١٨٢، ٤/ ١٦٣، ١٦٤ ملتقطاً).

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزُّهري الفقيه، أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمّة الأعلام، وعالم الحجاز والشّام، **روى عن** عبد الله بن عمر بن الخطّاب، وعبد الله بن جعفر، وأنس، وجابر، وأبي الطفيل، والسائب بن يزيد، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة بن وقاص، وخلق كثير، وأرسل عن عبادة بن الصّامت، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وغيرهم، **روى عنه:** عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وابن جريج، وعبد الله بن عمر، وهشام بن عروة، ومالك، ومعمر، وسفيان بن عيَينة، وآخرون، قال ابن سعد: "قالوا: وكان الزُّهري ثقةً، كثيرَ الحديث والعلم والرّواية، فقيهاً، جامعاً". وقال أبو الزناد: "كنّا نكتب الحلالَ والحرامَ، وكان ابن شهاب يكتب كلّما سمع، فلمّا احتيج إليه علمتُ أنّه أعلَم النّاس"، وقال ابن عيَينة عن عمرو بن دينار: "ما رأيتُ أنصُّ للحديث من الزُّهري"، قال أبو داود عن أحمد بن صالح: "يقولون: إنّ مولَده سنة خمسين"، وقال خليفة: "وُلد سنة إحدى وخمسين"، وقال ابن يونس وغيره: "مات في رمضان سنة خمس وعشرين ومئة.

("تهذيب التهذيب" حرف الميم، من اسمه محمد، ر: ٦٥٤٨، ٧/ ٤٢٠-٤٢٣ ملتقطاً).

ولا عرفَه[1]، وكان عبدُالرّحمن بن المَهدي[2] إذا قرأ حديثَ النّبي ﷺ أمرَهم بالسُّكوت وقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحُجرات: ٢] يتأوّل أنّه يجب له من الإنصات عند قراءة حديثِه، ما يجب له عند سماعِ قولِه[3].

---

(١) "الشفا" القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ، الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبرّه، فصل، الجزء الثاني، صـ٢٧.

(٢) عبد الرّحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرّحمن العنبري، مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام، **روى عن** خالد بن دينار، ومالك، وشعبة، والسفيانين، والحمّادين، ومالك بن مغول، وهشام ابن سعد، وخلق كثير، **وعنه**: ابن المبارك، وابن وهب، وأحمد، ويحيى بن مَعين، وأبو خيثمة، وابن أبي شَيبة وآخرون، قال صدقة بن الفضل: سألتُ يحيى بن سعيد عن حديث، فقال: ألزِم عبدَالرحمن بن مهدي، وقال أبو حاتم: عن أبي الربيع الزهراني، ما رأيتُ مثل عبد الرّحمن وأوصف منه بصراً بالحديث، وقال أحمد ابن سنان: سمعتُ علي بن المديني يقول: كان عبد الرّحمن بن مهدي أعلمَ النّاس قالها مراراً، وقال ابن أبي صفوان: سمعتُ علي بن المديني يقول: لو حلفتُ بين الرّكن والمقام لحلفتُ بالله إنّي لم أرَ أحداً قطُّ أعلَمَ بالحديث من عبد الرّحمن بن مهدي، وقال أبو حاتم: هو أثبتُ أصحابِ حمّاد بن زيد، وهو إمامٌ ثقةٌ أثبَت من يحيى بن سعيد، وأتقَن من وكيع، وكان يعرض حديثه على الثوري، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث، توفّي سنة ثمان وتسعين ومئة في جُمادى الآخرة وهو ابن ٦٣ سنة.

("تهذيب التهذيب" حرف العين، من اسمه عبد الرحمن، ر: ٤١٣٥، ٥/ ١٨٢- ١٨٤ ملتقطاً).

(٣) " الشّفا" القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ، الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبرّه، فصل، الجزء الثاني، صـ٢٨.

وكان الإمامُ مالكٌ إذا ذُكر النّبيُ ﷺ يتغيّر لونُه، وينحني حتّى يصعبَ ذلك على جُلسائِه، فقيل له يوماً في ذلك، فقال: "لو رأيتم ما رأيتُ لَمَا أنكرتم عليَّ ما ترَون"[١]، وكان الإمامُ لا يحدِّث بحديث رسولِ الله ﷺ إلاّ وهو على وضوءٍ؛ إجلالاً له، وكان يغتسل ويلبس ثياباً جُدداً، ويتعمّم ويتطيّب، ولا يزال يبخِّر بالعُود حتّى يفرغَ من حديث رسولِ الله ﷺ[٢]، وكان يحدِّث يوماً فلَدغتْه عقربٌ ستَ عشرة مرّةً، وهو يتغيَّرُ لونُه ويصفرُّ، ولا يقطع حديثَ رسولِ الله ﷺ، وقال: "إنّما صبرتُ إجلالاً لحديث رسولِ الله ﷺ"[٣].

وقد روِي أنَّ جعفرَ بن محمد[٤] رحمه الله تعالى إذا ذُكر النّبيُ ﷺ عنده اصفرَّ[٥]، ورُوي

---

(١) "الشّفاء" صـ٢٧.

(٢) المرجع السابق صـ٢٩ ملتقطاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) جعفر بن محمد بن علي ابن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الإمام أبو عبد الله العلوي المدني الصادق، أحد السادة الأعلام وابن بنت القاسم بن محمد وأمّ أمّه هي أسماء بنت عبد الرّحمن بن أبي بكر فلذلك كان يقول: وَ لَدَني أبوبكر الصّديق مرّتين، **حدّث** عن جدّه القاسم، وعن أبيه أبي جعفر الباقر، وعبيد الله بن أبي رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء، ونافع، وعدة، **وعنه**: مالك، والسفيانان، ويحيى القطّان وخلق كثير، قيل: مو لُده سنة ثمانين،توفّي سنة ثمان وأربعين ومئة.

("تذكرة الحفاظ" الطبقة الخامسة، ر: ١٦٢، الجزء الأوّل، صـ١٢٥، ١٢٦ ملتقطاً).

(٥) "الشفا" القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ، الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبرّه، فصل، الجزء الثاني، صـ٢٧.

أنّه جاء رجلٌ إلى ابن المسيِّب[1] فسأله عن حديثٍ وهو مضطجعٌ، فجلسَ وحدَّثَه، فقال له الرّجلُ: وددْتُ أنّك لم تَتَعَنَّ، فقال: "إنّي كرهتُ أن أحدِّثَك عن رسولِ الله ﷺ وأنا مضطجعٌ"[2].

وكان قتادة لا يحدِّث إلاّ على طهارة، ولا يقرأ حديثَ النّبي ﷺ إلاّ على

---

(١) هو سعيد بن المسيّب بن حَزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، **روى عن**: أبي بكر مرسَلاً، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وحكيم بن حزام، وابن عبّاس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبيه المسيّب، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وحسّان بن ثابت، وزيد بن ثابت، وعثمان بن أبي العاص، وأبي ثعلبة الخشني، وأبي قتادة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وأبي هريرة وكان زوج ابنته، وعائشة، وأسماء بنت عميس، وخولة بنت حكيم، وفاطمة بنت قيس، وأمّ سلَيم، وأمّ شريك، وخلق، **وعنه**: سالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو جعفر الباقر، وابن المنكدر، وجماعة، قال نافع عن ابن عمر: هو والله أحدُ المتقنين، وقال قتادة: ما رأيتُ أحداً قطُّ أعلَم بالحلال والحرام منه، وقال سليمان بن موسى: كان أفقَه التابعين، وقال عثمان الحارثي عن أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيّب، وقال الربيع عن الشّافعي: إرسال ابن المسيّب عندنا حسنٌ، وقال قتادة: كان الحسنُ إذا أشكل عليه شيءٌ كتب إلى سعيد بن المسيّب، وقال أبو زرعة: مدني، قرشي، ثقة، إمام، وحكى أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن مَعين أنّه مات سنة (١٠٠هـ).

("تهذيب التهذيب" حرف السين، من اسمه سعيد، ر: ٢٤٧٠، ٣/ ٣٧٢-٣٧٤ ملتقطاً).

(٢) "الشفا" القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ، الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبرّه، فصل، الجزء الثاني، صـ٢٨ بتصرّف.

وضوء(١)، وهذا كان رأيَ أكثرِ السَّلَف الصّالح أيضاً، وقال ابنُ مَهدي: "مشيتُ يوماً مع مالكٍ إلى العَقيق، فسألْتُه عن حديثٍ فانْتهرني، وقال لي: كنتَ في عيني أجلَّ من أن تسألَ عن حديثِ رسولِ الله ﷺ ونحن نمشي"، وسألَه جريرُ بن عبد الحميد القاضي(٢) عن حديثٍ وهو قائم، فأمرَ بحَبسه، فقيل له: إنّه قاضٍ، قال: "القاضي أحقُّ مَن أُدِّبَ"، وذُكِر أنّ هِشام بن الغازي(٣) سأل مالِكاً عن حديثٍ وهو واقفٌ،

---

(١) المرجع السابق صـ٢٩.

(٢) جرير بن عبد الحميد ابن يزيد، الإمام، الحافظ، القاضي، أبو عبد الله الضَبّي، الكوفي، **حدث عن** عبد الملك بن عُمير، وعبدالعزيز بن رفيع، وسليمان التيمي، وهشام بن عروة، وعطاء بن السائب، وليث بن أبي سلَيم، وسليمان الأعمش، وخلقٍ كثير، **حدث عنه**: ابن المبارك، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شَيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة، وعثمان بن أبي شَيبة، وخلْق كثير، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير العلم، يرحل إليه، وقال النَّسائي: ثقة،وقال ابن خِراش: صدوق، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمَعٌ على ثقته، وقال يوسف بن موسى القَطّان: مات جرير عشية الأربعاء ليوم خلا من جُمادى الأُولى سنة ثمان وثمانين ومئة. ("سير أعلام النبلاء" ر: ١٤٥٢- جرير بن عبد الحميد، ٧/ ٥- ٩ ملتقطاً).

(٣) هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرشي، أبو عبد الله الدّمشقي، وكان على بيت المال لأبي جعفر، **روى عن**: أخيه ربيعة، ونافع مولى ابن عمر، ومكحول الشّامي، والزهري، وغيرهم،**وعنه**: ابنه عبد الوهاب، ووكيع، وصدقة بن خالد، وعبد الله بن المبارك، وآخرون. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، وقال الدوري عن ابن مَعين: ليس به بأس، وقال إسحاق بن منصور عن ابن مَعين: ثقة، وذكره ابن حِبّان في "الثقات" وقال: كان عابداً فاضلاً وقال: مات سنة ثلاث أو ست وخمسين.

("تهذيب التهذيب" حرف الهاء، من اسمه هشام، ر: ٧٥٨٥، ٩/ ٦١، ٦٢ ملتقطاً).

فضربَه عشرين سَوطاً، ثمّ أشفَقَ عليه فحدَّثَه عشرين حديثاً، فقال هِشام: وددتُ لو زادني سياطاً ويزيدني حديثاً، وكان مالِكٌ واللَّيثُ[1] لا يكتبان الحديثَ إلاّ وهما طاهران"[2]، ونهضَ الإمامُ تقي الدّين السُّبكي[3] عند سماع بيتٍ لأبي زكريا يحيى

---

(١) الليث بن سعد ابن عبد الرّحمن، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديارالمصرية، أبو الحارث الفهمي، مولده: بِقَرْقَشَنْدَة في سنة أربع وتسعين**سمع** عطاءَ بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، ويزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة، وخلقاً كثيراً، **روى عنه** خلْقٌ كثيرٌ منهم: ابنُ عجلان، وابن لهيعة، ويحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد. وقال العجلي، والنَّسائي: الليث ثقة، وقال ابن خِراش: صدوق صحيح الحديث، وقال علي بن المديني: الليث ثبتٌ، وقال يحيى بن بكير، وسعيد بن أبي مريم: مات الليثُ للنّصف من شعبان، سنة خمس وسبعين ومئة.

("سير أعلام النبلاء" ر: ١٣١٧- الليث بن سعد، ٦/ ٣٤٢- ٣٤٤، و٣٥٢، ٣٥٤ ملتقطاً).

(٢) "الشفا" القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ، الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبرّه، فصل، الجزء الثاني، صـ٣٠ ملتقطاً.

(٣) هو علي بن عبد الكافي بن علي السُّبكي الحافظ تقي الدّين أبو الحسن الفقيه الشّافعي، وُلد سنة ٦٨٣ وتوفّي بـ "القاهرة" سنة ٧٥٦هـ. من تصانيفه: "الابتهاج في شرح المنهاج"، و"أجوبة أسئلة الحديثة من الديار المصريّة"، و"الإيمان الجلي في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي"، و"تكملة شرح المهذَّب"، و"الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم"، و"الردّ لابن تيمية"، و"السيف المسلول على مَن سبّ الرسول"، و"كتاب برّ الوالدين"، و"معنى قول الإمام المطّلبي إذا صح الحديث فهو مذهبِي"، وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٥/ ٥٧٧، ٥٧٨).

الصّرصري[1]:

وأن ينهضَ الأشراف عند سماعِه قياماً صُفوفاً أو جثياً على الرّكب

ونهضَ معه كلُّ مَن كان في مجلسِه من العلماء الأعيان، وقاموا تعظيماً لنعت النّبيﷺ وتعميلاً لقول الإمام الصرصري[2].

وكذلك يجب أن يُعَظَّمَ كلُّ ما كانت له علاقةٌ بالنّبي ﷺ كأقاربِه، وآلِه، وأصحابِه، وأزواجِه، ومواليِه وخُدّامِه، وشَعرِه، ولباسِه الشّريف، ووطنِه الأشرَف، ومسجدِ ه المقدَّس، وحُجرتِه المطهَّرة، وقبرِه المنوَّر، ومَن حُظِي شيئاً من صورتِه أو سيرتِه، والمكانِ الذي سكنَه أو جلسَ فيه، أو نامَ ، أو صلَّى أو مسَّ، أو نُسِبَ إليه؛ فإنّ تعظيمَ جميع هذه الأشياء من قبِيل تعظيمه ﷺ بعد الوفاة، كما تزخر الأحاديثُ والآثارُ وأقوالُ الأسلاف الكِبار بهذه المادّة بالكثرة، بالإضافة إلى ما وردَ في القرآن الكريم من تعظيم آثار الأنبياء عليهم السلام كما لا يخفى على أحد.

---

(١) هو جمال الدّين أبوزكريا يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور البغدادي الضرير الحنبلي اللُّغوي المعروف بالصرصري الملقّب بـ"سيد الشعراء"، وُلد سنة ٥٨٨ وتوفّي سنة ٦٥٦هـ. له من التآليف: " الدُرّة اليتيمة والمحَجّة المستقيمة"، و"ديوان شعر"، و"الروضة الناضرة في أخلاق المصطفى الباهرة"، و"الشارحة في تجويد الفاتحة"، و"القصائد" في المدائح النبوية، و"المنتقى" من مدائح الرّسول ﷺ. ("هدية العارفين" ٦/ ٤٠٨).

(٢) انظر: "سبل الهُدى والرشاد" جُماع أبواب مولده الشريف ﷺ، الباب السادس في وضعه ﷺ والنور الذي خرج معه، ١/ ٣٤٥.

القاعدة الثامنة عشر

ليس من شرط التعظيم أن يكونَ المعَظَّم مشاهَداً محسوساً

وليس من شرط التعظيم أن يكونَ المعَظَّم مشاهَداً محسوساً، ولا أن يكونَ حاضراً موجوداً أمامَ مَن يعظِّمُه، وإلاّ لكان وجودُ المعبود عند الحواس شرطاً في العبادة التي هي غايةٌ في التعظيم، انظر أنّ استقبالَ الكعبة واستدبارَها عند الغائط لا يجوز مطلقاً عند الحنفيّة، وفي الصّحراء عند الشّافعية[1]، وفي كلا الحالتَين لم تكن الكعبةُ محسوسةً مشهودة، مع ذلك نُهي عن الاستقبال والاستدبار إليها.

ففي "التفسير الكبير": "الملائكةُ أمِروا بالسُّجود لآدم؛ لأنّ نورَ محمدٍ ﷺ في جبِينه"[2]، يعني أنّ الملائكةَ أُمِرُوا بالسُّجود لآدم؛ لأنّ نورَ النّبيﷺ كان في جبِينه، وهو عليه السلام لم يكن موجوداً آنذاك، مع أنّه ﷺ كان معظَّماً وقِبلةً حقيقيّةً في هذا التعظيم، وشُرع القيامُ تعظيماً للملائكة الذين يَصحبون الجنازة، مع أنّ الملائكةَ لا يراهم أحدٌ، ولا يشعر بهم.

---

(١) انظر: "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب: إذا داخل المستنجي في ماء قليل، ٢/ ٤٣٣.

(٢) "التفسير الكبير" سورة البقرة، تحت الآية: ٢٥٣، ٢/ ٥٢٥.

آداب الوُقوف أمامَ مَرقده ﷺ الشّريف

والوقوفُ أدباً أمامَ مرقده ﷺ المطهَّر، والاحترازُ عن مسِّ الجدار هَيبةً وحُرمةً من تعظيمِه ﷺ وآدابِه، كما في "العالمكيريّة": "ولا يضع يدَه على جدار الُتربة، فهو أهيَب وأعظَم للحرمة، ويقف كما يقفُ في الصّلاة"(١).

الردُّ على الوهابية في بعض أقوالهم

وأمّا قولهم: بأنّ النّبيَ ﷺ محجوبٌ على زائزه، وتعظيمُه ﷺ بعد وفاته في جميع أنواع التعظيم، فكونُ المعظَّم الحقيقي والمقصودِ الأصلي محسوساً ومشاهَداً في الحال غيرُ معقول.

وعند الوهابية حتّى الوجودُ الخارجي مفقودٌ عند التعظيم، والحُّق أنّ المعاني هي المقصودةُ بالذّات في التعظيم غالبَ الأحيان والأحوال، دون الأعيان ، مثلاً في تعظيمِ السّاداتِ الكِرام، والعلماءِ العِظام، وأتقياءِ الأمّة، ومشايخ الطريقة؛ فإنّ المعظَّمَ الحقيقي فيهم تلك النِّسبةُ الحاصلةُ لهم بالله تعالى ورسوله ﷺ، وليست لُحومُهم وجُلودُهم وأشكالُهم وصُورُهم المتمثلةُ مقابل الحواس، وهذا الأمرُ في تعظيمِ الأشياء -التي مسَّها رسولُ الله ﷺ أو نسبَها إلى نفسِه- ظاهرٌ تماماً.

والمادّةُ التي فيها الأعيانُ الخارجية مقصودةٌ بالذّات، يكفيها تصوُّرها؛ فإنّ التعامُلَ الذي هو مع ذوي الصُّورة، قد يكون بالصُّورة الذِّهنية، وما كان بالصُّورة كان مع ذي الصّورة، كما تصوّر حضراتُ الصّوفية الكِرام شيوخَهم في السُّلوك، وجعلوه مفيداً ونافعاً، وخرّجوا به نتائجَ وثمراتٍ ملموسة، ففي "التفسير الكبير":

(١) "الهندية" كتاب المناسك، الباب السابع عشر في النذر بالحجّ، ١/ ٢٦٥.

"أنّ يوسفَ عليه السلام تصوَّرَ أباه فَفَرَّ نحوَ الباب حياءً منه، وذلك الحياءُ هو الذي أدَّاه إلى سبيل النَّجاة من تلك الآفة"[١].

وكتب الشاهْ عبد العزيز الدّهلوي في رسالته "فيض عام"[٢]: "مَن توجّه إلى المدينة الشّريفة بعد صلاة العشاء، وصلّى على النّبيﷺ مئةَ مرّةٍ، ويستحضر صورتَه المباركة...."[٣]، فما هذا الاستحضارُ...؟ أَليس الاستحضارُ تصوّراً...! والشيءُ الذي لا يثمر شيئاً، ولا ينتج، ولا يفيد، لماذا أمرَ به الشّاهْ عبدُالعزيز...؟!.

ونقل العلاّمةُ الخفاجي في "مقولة أبي إبراهيم التُّجِيْبِيُّ": "فيفرض ذلك ويلاحظه ويتمثّله كأنّه عنده"[٤]. وفي "المواهب اللدُنية": "ويستحضر علمَه بوُقوفه بين يدَيه وسماعَه لسلامِه، كما هو في حال حياتِه؛ إذ لا فرقَ بين حياتِه وموتِه في مشاهَدته لأمّته ومعرفتِه بأحوالهم، ونِيّاتهم، وعزائمهم، وخواطِرهم، وذلك عنده جليٌّ لا خفاءَ به"[٥]. وفي "العالمكيريّة" نقلاً عن

---

(١) "التفسير الكبير" سورة يوسف، تحت الآية: ٢٤، ٦/ ٤٤٣، ٤٤٤.

(٢) لم نعثر على ترجمته.

(٣) "فتاوى عزيزي" رسالة "فيض عام"، الجزء الأوّل، صـ١٧٢.

(٤) "نسيم الرياض" القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ، الباب الثالث في تعظيم أمره، فصل في تعظيم النبي ﷺ بعد موته، ٤/ ٤٨٣.

(٥) "المواهب" المقصد العاشر، الفصل الثاني في زيارة قبره الشريف ومسجده المنيف، من آداب الزيارة، ٤/ ٥٨٠ ملتقطاً وبتصرّف.

"الاختيار شرح المختار"(١): "وتمثيلُ صورتِه الكريمة البَهيّة، كأنّه نائمٌ في لحدِه، عالمٌ به، يسمع كلامَه"(٢).

وقال الشيخ رفيعُ الدّين خانْ المرادْآبادي: "تحصل اللذّةُ والسُّرورُ أكثر من جميع الأوقات عند الخطبة في الجمعة، حيث يقول الخطيبُ على المنبر عند ذِكره ﷺ: أشهد أنّ هذا محمدٌرسولُ الله، أو قال: هذا النّبي، أو قال:صاحبُ هذا القبر المعطَّر، فالخطيبُ في هذا الوقت يتّجه إلى الحجرة الشّريفة ويُشير إليها، ومَن له حضورُ القلب فعلَيه أن يتصوّرَ أنّ النّبيَ ﷺ واقفٌ على المنبر بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، وهم يصغون إليه بكلّ مجاميع قلوبهم؛ ليستمعوا الأحكامَ والأخبارَ من لِسانه الشّريفة، وهو ﷺ يحرضهم على طاعةِ الله أثناءَ خطبتِه، ويشرح لهم الشّرائعَ والأحكام، ويتخيّل نفسَه أنّه في هذا المجلس المبارك عند نعالِهم، فيجد لذّةً وسُروراً في هذه اللَّحظة لا يمكن أن نصفَها، اللّهم ارزقنا ذلك بمَنّك وفضلِك"(٣).

وحيث يتّضح جليّاً من هذه العبارات أن تمثّلَ صورته الكريمة، وتخيُّلها، واستحضارُها، وتصوّرُها، وتصوّرُ وجود نفسِه في ذلك المجلس المقدَّس، والتصوّرُ بأنّ النّبيَ ﷺ متوجّهٌ إلى حالتِه الخسيسة، وهو مطّلعٌ على كلامِه وسلامِه وتعظيمِه

---

(١) أي: "الاختيار للتعليل المختار" كتاب الحج، باب الهدي، فصل في زيارة قبر النّبي ﷺ، الجزء الأوّل، صـ١٨٨: لأبي الفضل مجد الدّين عبد الله بن محمود (بن مودود) الموصلي الحنفي، (المتوفّى سنة ٦٨٣هـ). ("كشف الظنون" ٢/ ٥١٣).

(٢) "الهندية" كتاب المناسك، الباب السابع عشر في النذر بالحج، ١/ ٢٦٥.

(٣) لم نقف عليه.

وإكرامِه؛ فإنّه موجِبٌ للذّةِ والسُّرور، وبالأخصّ عند الزّيارة الشّريفة، وعند ذكره ﷺ، كذلك كتب العلماءُ في باب التشهُّد: "يتخيّل عند النّداء كأنّه ﷺ حاضرٌ، وهو متمثّل بين يَديه ﷺ"(١).

وكتبوا في باب الصّلاة على النّبي ﷺ: "عند الصّلاة على النّبي ﷺ ينبغي أن يستحضرَ صورتَه المطهَّرةَ التي كانت في آخر حياتِه عند عينَيه ويتخيّل أنّه ﷺ حاضرٌ بين أصحابه، وهو في زاويةٍ من زوايا هذا المجلس المبارك بغايةٍ من الأدب والاحترام؛ فإنّ بهذا التصوُّر تترك الهيبة والجلال أثراً في نفسِه، وكلّما ازداد الأدبُ والاحترامُ والخشوعُ والخضوعُ، وازدادتْ عظَمتُه وهَيبتُه في القلب، زادت الصّلاةُ عليه ﷺ بفائدةٍ أكثر"(٢).

فمِن هنا عُلِم أنّ إفادةَ التصوّر والتخيُّل ليست مشروطةً بالواقعية، وأيضاً كتب الشيخ رفيعُ الدّين خانْ المرادْآبادي: "يوماً من الأيّام كنتُ أدعو اللهَ عند باب بيت الله الحرام، فتخيَّلتُ يومَ فتح مكّة بأنّ النّبيَ ﷺ جالسٌ عند باب بيت الله والصحابةُ أمامَه، وكفّارُ قريش كلُّهم في حَيرةٍ وارتباكٍ وخوف، والنّبيُ ﷺ يعفو عنهم"(٣). ثمّ قال: "فمما لاحظتُ أنّ هذه الحالةَ صارت باعثةً على قبول الدّعاء في جناب الله ﷻ بوسيلتِه ﷺ عن مغفرة ذُنوبِي وذنوبِ الأقارب والأجانب وقضاءِ حوائج الدّين

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) لم نقف عليه.

والدّنيا"(١). نرجو اللهَ تعالى الإجابةَ -إن شاء الله تعالى-؛ فإنّك ياربّي ترحم الأعداءَ، فمَتى تحرم الأصدقاء...!.

تريَّث وتفكَّر هنيهةً! أين المصلّي وأين مكانُه ومدينتُه! وأين ذلك المجلسُ الذي يراوِده الملائكُ والمآنِس، وكذلك شتّان ما بين هذا الزّمان وذلك الزّمان، وكذلك أين محضرُ الصّحابة وخطبتُه عليه السلام!، وردَ في حديثٍ صحيحٍ رواه البخاري ومسلمٌ بأنّ النّبيَ ﷺ قال: «أنْ تعبدَ اللهَ كأنّك تراه»(٢)، ومن المعلوم أنّ رؤيةَ الله تعالى في هذا العالَم

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النّبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، الإحسان وعلم الساعة، ر: ٥٠، صـ١٢، بطريق أبي حيّان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ بارزاً يوماً للنّاس، فأتاه رجلٌ فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمانُ أن تُؤمنَ بالله وملائكته، وبلقائه، ورُسله وتُؤمنَ بالبعث» قال: ما الإسلام؟ قال: «الإسلام: أن تعبدَ اللهَ، ولاتُشركَ به، وتقيمَ الصّلاة، وتؤدّيَ الزّكاةَالمفروضة، وتصومَ رمضان»، قال: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبدَ اللهَ كأنّك تراه، فإن لمتكن تراه فإنّه يراك» قال: متى السّاعة؟ قال: «ما المسؤول [عنها] بأعلَم من السّائل، وسأُخبرك عن أشراطها: إذا وَلدتْ الأمةُ ربّتَها، وإذا تطاولَ رُعاةُالإبلِ البُهْمِ في البنيان، في خمسٍ لا يعلمهنّ إلاّ الله» ثمّ تلا النّبيُ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾... الآية [لقمان: ٣٤]، ثمّ أدبَر فقال: «رُدُّوه» فلم يرَوا شيئاً فقال: «هذا جبريل جاءَ يعلِّم النّاسَ دينَهم».

وأخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله، ر: ٩٧، صـ٢٥، ٢٦، بطريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي حيّان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يوماً بارِزاً للنّاس فأتاه رجلٌ فقال: =

محالٌ عاديٌّ لغير الأنبياء، في ضوء البراهين الشّافية الكافية فكيف يتحقّق لأحدٍ أن يرى اللهَ تعالى، أَفليس هذا مجرّد تخيُّلٍ وتصوُّرٍ غير واقعي...!.

مع كلّ ذلك، فإنّ غايةَ التعظيم والإجلالِ والهيبةِ على وجه الكمال، والخشوع والخضوع والانجذاب، وغلبة المحبّة، والحياء، والذَّوق والشَّوق،من ثمرات هذه الرّؤية، كما صرَّح به الشيخُ المحقِّق في ترجمة "المشكاة"(١)، وأهلُ العرفان يصفونه بمقام المشاهَدة.

وكذلك يُثمر ذكرُ المعظَّم والمحبوب، وبالأخصّ ذكرُ الله ورسولِه بهذه الثمرات، وينتج بهذه الصّفات، ويحدث في أغلَب الأحيان والأحوال اتّحادُ الذِّكر

=

يارسولَ الله! ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمنَ بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورُسله وتؤمنَ بالبعث الآخَر» قال: يارسولَ الله! ما الإسلام؟ قال: «الإسلامُ: أن تعبدَ الله، ولاتشركَ به شيئاً، وتقيمَ الصّلاَةَ المكتوبة، وتؤدّيَ الزّكاةَالمفروضة، وتصومَ رمضان» قال: يارسولَ الله! ما الإحسان؟ قال: «أن تعبدَ الله كأنّك تراه، فإنّك إن لاتراه فإنّه يراك» قال:يارسولَ الله! متى السّاعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلَم من السّائل، ولكن سأُحدِّثك عن أشراطها: إذا وَلدتْ الأَمّةُ ربَّها، فذاكَ من أشراطها، وإذا كانت العُراةُ الحفاةُ رؤس النّاس، فذاك من أشراطها، وإذا تطاولَ رُعاءُ البهم في البنيان، فذاك من أشراطها، في خمس لا يعلمهنّ إلاّ الله» ثمّ تلا ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] قال: ثمّ أدبَر الرّجل فقال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عليَّ الرجلَ» فأخذُوا ليردُّوه فلم يرَوا شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا جبريل جاء ليعلِّمَ النّاسَ دِينَهم».

(١) أي: في "أشعة اللمعات" كتاب الإيمان، الفصل الأوّل، ١/ ٤٤.

والمذكور، ويتمّ ما يتعامل به في الغَيبة كما يثمر ما يفعل في الحضور، يطمئن عليه أهلُ السُّلوك والعِرفان اطمئناناً كاملاً، وأمّا مَن لا يطمئن على ما يجرّبه الصّوفيةُ، فنقدِّم له حديثاً، وإليك هذا ما رواه مسلمٌ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنّ الكافرَ إذا أخرجتْ روحُه -قال حمّادٌ: وذكر من نَتْنِها وذكرَ لَعْناً- ويقول أهلُ السّماء: روحٌ خبيثةٌ جاءتْ من قبل الأرض، قال: فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل» قال أبو هريرة: "فردَّ رسولُ الله ﷺ ريطةً كانت عليه على أنفِه هكذا"[1].

فانظر! إنّ النّبيَ ﷺ وضعَ ريطةً على أنفِه بعد أن ذكرَ إخراجَ رُوح الكافر ونتَنه كما يوضعُ الثيابُ عند الرِّيح الكريهة، قال الإمامُ النَّوَوي في شرح الحديث: "كان سببُ ردِّها على الأنف بسب ما ذكر من نتن ريح رُوحِ الكافر"[2].

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الجنّة وصفة ونعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ر: ٧٢٢١، صـ١٢٤٤، بطريق بُدَيل، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: «إذا خرجتْ روحُ المؤمن تلقّاها مَلَكان يصعدانها» -قال حمّاد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك- قال: «ويقول أهلُ السّماء: روحٌ طيبةٌ جاءتْ من قِبل الأرض، صلّى اللهُ عليك وعلى جسدٍ كنتِ تعمرينه، فيُنطلق به إلى ربّه ﷻ، ثمّ يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل» قال: «وإنّ الكافر إذا خرجتْ روحه -قال حمّاد: وذكر من نَتْنِها، وذكر لَعْناً- ويقول أهلُ السّماء: روحٌ خبيثةٌ جاءتْ من قِبل الأرض، قال: فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل» قال أبو هريرة: "فردَّ رسولُ الله ﷺ ريطةً كانت عليه، على أنفه، هكذا".

(٢) "شرح صحيح مسلم" كتاب الجنّة وصفة ونعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، الجزء السابع عشر، صـ٢٠٥.

القاعدة التاسعة عشر

في بيان أنّه لا ينبغي تقييدُ التعظيم بشيءٍ بدون دليلٍ شرعيٍّ

إنّه فرضَ اللهُ تعالى تعظيمَ نبيِّه وتكريمَه دون تخصيص وقتٍ وتعيين هيئةٍ ووضعٍ وغيره،ولم يقصِّرْه في صورةٍ خاصّةٍ وأسلوبٍ معيّنٍ ، فلهذا لو قام أحدٌ بتعظيم النّبي ﷺ بأيّ طريقٍ وأسلوبٍ وهيئةٍ ووضعٍ، وفي أيّ وقتٍ، وفي أيّ حالٍ، وبأيّ فعلٍ وقولٍ، فإنّه قد طبَق الأمر المطلَق وامتثل لحكمَ الشّارع، بشرط عدم مخالفة الشّرع، فلهذا كان صحابةُ رسول الله ﷺ يقومون بتعظيمِه وتكريمِه كما يشاؤون قولاً وفعلاً ، وكان النّبيُ ﷺ لا يمنع التعظيمَ بهذه الأنواع والأقسام، بل كان يحبُّه، كما تزخّر كتب الصّحاح بمثل هذه الوقائع والأحوال، وهذا هو كان دأبُ السَّلَف الصّالح والأئمّة المجتهدين؛ فإنّهم قاموا بتعظيمِه وتكريمِه ﷺ بطرُق وأساليب ابتدعوها لأنفسهم في عصورِهم كما شاؤوا، ولم يسألهم أحد: "مَن فعل هذا قبلكم؟، وبأيّ آيةٍ وحديثٍ يثبت ذلك؟، وهل كان هذا العمل في القرون الثلاثة؟، أو إن كان جائزاً فلماذا لم يُقِم به الصحابةُ الكِرام وأهلُ بيته العِظام رضي الله تعالى عنهم؟ مع أنّهم كانوا كاملين في تعظيمِه ﷺ!" ولم تخطر ببال أحدٍ مثلُ هذه الاعتراضات والشُّبهات الفاسدة، بل أحبَّها جميعُهم، وعدَّها المعاصرون ومَن لحقَهم مِن محَامِد مَن قامَ بها.

وأغلَبُ الرّوايات التي مرّتْ في المقدّمات المارّة، تُثبِت وتؤيِّد هذه القاعدة، وسطرتْ مئاتٌ من الحكايات في الكتب الدِينيّة، ولهذا صرَّح المتأخّرون نظراً إلى هذا الإطلاق وعمل الأسلاف الكِرام والأكابر من المسلمين، بأن الفعلَ الذي هو غايةٌ في

تعظيم النّبي ﷺ وإجلالِه، هو الأفضلُ والأَولى، كما في "العالمكيريّة"[١] معزِياً إلى "فتح القدير"[٢].

وكذلك قال الإمامُ رحمةُ الله السِّندهي[٣] في "اللُّباب المناسك"[٤]: "وكلُّ ما كان أدخَلُ في الأدب والإجلال كان حَسناً"[٥]. وقال الإمامُ ابن حجر في "الجَوهر المنظَّم"[٦]: "تعظيمُ النّبيﷺ بجميع أنواع التعظيم، التي ليس فيها مشاركةُ الله تعالى في الأُلوهيّة، أمرٌ مستحسَنٌ عند مَن نوَّرَ اللهُ أبصارَهم"[٧].

فانظر! كيف صرّحَ هذا الإمامُ الأجلُّ والفاضلُ الأوحَدُ بشكل القاعدةِ الكُلّية، بأنّ جميعَ أنواع التعظيم التي ليس فيها مشاركةُ الله تعالى في الأُلوهيّة، أمرٌ مستحسَنٌ، أمّا ما يُثِيره هؤلاء بأنّ الهيئةَ الخاصّة لهذا العمل وذاك، متى ثبتَ من القرآن والحديث؟ ومَن

---

(١) "الهندية" كتاب المناسك، الباب السابع عشر في النذر بالحج، ١/ ٢٦٥.

(٢) "الفتح" كتاب الحج، باب الهدي، مسائل منثورة، ٣ / ٩٤.

(٣) رحمة الله بن القاضي عبد الله السِّندي الحنفي نزيل الحرمَين، توفّي سنة ٩٧٨هـ. من تصانيفه: "جمع المناسك تسهيلاً للناسك"، و"غاية التحقيق ونهاية التدقيق" في الاقتداء بالشّافعية، و"لباب المناسك وعباب المسالك"، و"مجمع المناسك ونفع الناسك". ("هدية العارفين" ٥/ ٣٠١).

(٤) "لُباب المناسك وعباب المسالك": لرحمة الله بن القاضي عبد الله السِّندي الحنفي نزيل الحرمَين، توفّي سنة ٩٧٨هـ. ("كشف الظنون" ٢/ ٤٥٦، و"هدية العارفين" ٥/ ٣٠١).

(٥) "لُباب المناسك" باب زيارة سيد المرسلين ﷺ، صـ٥٠٥.

(٦) "الجوهر المنظَّم في زيارة قبر النّبي المكّرمﷺ": لأحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدّين المكّي الشّافعيتوفّي سنة ٩٧٤هـ. ("هدية العارفين" ٥/ ١٢١، ١٢٢).

(٧) "الجوهر المنظَّم" الفصل الأوّل في مشروعية زيارة نبينا محمد ﷺ، صـ١٢ بتصرّفٍ.

الذي فعلَه في القُرون الأُولى؟ وبناءً على هذا وصفُهم إيّاها بالبدعة والضلالة، وحصرُ تعظيم النّبيﷺ في موارد الشّرع على أساس أنّه خلافٌ للقياس، واعتماداً على مثل هذه الأفكار الفاسدة والأوهام الباطلة، منعُ النّاس من تعظيم النّبيﷺ، وإظهارُ مثل هذه الجُرأة والوقاحة، هو من نتاج خصائص الزَّمن الفاسد وغلبة الكُفر والعِناد.

وورَدَ في الحديث أنّ الملائكةَ تبسطُ أجنِحتَهم لطُلاّب العِلم[١]، وهؤلاء الوهابيةُ يتكلّمون على تعظيم النّبيﷺ ويحتالون!. وقال في "الدرّ المختار"[٢]: "أنّ تقبيلَ الخبز تعظيماً أمرٌ مستحسَنٌ" نقلاً عن بعضِهم، مع أنّه لم يرد به تصريحٌ في القرآن ولا في الحديث، ولا في القُرون الثلاثة، أمّا هؤلاء فيتحرّجون في تعظيم رسول الرزّاق المطلَق، فمِن أين ظفرُوا بهذه الدَّرجة من الاستنكاف والإنكار...؟!.

---

(١) أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ر: ٢٦٨٢، صـ٦٠٨، ٦٠٩، بطريق عاصم بن رجاء بن حَيْوَة، عن قيس بن كثير، قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء، وهو بدمشق فقال: ما أَقْدَمَك ياأخي؟ فقال: حديثٌ بَلَغني أنّك تُحَدِّثه عن رسول الله ﷺ، قال: أَمَا جئتَ لحاجة؟ قال: لا، قال: أَمَا قَدِمْتَ لتجارة؟ قال: لا، قال: ما جِئْتُ إلاّ في طلب هذا الحديث، قال: فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طريقاً يبتغي فيه علماً سَلَكَ اللهُ به طريقاً إلى الجنّة، وإنّ الملائكةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها رضى لطالب العلم، وإنّ العالمَ ليستغفرُ له مَن في السّماوات ومَن في الأرض حتّى الحِيْتان في الماء، وفضل العالِم على العابد كفضل القمرِ على سائر الكواكب، إنّ العلماءَ ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياءَ لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنّما ورثوا العلمَ، فمَن أخذ به أخذَ بحظٍّ وافرٍ».

(٢) "الدر" كتاب الكراهية، باب الاستبراء وغيره، ٥/ ٢٤٦.

القاعدة العشرين

الاعتبارُ بالعُرف في باب التعظيم والتوقير

وإنّ لعاداتِ القَوم وأعرافِهم أهميةً كبيرةً في باب التعظيم والتكريم؛ فإنّ العربَ تخاطِبُ الأبَ والمَلِكَ بـ"ك" ترجمتُها بالأورديّة "تُو"، بينما الخطابُ بها إساءةٌ إلى شخصٍ معظَّمٍ في دِيارنا الهنديّة، بل هي إساءةٌ لمن يساوي أيضاً، حتّى لو خاطَب بها هنديٌّ أباه أو الملِكَ أو شخصاً مكرَّماً، يحكم عليه الشّرعُ أيضاً بالوَقاحة والإساءة في شأنهم، ويستوجب التعزير والتنبيه، والأمرُ المعظَّمِ المكرَّمِ في بلدٍ أو قبيلةٍ أو عصر، فيكون تاركُه وطاعنُهُ مستحقّاً للطعن، وقد أثبتنا في القاعدة الثامنة من هذه الرّسالة، بدلائل باهِرةٍ وبراهين قاطعةٍ "أنّ الشّرعَ ينظر بنظر الاعتبار إلى عُرف القَوم وعادتِهم، وعليها ا عتمدَ لفقهاءُ في مئاتٍ من المسائل وأصدرُوا الأحكامَ بموجبها".

وموافَقةُ القَوم والدِّيار باعثٌ للأُلفة التي هي مطلوبُ الشّارع ومقصودُ الشّرع، كما منَّ اللهُ تعالى على حبيبِه ﷺ فقال: ﴿وَلَـكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

أمّا مخالفةُ المؤمنين بدون غرضٍ شرعيٍّ فموجِبٌ للوَحشة، التي وردَ فيها الوعيدُ الشّديد في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْـمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّساء: ١١٥]، ولهذا كتبَ حجّةُ الإسلام الإمامُ محمد الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه "إحياء العلوم" في الأدب الخامس من آداب السّماع، عن القيام وخلع الملابس: "فالموافَقةُ في هذه الأمور من حُسن الصُّحبة والعشرة؛ إذ المخالَفةُ مُوحِشةٌ، ولكلّ قَومٍ رسمٌ، ولا بدّ من مخالقة

النّاسِ بأخلاقهم، كما وردَ في الخبر[1]، لا سيّما إذا كانت أخلاقاً فيها حُسن العشرة والمعامَلة، وتطييبُ القلب بالمساعَدة، واصطلحَ عليها جماعةٌ، فلا بأسَ بمساعَدتهم عليها، بل الأحسَنُ المساعَدةُ إلاّ فيما وردَ نهيٌّ لا يقبل التأويلَ"[2].

بل وضعَ في الكتاب المستطاب "عين العِلم" قاعدةً، فقال: "والأسرارُ بالمساعَدة فيما لم ينهَ عنه، وصار معتاداً في عصرهم حَسنٌ، وإن كان بدعةً"[3]. يعني تستحسن موافَقةُ القَوم في عاداتِهم ما لم تكن مخالفةً للشّرع ومنهيّاً عنها، وإن كانت بدعةً.

فاحفظ تلك الأصولَ تنفعك -إن شاء الله- في مهمّات الفصول، واكتبْها على الحناجِر ولو بالخَناجر، تردّ بها على ما يَرويك ولا يَرديك في ظمأ الهواجِر، وصلّى اللهُ تعالى على خير خَلقِه محمّدٍ النّبي الزَّكي الطاهر، وعلى آله وصحبه أُولي النُّور الباهِر والقدر الفاخِر، وعلينا معهم أجمعين!.

---

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرَك" كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي ذرٍ الغفاري رضي الله تعالى عنه، محنة أبي ذر رضي الله تعالى عنه، ر: ٥٤٦٤، ٦/ ٢٠١٨، ٢٠١٩، بطريق ربيعة بن يزيد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي عثمان النَهْدي، عن أبي ذرٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا أبا ذرٍ! كيف أنتَ إذا كنتَ في حثالة؟» وشبّك بين أصابعه، قلتُ: يارسولَ الله! فما تأمرني؟ قال: «اصْبِرْ اِصْبِرْ اِصْبِرْ! خالِقُوا النّاسَ بأخلاقهم، وخالِفُوهم في أعمالهم» [قال الحاكم:] "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخَين، ولم يخرّجاه".

(٢) "الإحياء" كتاب آداب السماع والوجد، الباب الثاني، المقام الثالث، ٢/ ٣٣١، ٣٣٢ ملتقطاً.

(٣) "عين العلم وزين الحلم" الباب التاسع في الصمت وآفات اللسان، ١/ ٥٠٩، ٥١٠.

فهرس الآيات القرآنية

وَاللهُ يُحِبُّ الْـمُحْسِنِينَ	١٣٤	آل عمران	١٦٤
وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللهَ تَوَّاباً رَّحِيماً	٦٤	النساء	٢١٠
وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً	١١٥	النساء	٢٢٥
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيل الْـمُؤْمِنِينَ	١١٥	النساء	١١٩
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي	٣	المائدة	١٤٥
فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام	٨٩	المائدة	١٦١
وَمَا قَدَرُواْ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ	٩١	الأنعام	٦٠
ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ	١٠٢	الأنعام	٥٦
قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِير	١٤٥	الأنعام	١٤٢
فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْـمُفْلِحُونَ	١٥	الأعراف	٢٧٤
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم	٢٤	الأنفال	٢٧٧
وَلَـكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ	٦٣	الأنفال	٣٠٦
اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله	٣١	التوبة	٢٥٤
فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيم	١٢٩	التوبة	٥١
وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ	٨٣	هود	١٦٤
اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ	٢٦	إبراهيم	٥١

إِنَّ عِبَادِيْ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ	٤٢	الحجر	٤٩
فَاسْأَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ	٤٣	النحل	٨٤
إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ	٩٠	النحل	٢٣٠
وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ	١١٦	النحل	١٤٥
وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ	٣٠	الحج	٢٧٤
وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب	٣٢	الحج	٢٧٤
لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضاً	٦٣	النور	٢٧٤
مَّن قَضَى نَحْبَهُ	٢٣	الأحزاب	٢٧٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً	٤١	الأحزاب	١٨٠
إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً	٥٦	الأحزاب	٢٧٥
حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُوْنِ الْقَدِيْم	٣٩	يس	٤٩
إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ	٢٤	ص	٢٤٥
وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ	٣٣	فصلت	١٨٠
لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ	٩	الفتح	٢٧٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	١	الحجرات	٢٧٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ	٢	الحجرات	٢٧٤
إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللهِ أُوْلَئِكَ			

۞ ۞ ۞

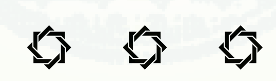
فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الأعلام المترجمة



فهرس الكتب المترجمة



محتويات

القاعدة الحادية عشر

مصادر التحقيق

المصادر المخطوطة

١. حَلبة المجلّي شرح مُنية المصلّي، ابن أمير الحاجّ (ت٨٧٩هـ) في المجلّدين.

٢. رسالة طبقات الفقهاء، لابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ).

٣. فتح الرحمن في فضائل نصف شعبان، ا لملاّ علي القاري (ت١٠١٤ هـ).

٤. الكافي شرح الوافي، النَّسَفي (ت٧١٠هـ)، نسختان في ثلاثة أجزاء.

٥. مسلَّم الثبوت، محبّ الله البِهاري (ت١١١٩هـ).

٦. مِنَح الغفّار شرح تنوير الأبصار، التُمُرتاشي الغَزّي (ت١٠٠٤هـ).

مصادر التحقيق

فهرس المصادر المطبوعة

ـ الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسّسة رضا ١٤٢٤هـ، ط٣.

ـ إحياء علوم الدّين، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ، ط١.

ـ الإختيار لتعليل المختار، الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، ط١.

ـ إذاقة الأثام لمانعِي عمل المولِد والقيام، الإمام نقي علي خانْ (ت١٢٩٧هـ)، كراتشي: دار أهل السنّة ١٤٢٩هـ، ط١.

ـ الأذكار من كلام سيّد الأبرار، النَّوَوي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمد غسّان نصوح غزقول، بيروت: دار المنهاج ١٤٢٥هـ، ط١.

ـ إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري، القُسطلاني (ت٩٢٣هـ)، بيروت: دار الفكر١٤٢١هـ.

ـ إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، الشاهْ ولي الله الدّهلوي (ت١١٧٦هـ)، تحقيق:سيّد جمال الدّين الهَروي، إسلام آباد: ٢٠٠٩م.

ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل ١٤١٢هـ، ط١.

ـ أُسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق الشيخ علي

محمد معوَّض، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ، ط٢.

ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، علي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زَغلول، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥م، ط١.

ـ الأشباه والنظائر، السّيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكّة المكرّمة: مكتبة نزار المصطفى الباز ١٤١٨هـ، ط٢.

ـ الأشباه والنظائر، ابن نجَيم (ت٩٧٠هـ)، دمشق: دار الفكر ١٤٢٠هـ، ط٣.

ـ أشعّة اللمعات، عبد الحقّ المحدِّث الدّهلوي (ت١٠٥٢هـ)، لكَو: مطبع نامي نَوَلْكِشَور.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العَسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوَّض، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، ط١.

ـ الأطوَل، عصام الدّين عربشاهْ الأسفرايني، (ت٩٤٤هـ)، مصر: المطبعة العامرة ١٢٨٤هـ.

ـ الأعلام، الزِّركَلي (ت١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٥، ط١١.

ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير بيضاوي، قاضي ناصر الدّين البيضاوي (ت٧٩١هـ)، محقق: محمد صبحي بن حسن حلّاق، بيروت: دار الرشيد ١٤٢١هـ، ط١.

ـ إيضاح الحقّ الصريح في أحكام الميّت والضريح (مترجَم بالأورديّة)، إسماعيل الدّهلوي (ت١٢٤٦هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

ـ إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٩هـ.

ـ بُستان العارفين، الفقيه أبو اللّيث السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، (طبع مع كتاب تنبيه الغافلين)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤١٤هـ، ط١.

ـ البحر الرائق شرح كنز الدّقائق، ابن نجَيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا

عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، ط١.

ـ البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمَين أبو المعالي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨، ط١.

ـ البِناية في شرح الهداية، العيني (ت٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١١هـ، ط٢.

ـ التجنيس والمزيد، المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: د. محمد أمين المكّي، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤٢٤هـ، ط١.

ـ التحرير، كمال الدّين بن الهُمام (ت٨٦١هـ) (مطبوع مع شرحه)، بيروت: دار الفكر ١٤١٧هـ، ط١.

ـ تحفة اثنا عشريّة، عبد العزيز الدهلوي (ت١٢٣٩هـ)، لاهور: سهيل أكادمي ١٣٩٥هـ، ط١.

ـ تذكرة الحفّاظ، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، ط١.

ـ تذكرة علماء أهل السنّة، محمود أحمد القادري، فيصل آباد: سنّي دار الإشاعة العلوية الرَّضوية ١٩٩٢م، ط٢.

ـ تذكرة علماء الهند، رحمن علي صاحب الناروي (ت١٣٢٥هـ)، لَكنَو: مطبع نامي مُنشي نَولْكِشَور ١٣٣٢، ط٢.

ـ تفسير فتح العزيز، الشاهْ عبد العزيز الدهلوي (ت١٢٣٩هـ)، بشاوَر: قديمي كتب خانه.

ـ التفسير الكبير، فخر الدّين الرازي (ت٦٠٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ. ط٢.

ـ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٧هـ، ط١.

ـ تقوية الإيمان، إسماعيل الدهلوي (ت١٢٤٦هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ، ط١.

ـ التوضيح شرح التنقيح، صدر الشّريعة المحبوبي، (ت ٧٤٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، (هامش التلويح إلى كشف حقائق التنقيح) بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٩هـ، ط١.

ـ الجامع الصّحيح، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، الرياض: دار السّلام ١٤٢٠هـ، ط١.

ـ الجامع لأحكام القرآن، القُرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق عبد الرزّاق المهدي، كوئته: المكتبة الرشيدية.

ـ جذب القلوب إلى ديار المحبوب، عبد الحق المحدّث الدهلوي (ت١٠٥٢هـ)، كانفور: مطبع مُنشي نامي نَوَلْكِشَورْ ١٩٠٤هـ، ط٢.

ـ الجوهر المنظَّم في زيارة قبر المكرَّم، ابن حجر الهَيتمي المكّي (ت٩٧٤هـ)، مصر: المطبعة الخيرية ١٣٣١هـ، ط١.

ـ جواهر البيان في أسرار الأركان، الإمام نقي علي خانْ (ت١٢٩٧هـ)، ممبائي: رضا أكادمي.

ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار (ت١٢٣١هـ)، كوئته: المكتبة العربية.

ـ الحاوي للفتاوي، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ.

ـ حُدوث الفِتن وجهادُ أعيان السُّنن، محمد أحمد المصباحي، القاهرة: دار المقطَّم للنشر والتوزيع ١٤٢٩هـ، ط١.

ـ الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية، عبد الغني النابلُسي (ت١١٤٤هـ)، مصر:

دار الطباعة العامرة ١٢٩٠هـ.

ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعَيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ملتان: إدارة تاليفات الأشرفية ١٤٢٣هـ.

ـ حياة الإمام أحمد رضا، محمد أسلَم رضا الشِّيواني المَيمني، كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤٢٧هـ، ط١.

ـ الدرّ المختار، الحَصكَفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق د. حسام الدّين فَرفُور، دِمشق: دار الثقافة والتراث ١٤٢١هـ، ط١، مصر: مطبعة الكبرى ١٢٧٢هـ.

ـ دلائل النّبوة، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور، عبد المعطي قَلعجي، بيروت: دار الفكر ١٤٢٣هـ، ط٢.

ـ ردّ المحتار على الدرّ المختار، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق د. حسام الدّين فرفور، دمشق: دار الثقافة والتراث١٤٢١هـ، ط١، و مصر: مطبعة الكبرى ١٢٧٢هـ.

ـ رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، العيني (ت٨٥٥هـ)، ممبائي: المطبع الحيدري ١٢٨٨هـ.

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النَّوَوي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ، ط٣.

ـ زاد المعاد في هدي خير العِباد، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، بيروت: مؤسّسة الرسالة ١٤١٥هـ، ط٢٧.

ـ سبل الهدى والرَّشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف دمشقي (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ط١.

ـ سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السَّجِستاني (ت٢٧٥هـ)، الرياض: دار السّلام

١٤٢٠هـ، ط١.

ـ سنن الترمذي = الجامع الصّحيح.

ـ السنن الكبرى ، النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ، ط١.

ـ سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني (ت٢٧٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢١هـ، ط١.

ـ سنن النَّسائي، النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: صدقي جميل العطّار، بيروت: دار الفكر ١٤٢٦هـ، ط١.

ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ، ط١.

ـ سيرة أعلى حضرة، الشيخ حسَين رضا خانْ (ت١٤٠١هـ)، كراتشي: بزم قاسمي بركاتي ١٩٨٦م، ط١.

ـ شرح سِفر السّعادة، الشيخ عبد الحقّ المحدّث الدهلوي (ت١٠٥٢هـ)، سكر: مكتبة نورية رضوية ١٣٩٨هـ، ط٤.

ـ شرح الشِّفاء، علي القاري (ت١٠١٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٨هـ، ط٢.

ـ شرح صحيح مسلم، النوَوي (ت٦٧٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـ شرح العقائد النَّسَفية، التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، دمشق: مكتبة دار البيروتي١٤١١هـ.

ـ شرح عين العلم وزين الحلم، الملاّعلي القاري (ت١٠١٤هـ)، بيروت: دار المعرفة.

ـ شرح معاني الآثار، الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق إبراهيم شمس الدّين، كراتشي: قديمي كتب خانه.

ـ شرح المقاصد، التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، إيران: منشورات الشريف الرضي ١٤٠٩هـ، ط١.

ـ شرح منتهى الأصولي، عضد الدّين الأيجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ، ط١.

ـ شرح النُّقاية مختصر الوقاية، البِرجَندي (ت٩٣٢هـ)، لَكَنَو: المطبع العالي نَوَلْكِشَورْ.

ـ شرح الوقاية، صدر الشّريعة المحبوبي (ت٧٤٥هـ)، بشاور: مكتبة العلوم الإسلامية.

ـ شعب الإيمان، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق حمدي الدمرداش محمد العدل، بيروت: دار الفكر ١٤٢٤هـ، ط١.

ـ الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق عبد السّلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ، ط٢.

ـ شفاء العليل ترجمة القول الجميل، خرم علي (ت١٢٧١هـ)، لاهور: المكتبة الرحمانية.

ـ صحيح ابن حِبّان، محمد بن حِبّان التيمي (ت٢٥٤هـ)، لبنان: بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٤م.

ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الرياض: دار السّلام ١٤١٩هـ، ط٢.

ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحَجّاج القُشَيري (ت٢٦١هـ)، الرياض: دار السّلام ١٤١٩هـ، ط١.

ـ الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، البركوي (ت٩٨١هـ)، بمبائي: شرف الدين

الكتبي وأولاده ١٢٨٧هـ.

ـ العطايا النبويّة في الفتاوى الرَّضوية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا ١٤١٢هـ، ط٢.

ـ العلاّمة نقي علي خانْ، حياتُه وتحقيقاتُه العلميّة والأدبيّة (رسالة ماجستير)، د. محمد حسن، كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤٢٦هـ.

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٨هـ، ط١.

ـ عين العلم وزين الحلم في اختصار إحياء العلوم (مطبوع مع شرحه)، محمد بن عثمان الهندي (ت٨٣٠هـ)، بيروت: دار المعرفة.

ـ غاية التحقيق، عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

ـ غمز عيون البصائر، الحَمَوي (ت١٠٩٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٠٥هـ، ط١.

ـ غُنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكّام، الشُّرُنبُلالي (ت١٠٧٩هـ)، (هامش الدرر)، إستانبول.

ـ غُنية الطالبين، عبد القادر الجيلاني (ت٥٦١هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، ط١.

ـ غُنية المتملّي شرح مُنية المصلّي إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، لاهور: سهيل أكادمي.

ـ الفتاوى الخانية، قاضي خانْ (ت٥٩٢هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.

ـ فتاوى عزيزي، الشاهْ عبد العزيز الدّهلوي (ت١٢٣٩هـ)، بشاوَر: رحمن گل ببليشرز.

ـ الفتاوى الفقهية الكبرى، للإمام ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

ـ الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، بشاوَر: المكتبة الحقّانية.

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، القاهرة: دار الحديث ١٤٢٤هـ.

ـ فتح القدير، الكمال ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـ الفتح المبين لشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، مصر: دار إحياء الكتب العربية.

ـ الفقيه والمتفقّه، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الدمام: دار ابن الجوزي ١٤١٧هـ، ط١.

ـ فهارس المخطوطات خزانة التراث، قام بإصداره مركز الملك فيصل.

ـ فهرس الفهارس، عبد الحي الكتّاني (ت١٣٨٢هـ) تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٢هـ، ط٢.

ـ فواتح الرَّحموت، بحر العلوم عبد العلي اللَكَوي (ت١٢٢٥هـ)، اللَكَو: نَوَلْكِشَورْ.

ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المُناوي (ت١٠٣١هـ)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ، ط١.

ـ الكاشف عن حقائق السنن، الطِيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق بديع السيّد اللحام، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤١٧هـ، ط٢.

ـ كتاب التحقيق شرح الحسامي = غاية التحقيق

ـ كتاب السماع، أبو الفضل محمد بن طاهر القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: أبو الوفاء المراغي، القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية.

ـ كشف الأسرار شرح أصول البَزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)،

تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، كراتشي: قديمي كتب خانه.

ـ كشف الأسرار شرح المنار، أبو البركات النَّسَفي، (ت٧١٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ـ كشف الظنون، حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، بيروت: دار الفكر١٤١٩هـ.

ـ كشف الغمّة عن جميع الأمّة، عبد الوهّاب الشَّعراني (ت٩٧٣هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ.

ـ كلمات طيبات، الشاهْ وليُّ الله الدهلوي (ت١١٨٠هـ)، دهلي: المطبع المجتبائي.

ـ كنز العمّال، المّتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، تحقيق محمود عمر الدَميَاطي، بيروت: دار الكتب العلمية.

ـ كيمياء السعادة، الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دهلي: مطبع محمّدي.

ـ لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازِن (ت٧٤١هـ)، بشاور: مكتبة فاروقية.

ـ لُباب المناسك، رحمة الله السِّندي (ت٩٧٨هـ) (طبع مع شرحه المسلك المتقسط في المنسك المتوسّط)، كراتشي: إدارة القرآن١٤٢٥هـ، ط٢.

ـ لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ط٣.

ـ مئة مسائل في تحصيل الفضائل بالأدّلة الشرعية وترك الأمور المنهية، لأحمد الله بن دليل الله (كان حيّاً ١٢٤٥هـ)، كراتشي: الرحيم أكادمي ١٤٢٣هـ، ط١.

ـ المبين المعين لفهم الأربعين، الملاّ علي القاري (ت١٠١٤هـ)، مصر: مطبعة الجمالية ١٣٢٨هـ، ط١.

ـ مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائف البدع ومقامع الأشرار، أحمد الرُّومي (ت١٠٤٣هـ)، لَكنَو: مطبعة الآساي المدارسي.

ـ مجمع بِحار الأنوار، طاهر الفَتني (ت٩٨٦هـ)، المدينة المنوّرة: مكتبة دار الإيمان ١٤١٥هـ، ط٣.

ـ معجم الشيوخ، ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: الدكتور وفاء تقي الدين، دمشق: دار البشائر ١٤٢١هـ، ط١.

ـ المجموع شرح المهذَّب، النَّوَوي (ت٦٧٦هـ)، بيروت: دار الفكر.

ـ المحصول، فخر الدّين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسّسة الرسالة ١٤١٨هـ، ط٣.

ـ مختصر الأصول = منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل

ـ مدارك التنزيل وحقائق التنزيل، النَّسَفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بشاور: مكتبة القرآن والسنّة.

ـ المدخَل إلى السنن الكبرى، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت: دار الخلفاء للكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ.

ـ مراقي الفلاح، الشُّرُنبُلالي (ت١٠٦٩هـ)، كوئته: المكتبة العربية.

ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق محمد جميل العطار، بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ.

ـ المستدرَك، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكّة المكرّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤٢٠هـ، ط١.

ـ مسلَّم الثبوت، محبّ الله البِهاري (ت١١١٩هـ)، فيصل آباد، الجامعة السراجية الرسولية الرضوية، ولَكنَو: نَوَلْكِشَورْ (مطبوع مع شرحه فواتح الرَّحموت).

ـ المسند، الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: صدقي جميل العطّار، بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ، ط٢.

ـ مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسِن الُتركي، مصر: دار الهجر ١٤١٩هـ، ط١.

ـ مُسند البزّار، أبو بكر أحمد البزّار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنوّرة، مكتبة العلوم والحكم ٢٠٠٩م، ط١.

ـ مسوّى شرح موَطَّأ إمام مالك، الشاهْ وليّ الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، المصر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

ـ مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحّام، بيروت: دار الفكر ١٤١١هـ، ط١.

ـ المطوَّل، للتفتازاني (ت٧٩٢هـ)، بشاوَر: مكتبه علوم الإسلامية ١٣١١هـ.

ـ مظاهر الحّق، قطب الّدين خانْ الّدهلوي (ت١٢٨٩هـ)، كراتشي: دار الإشاعة ٢٠٠٩م.

ـ معالم التنزيل، البَغَوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق خالد عبد الرّحمن العك ومروان سوار، ملتان: إدارة تأليفات الأشرفية ١٤٢٥هـ.

ـ المعجم الأوسَط، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الفكر ١٤٢٠هـ، ط١.

ـ المعجم الكبير، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق عبد المجيد السّلفي، بيروت:

دار إحياء التراث العربي١٤٢٢هـ، ط٢.

ـ معجم المطبوعات، يوسف بن إليان موسى سركيس (ت١٣٥١هـ)، مصر: مطبعة سركيس ١٣٤٦هـ.

ـ معجم مفردات الفاظ القرآن، الرّاغب الأصبهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: نديم مَرعَشْلِي، إيران: المكتبة المرتضوية.

ـ معجم المؤلّفين، عمر رِضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ، ط١.

ـ معرفة الصحابة، أبو نعَيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ، ط١.

ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القُرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيى الدّين ديب مستو، بيروت: دار ابن كثير ١٤١٧هـ، ط١.

ـ المقاصد، سعد الدّين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)،تحقيق الدكتور عبد الرّحمن عميرة، إيران: منشورات الشريف الرضي ١٤٠٩هـ، ط١.

ـ المقاصد الحَسنة، السَّخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢٥هـ، ط١.

ـ مكتوبات الإمام الرَّباني، الشيخ أحمد السَرْهَندي الفاروقي (ت١٠٣٤هـ)، كوئته: مكتبة القُدس.

ـ المناظَرة الرّشيديّة، عبد الرّشيد الجَونْفوري (ت١٠٨٣هـ)، الهند: مطبع المصطفائي ١٣٠٣هـ.

ـ منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، د. نذير حمّاد، بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٧هـ، ط١.

ـ منح الرَّوض الأزهَر في شرح الفقه الأكبر، القاري (ت١٠١٤هـ)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩هـ، ط١.

ـ المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودَه، بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ، ط١.

ـ المواقف، القاضي عضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، ط١.

ـ المواهب اللدُنية بالمِنَح المحمدية، شهاب الدّين القسطلاني(ت٩٢٣هـ)، تحقيق: صالح أحمد الشّامي، بيروت: المكتبة الإسلامي ١٤٢٥هـ، ط٢.

ـ الموَطَّأ، الإمام مالك (ت١٧٩هـ)، تحقيق نجيب ماجدي، بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٣هـ.

ـ الميزان الشريعة الكبرى، عبد الوهّاب الشَّعراني (ت ٩٧٣هـ)، بيروت: دار الفكر، ط١.

ـ نزهة الخواطر وبجهة المسامع والنواظر، عبد الحي النَّدوي (ت١٣٤١هـ)، ملتان: طيب أكادمي ١٤١٣هـ.

ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الحنفي، دمشق: دار الفكر ١٤٢١هـ، ط٣.

ـ نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض (ت٦٩٦هـ)، كوئته: دار الكتب الشرعية والأدبية ١٤٠٦هـ.

ـ النّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة١٤٢٢هـ، ط١.

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العبّاس الرَّملي (ت١٠٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤٠٤هـ، ط١.

ـ النّهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن نجَيم (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزّو عناية، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٢٢هـ، ط١.

ـ نور الأنوار على مَنار الأنوار، الشيخ أحمد مُلّا جِيوَنْ (ت١١٣٠هـ)، كانْفور: مطبع نظامي ١٢٩٩هـ.

ـ هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٩هـ.

ـ الهداية، المَرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

ـ هَمعات، الشاهْ وليّ الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، حيدرآباد: أكادمية الشاهْ ولي الله الدهلوي.



فهرس الفهارس

الفهرس **الصفحة**

إصدارات دار أهل السنّة

من محقّقات ومؤلّفتان الشيخ محمّد أسلم رضا الشِّيواني المَيمني حفظه الله

١. شرح عقود رسم المفتي: للإمام ابن عابدين الشّامي (ت١٢٥٢ه)، الطبعة الأُولى، محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه"، أبو ظبي الإمارات، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م.

٢. أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠ه) الطبعة الأولى، محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه"، أبو ظبي الإمارات، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م.

٣. الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠ه) الطبعة الأولى، محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه"، أبو ظبي الإمارات، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م.

٤. جدّ الممتار على ردّ المحتار: للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠ه) (سبع مجلّدات) الطبعة الأُولى محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه" أبو ظبي الإمارات، ١٤٣٤ه/ ٢٠١٣م.

٥. حياة الإمام أحمد رضا: للشيخ محمد أسلم رضا الشِّيواني، وهي رسالة مختصرة في سيرة الإما م من حيث صلة الإمام مع علماء العرب، الطبعة الأولى محقَّقة، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م.

٦. تحسين الوصول إلى مصطلح حديث الرّسول ﷺ: للشيخ محمد أسلم رضا الشِّيواني ، الطبعة الأولى محقَّقة (بالأردية)، طبعت من "مكتبة بركات المدينة" كراتشي ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م.

٧. تحسين الوصول إلى مصطلح حديث الرّسول ﷺ: لـلشيخ محمد أسلم رضا الشِّيواني، (بالعربية) وطبعت محقَّقة معلَّلة من دار الفقيه، أبو ظبي الإمارات، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م.

٨. إقامة القيامة على طاعِن القيام لنبي تهامة (بالأرديّة): للإمام أحمد رضا ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م.

٩. حسام الحرمَين على منحر الكفر والمَين: للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠ه)، الطبعة الأُولى، محقَّقة، طبعت من "مؤسسة الرضا"، لاهور ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م.

١٠. جليُّ الصَّوْت لنَهي الدَّعْوة لَمامَ الموْت (بالأرديّة): للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠ه).

١١. مقدّمة الجامع الرّضوي في اعتبار الحديث الضعيف: لملك العلماء المحدِّث المفتي الشيخ ظفر الدّين البِهاري، الطبعة الأولى محقَّقة، ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.

١٢. مُعارف رضا المجلّة السنوية العربيّة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م (العدد السادس)، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي.

١٣. رادّ القحط والوباء بدعوة الجيران ومؤاساة الفقراء: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة، مترجمة بالعربية، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٤. أعجب الإمداد في مكفَّرات حقوق العباد: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة، مترجمة بالعربية، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٥. صفائح اللُجَين في كون تصافُح بكفَّي اليَين: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة، مترجمة بالعربية، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٦. أنوار المنّان في توحيد القرآن: للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، المترجِم بالأردية: مفتي الديار الهندية الشيخ أختر رضا خان الأزهري، الطبعة الأولى، محقَّقة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٧. إذاقة الأثام لمانعِي عملِ المولد والقيام (بالأردية): للعلاّمة المفتي نقي علي خان (ت١٢٩٧هـ)، الطبعة الأُولى، محقَّقة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٨. أصول الرَّشاد لقمع مَباني الفساد (بالأردية): للعلاّمة المفتي نقي علي خان (ت١٢٩٧هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٩. أصول الرَّشاد لقمع مَباني الفساد (بالعربية): للعلاّمة المفتي نقي علي خان (ت١٢٩٧هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠. قوارع القهّار على المجسّمة الفجّار: للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، المترجِم بالعربية: مفتي الديار الهندية الشيخ أختر رضا خان الأزهري، الطبعة الأولى، محقَّقة، طبعت من "دار المقطّم"، القاهرة: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

سيصدر بعون الله تعالى من دار أهل السنّة

محقَّقات الشيخ محمّد أسلم رضا الشِّيواني الميمني حفظه الله:

١. الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة : للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى،محقَّقة

٢. الظفر لقول زُفر: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى،محقَّقة.

٣. شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٤. أزهار الأنوار من صبا صلاة الأسرار: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٥. صيقل الرَّين عن أحكام مجاوَرة الحرمَين: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٦. الجبل الثانوي على كلية التهانوي: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٧. كفل الفقيه الفاهِم في أحكام قرطاس الدراهم: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٨. هاديُ الأضحية بالشاة الهندية: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٩. الصافية الموحية لحكم جلود الأضحية: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٠. الكشف شافيا حكم فونوجرافيا: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١١. الزُّلال الأنقى من بحر سبقة الأتقى: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى،محقَّقة

١٢. المعتقد المنتقد، للعلاّمة فضل الرّسول القادري البَدَايُوني (ت١٢٨٩هـ)، مع حاشية قيّمة المسمّاة: المعتمَد المستند بناء نجاة الأبد: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٣. وفتاوى الحرمَين برجف ندوة المين: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقّقة.

١٤. الدولة المكّية بالمادّة الغَيبية: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٥. إنباء الحي أنّ كلامَه المصونَ تبيانٌ لكلّ شيء: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٦. الأمن والعُلى لناعتي المصطفى بدافع البلاء: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٧. منير العين في حكم تقبيل الإبهامَين: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٨. تحقيقات إمام علم وفن: للعلاّمة الشيخ خواجه مظفر حسين الرّضوي ، الطبعة الأولى،محقَّقة

١٩. العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة، (١٢ مجلداً بالأردية).

٢٠. مجموعة تعليقات الإمام أحمد رضا على الكتب المتداولة: للإمام للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.